

# سُنْنَةِ النَّبِيِّ عَلَى مُهَاجَرَةِ سَعْدٍ

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي  
وحاشية الإمام الشندي

الجزء الرابع

اعتنى به ورقمَه وَصَنَعَ فَهَارَسَه  
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنعت في موسوعة شامل لأبواب كتب كل جزء بأخره، وصنعت فهارس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، مُواقة لخطبة كتاب «المعجم المُفهَّرس لأنفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنّة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنّة النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويُوصي الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسير إن شاء الله تعالى.

الناشر  
مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب



## ٦١ كتاب الجنائز

### ١ باب تمني الموت

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

١٨١٨

عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّنَ

١٨١٩

أَحَدَ مِنْكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مَحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيَّبًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ . أَخْبَرَنَا

## كتاب الجنائز

( لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما مسيئا فلعله أن يستتب ) أى يرجع

## كتاب الجنائز

قوله ( لا يتمنى أحد منكم الموت ) نهى بنون الثقلية قيل وان أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه في نفسه أو ما له لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في الآخرة ولا يكره الفتن لحوق في دينه من فساد ( اما محسنا ) بكسر المهمزة يقدر يكون أى لا يخلو المتمنى اما يكون محسنا فليس له أن يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيئا فكذلك ليس له أن يتمنى فانه لعله أن يستتب أى يرجح عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجلة اما محسنا الح بمنزلة التعليل للنبي ويمكن أن يكون اما يفتح المهمزة والتقدير اما ان كان محسنا فليس له النبي لأنه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل قوله تعالى فأما ان كان من المقربين والله تعالى أعلم . قوله

عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَقِيَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرَيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا مُسِيَّاً  
فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ . أَخْبَرَنَا قَاتِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ بْنُ زَرِيعٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَّهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَضُرُّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّ  
لِيَقُولَ اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَ وَابْنَ آنَّا عُمَرَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَضُرُّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَأَبْدَلَ مَتَمِّنِي الْمَوْتَ فَلِيَقُولَ اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ  
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي

## ٢ الدعاء بالموت

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

عن الإساءة و يطلب الرضا قال ابن مالك محسناً و مسيئاً خبر يكون مضمورة

(أحيني) من الأحياء أي أبقني على الحياة قال العراق لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن  
الآتيان بما أدى مادامت الحياة متصفه بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التي لم يحسن أن  
يقول ما كانت بل أقى إذا الشرطية فقال إذا كانت أى إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف  
قوله (ألا لا يتنى) خبر يعني النهى (فإن كان لابد متمينا الموت فليقل) أى فلا يتنى صرحاً بل

عَنِ الْحَجَاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمْنُوهُ فَنَ كَانَ دَاعِيًّا لَا بُدَّ فَلِقْلُ اللَّهُمَّ أَهْبِطْ مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي。أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِمْرَأُ إِمْرَأِ إِيمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوا بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ

١٨٢٣

## ٣ كثرة ذكر الموت

أَخْبَرَنَا الحُسْنَى بْنَ حَرَيْثَ قَالَ أَنْبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو حَوْ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَانَا مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثُرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالدَّائِبُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيَّعَ عَنْ يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ

١٨٢٤

١٨٢٥

(أَكْثُرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ الدَّاتِ) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه . قوله ( وقد اكتوى في بطنه سبعا ) أي يحمل ما جاء من النهى عن الكى على التنبية . قوله ( هادم الذات ) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات أما لأن ذكره يرهد فيها أو لأنه اذا جاء ما يبقى من لذذات الدنيا شيئاً والله تعالى أعلم . قوله ( فقولوا خيرا ) أي ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والأمر

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلْطَنَةَ قَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَاعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبَى حَسَنَةً فَاعْقِبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

#### ٤ باب تلقين الميت

- ١٨٢٦ أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ قَالَ حَدَثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ حَنْدَلِيَّةَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقْنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَثَنَا مُنْصُورُ بْنُ صَفْيَةَ عَنْ أَمَّهِ صَفْيَةَ بْنَتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقْنُوا هَلْكَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٨٢٧

#### ٥ باب علامه موت المؤمن

- ١٨٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمُسْتَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(لَقْنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ أَىٰ قَوْلُوا ذَلِكَ وَذَكَرُوهُمْ بِهِ عِنْدِ الْمَوْتِ قَالَ وَسَاهَمَ مُوقِتٌ لِأَنَّ الْمَوْتَ قَدْ حَضَرَهُمْ وَقَالَ النَّوْوَى مَعْنَاهُ مِنْ حَضْرَهِ الْمَوْتِ وَالْمَرَادُ ذَكَرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَانَ آخِرُ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

للندب ويتحمل أن المراد أى فلا تقولوا اشرًا فالمقصود النهى عن الشر لا الأمر بالخير (واعقبني) من العقاب أى أبدلني واعوضني (منه) أى في مقابلته (عقبي) كبشرى أى بدلاً صالحاً . قوله (لَقْنُوا مَوْتَكُمْ) المراد من حضره الموت لامن مات والتلقين أن يذكر عنده لأن يأمره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لالله إلا الله ولذلك اذا قال مرة

١٨٢٩

٦

## شدة الموت

بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين

١٨٣٠

## ٦ شدة الموت

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن المداد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله

﴿المؤمن يموت بعرق الجبين﴾ قال العراقي في شرح الترمذى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يمالع من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص عنه ذنبه هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من خرج به من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياة وذلك أن المؤمن اذا جاته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جidineه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يمرق جidineه حياء من ربها لما اقترف من مخالفته لأن ماسفل منه قدمات وإنما بقيت قرى الحياة وحر كاتها فيما علاه والحياة في العينين فذاك وقت الحياة والكافر في عمي من هذا كما والموحد المذنب في شغل عن هذه بالعذاب الذى قد حل به وإنما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولولا صديق ولا بر الا وهو مستحب من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل أن عرق الجبين علامه جعلت موت المؤمن وإن لم يعقل معناه

فلا يعاد عليه إلا ان تكلم بكلام آخر . قوله ﴿موت المؤمن بعرق الجبين﴾ قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياة فإنه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياة من الله تعالى فعرق لذلك جidineه وقيل يحتمل أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَبَيْنَ حَافَتَيْ وَذَاقَتَيْ فَلَا أَكْرَهُ شَدَّةَ الْمَوْتِ لَأَحَدٍ أَبْدًا بَعْدَ مَارَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ٧ الموت يوم الاثنين

١٨٣١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْبَرِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشْفُ السَّتَّارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَفَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَرَادٌ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُرِتَدَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ أَمْكُثُوا وَالْقَيْ السَّجْفَ وَتَوَقِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ

## ٨ الموت بغير مولده

١٨٣٢

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ مَا تَرَجَّلَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ وَلَدٍ بَهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا لَيْلَتِهِ ماتَ بَغَيْرِ مَوْلَاهُ قَاتَلُوا وَلَمْ ذَاكَ يَأْرِسُولَ اللَّهِ قَاتَلَ

﴿حافتي﴾ هي الوحدة المترخصة بين التقوتين من الحلق (وذافقتي) بذال المعجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (وألت السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر

عرق الجبين علامه جعلت الموت المؤمن وان لم يعقل معناه . قوله (حافتي) في القاموس الحافنة المعدة وما يناله التقوتين وحبل العاتق او سفل من البطن (وذافقتي) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر . قوله (كشف الستارة) أي كانت عند كشف الستارة وبسيه حتى كأنها نفس كشف الستارة (أن يرتد) أي يرجع عن ذلك المقام ويتاخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بَغْيَرْ مَوْلَدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أُثْرِهِ فِي الْجَنَّةِ

## ٩ باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ عَنْ قُسَّامَةَ أَبِنِ زَهْرَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنَ أَتَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بَحْرِيرَةَ يَضَاءُ فَيَقُولُونَ أَخْرُجِي رَاضِيَّةَ مَرْضِيَّةَ عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرِحْمَانَ وَرَبِّ غَيْرَ غَضِبَانَ فَتَخْرُجُ كَاطِبَ رِيحِ الْمَسْكِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَنْاوِلَهُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِبَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطِيبَ هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي جَاءَتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانُ

وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين

وهو الست . قوله ( ياليته مات بغير مولده ) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة بل أراد ياليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها فأن الموت في غير مولده فيما مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن الذي راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ( إلى منقطع أثره ) أى إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ذكره الطبي قلت ويجتمل أن المراد إلى منتهي سفره ومشيه في الجنة متعلق بقياس ظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً وقيل المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة الفظاع على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم . قوله ( إذا حضر المؤمن ) على بناء المفهول أى حضرة الموت ( اخرجي ) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأثر ( مرضياً عنك ) بكسر الكاف على خطاب النفس ( إلى روح الله ) بفتح الراء رحمته ( وريحان ) أى طيب ( كطيب ريح المسك ) حال أى حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر أى خروجاً كخروج أطيب ريح المسك ( فلهم ) اللام المفتوحة للابداء وهم متبدأ خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحاً على توصيف الفرح بكونه فرحاً على الجاز ( يقدم ) من القدوم ( ماذا فعل فلان ) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله

فَيَقُولُونَ دَعْوَهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي نَعْمَ الدِّينِ فَإِذَا قَالَ أَمَا أَنَا مِنْكُمْ قَالُوا ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَمَّهُ الْمَهَاوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَسْحِي فَيَقُولُونَ أَخْرُجِي سَاخْطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَاتِنَ رَيْحَ جِفَةً حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَاَتَنِ هَذِهِ الرِّيحُ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ

## ١٠ فِيمَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ

١٨٣٤

أَخْبَرَنَا هَنَادُ عَنْ أَبِي زِيدٍ وَهُوَ عَبْرَنْ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرَّفِ عَنْ عَامِرِ عَنْ شُرِيكِ بْنِ هَانَىٰ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهَ لِقَاءَهُ وَمِنْ كَرْهِ لِقَاءَ اللَّهِ كَرْهَ اللَّهَ لِقَاءَهُ قَالَ شَرِيكٌ فَاتَّبَعَتْ عَائِشَةَ فَقَلَّتْ يَامَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعَتْ أَبَا هَرِيرَةَ يَذَكُّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَنَا قَالَتْ وَمَاذَا كَذَلِكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهَ لِقَاءَهُ وَمِنْ كَرْهِ لِقَاءَ اللَّهِ كَرْهَ اللَّهَ لِقَاءَهُ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُكْرِهُ الْمَوْتَ قَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذَهَّبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَسَرَجَ

**﴿إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ﴾ أَيْ امْتَدَ وَعَلَا ﴿وَحَسَرَجَ الصَّدْرُ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ الْحَشِرَجَةُ الْغَرَغَرَةُ**

﴿فَإِذَا قَالَ﴾ أَيْ فِي الْجَوَابِ ﴿أَمَا أَنَا مِنْكُمْ﴾ أَيْ اهْمَمَتْ ﴿ذَهَبَ بِهِ﴾ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ ﴿إِلَى أَمَّهُ الْمَهَاوِيَةِ﴾ أَيْ أَنَّهُ لَمْ يَلْحِقْ بِنَا قَدْذَبَهُ بِهِ إِلَى التَّارِ وَالْمَهَاوِيَةِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ وَتَسْمِيَتِهَا أَمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَوْى صَاحِبِهَا كَالْأَمْ مَأْوَى الْوَلَدِ وَمَفْزِعُهُ وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَمَّهَاوِيَةٌ ﴿بَسْحِي﴾ هُوَ بَكْسِ الْمَيْمَ كَاسِمُ الْمَعْرُوفِ وَقَالَ التَّوْرُى هُوَ ثُوبٌ مِنَ الشَّعْرِ غَلِظٌ مَعْرُوفٌ . قَوْلُهُ ﴿فَقَدْ هَلَكَنَا﴾ لِكُونِ الْمَوْتِ مَغْوِظًا إِلَى النَّفْسِ . الْطَّبَعُ ﴿وَلَيْسَ﴾ أَيْ لَيْسَ الْمَرَادُ ﴿بِالَّذِي تَذَهَّبُ إِلَيْهِ﴾ الْبَاءُ زَائِدَةٌ أَيْ مَا فَهَمُ أَنْتَ مِنَ الْاَطْلَاقِ وَلَكِنْ الْمَرَادُ التَّقِيَّدُ بِحَالَةِ الْاحْتَضَارِ حِينَ يَبْشِرُ الْمُؤْمِنَ بِخَيْرٍ وَالْكَافِرُ يَنْذِرُ بَشَرٍ ﴿طَمَح﴾ كَمْ أَيْ امْتَدَ وَعَلَا ﴿وَحَسَرَج﴾

الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال الحيث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح وابننا تقیہ قال حدثنا المغيرة عن أبي النناد عن الأعرج عن أبي هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالى إذا أحب عبدی لقائی أحببت لقاءه وإذا كره لقائی كرهت لقاءه . اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال

١٨٣٥

سمعت انسا يحدث عن عبادة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا المعمتن قال سمعت ابی يحدث عن قتادة عن انس بن مالک عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

١٨٣٦

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا سعيد ح وأخبرنا حميد بن مساعدة عن خالد بن الحيث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرار عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال ذاك عند موته إذا بشر برحمه الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

١٨٣٧

١٨٣٨

عند الموت وتردد النفس

كدرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره . قوله

## ١١ تقبيل الميت

- ١٨٣٩ أخبرنا أحمد بن عمرو قال أئبنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت . أخبرنا
- ١٨٤٠ يعقوب بن إبراهيم و محمد بن المثنى قالا حديثا يحيى عن سفيان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت . أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر و يونس
- ١٨٤١ قال الزهري وأخبرني أبو سلمة أن عائشة أخبرته أن أبا بكر قبل على فرس من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة و رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بيرد حررة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله فبكى ثم قال بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتين أبدا أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها

## ١٢ تسجية الميت

- ١٨٤٢ أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت

( بالسبح ) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعالي المدينة ( مسجى ) أى مغطى ( بيرد حررة ) قال في النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحرارات

( ان أبا بكر قبل ) من التقبيل . قوله ( بالسبح ) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعالي المدينة ( مسجى ) بفتح حيم مشددة كمقطى وزنا ومعنى ( بيرد حررة ) بوزن عنبة على الوصف أو الاضافة وهو برد يمان ( لا يجمع الله عليك موتين ) رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لورجع لملات ثانية وهو عند الله أعلى قدرًا من أن يجمع له موتين ( قدمتها ) أى مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا

جَابِرًا يَقُولُ جَيْءَ بَأْبِي يَوْمَ أَحَدٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ فَوْضَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ بِثُوبٍ بَعْلَتُ أَرِيدَانَ أَكْشَفَ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمٌ فَأَرَسَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْفَعَ فَلَسَارِفَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةً فَقَالَ مِنْ هَذِهِ قَوْمًا وَاهِنَةً بَنْتُ عُمَرَ وَأَخْتُ عُمَرَ قَالَ فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلَمْ تَبْكِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظَاهِرُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفَعَ

### ١٣ في البكاء على الميت

١٨٤٣

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ بَنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةً فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَمَّا يَمِنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَّا يَمِنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَكَ فَقَالَتْ مَالِ لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنِّي رَحْمَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْهٌ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنِينِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

١٨٤٤

عَلِيِّ الْمُصْدِرِيِّ . قَوْلَهُ (وَقَدْ مَثَلَ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مُخْفِفًا أَوْ مُشَدِّدًا عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلْمَبَالَةِ وَهِيَ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ أَيْ فَعْلٌ بِمَا يَغْيِرُ الصُّورَةَ (سُجِّي) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ عَطْيَةٍ (صَوْتٌ بَاكِيَةٌ) أَيْ امْرَأَ بَاكِيَةً (فَلَا تَبْكِي) نَفْيٌ بِعِنْدِ النَّبِيِّ (أَوْ لَمْ تَبْكِ) هُوشِكٌ مِنَ الرَّاوِيِّ هُلْهُنِيُّ أَوْ اسْتَهْمَامُ الْمَرَادِ أَنْ هَذَا الْجَلِيلُ الْقَدْرُ الَّذِي تَظَاهِرُ الْمَلَائِكَةُ لِأَيْنِبَعِيْ أَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ بِلٍ يَفْرَحُ لِهِ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ . قَوْلَهُ (فَقَضَتْ) أَيْ الْأَجْلُ أَيْ مَاتَتْ (وَلَكِنِّي) أَيْ بَكَيْ وَالثَّانِيَتُ لِلْخَيْرِ وَالْمَرَادُ أَنَّ الْبَكَاءَ بِلَا صَوْتٍ رَحْمَةٌ وَبِصَوْتٍ مُنْكَرٍ

ثَابَتْ عَنْ أَنَسَ أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ يَا ابْنَاهُ  
١٨٤٥ مَنْ رَبَّهُ مَا دَنَاهُ يَا ابْنَاهُ إِلَى جَبَرِيلَ تَعَاهُ يَا ابْنَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدُوسُ مَأْوَاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ  
بَيْزَيدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَرْبَنْ أَسْدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ ابْنَاهُ قُتِلَ  
يَوْمَ أَحْدَقَالَ فَجَلَّتْ أَكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَبَكَى وَالنَّاسُ يَنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ  
الْمَلَائِكَةُ تَظَاهِرُ بِأَجْنِحَتِهِ حَتَّى رُفِعَتْ مُوْهَبَةُ

## ١٤ النَّهْيُ عَنِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمِيتِ

أَخْبَرَنَا عَبْيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكَ أَنَّ عَتَيْكَ بْنَ الْحَرْثَ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَمَّةٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ  
بْنَ عَتَيْكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابَتَ فَرَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ  
عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجْبَهْ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ غَلَبَنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ  
فَصَحَّنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ فَعَلَّ أَبْنَ عَتَيْكَ يُسَكِّتُهُنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ  
فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُوتُ قَالَ أُبْنُهُ إِنْ

فرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول . قوله (من  
ربه ما أدناه) الجار وال مجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أي شيء جعله قريبا من ربها والصيغة  
للتجزب (تعاه) أي تخبر به موته . قوله (قد غلب) على بناء المفعول أي غبله الموت وشنته وكذا  
قوله (قد غلبتنا عليك) أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك والا خيانتك محبوبة لدينا بجليل سعيك  
في الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصباح (فإذا وجب) أي مات أي المنوع هو البكاء بعد

كُنْتُ لَا رَجُونَ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سِبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْبُونُ شَهِيدٌ وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحدَّثَنِي ١٨٤٧

﴿وَالْمَطْبُونُ شَهِيدٌ﴾ قال في النهاية أى الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظہر قال البيضاوى من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بهن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكراهة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل ﴿وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ﴾ قال في النهاية هي الدليلة والدلالة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى الداخل وقلما يسلم أصحابها وصارت ذات الجنب على لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة ﴿وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ﴾ قال في النهاية قيل هي التي تموت وفي بطئها ولد وقيل هي التي تموت بكرًا وانجع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذكور وكسر

الموت لا في قربه ﴿بَاكِيَة﴾ أى امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية (إن كدت) مخففة أى إن الشأن ﴿جهازك﴾ بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر والمراد تمت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت ﴿أَوْقَعَ أَجْرَهُ﴾ أى أثبته وأوجب ﴿يَقْتَضِي الْوَعْدَ عَلَيْهِ﴾ أى على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع ﴿الْمَطْعُون﴾ الذي قتله الطاعون ﴿وَالْمَطْبُون﴾ الذي قتله البطن ﴿وَصَاحِبُ الْهَدْمِ﴾ بفتحتين البناء المهدم ﴿وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ﴾ في النهاية هي الدلالة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى الداخل وقلما يسلم أصحابها ﴿وَصَاحِبُ الْحَرْقِ﴾ بفتحتين النار ﴿وَصَاحِبُ النَّارِ﴾ من قتلته النار ﴿بِجَمْعِ﴾ بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الحيم وهي التي تموت وفي بطئها ولد وقيل هي التي تموت بكرًا فاما ماتت مع شيء مجموع فيها غير

- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى نَعِيْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرُفُ فِي الْحَزْنِ وَإِنَّا  
أَنْظَرْنَا مِنْ صَرْبِ الْبَابِ بَجَاهِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ نَسَاءَ جَعْفَرٍ يَسْكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ فَانْتَهَى فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَهَيَّنَ فَقَالَ فَانْطَلَقَ فَانْتَهَى  
فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَهَيَّنَ قَالَ فَانْطَلَقَ فَاحْتَفَتْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهَ أَنْفَقَ الْأَبْعَدَ إِنَّكَ وَاللَّهُ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِيتُ يُعذَبُ بِيَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .
- ١٨٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّيْحٍ قَالَ  
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ ذُكْرُ عَمْرَانَ حَصِينَ بْنَ حُصَيْنَ الْمِيتَ يُعذَبُ بِيَكَاءِ الْحَمَّ فَقَالَ  
عَمْرَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
- ١٨٤٩
- ١٨٥٠

الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (من صر البر) أي شق الباب (قال فانطلق فاحت في أفواههن التراب) يوخذمن هذا أن التأديب

منفصل عنها من حمل أو بكارة. قوله (لما أتى نعي) بفتح نون فسكون عين وتشديد ياءً أي خبر موتهن (جاس) أي في المسجد (يعرف في الحزن) أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أي يفتحن والجملة حال (من صر الباب) بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب (فاحت) من حنى يحيثه أي ارم قيل يتوخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يقطنه له (أرغم الله أتف الأبعد) تضجر منه (ماترك) أي من التعب (بفاعل) أي ما أمر به

ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت يبكأ أهله عليه

## ١٥ النياحة على الميت

١٨٥١

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف

عن حكيم بن قيس أن قيس بن عاصم قال لاتنحووا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه مختصر . أخبرنا إسحاق قال أبنا عبد الرزاق قال حدثنا معمراً عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحر فلن

يأر رسول الله إن نساء أسعدنَا في الجاهلية افنسعدن هن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إسعادة في الإسلام . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا شعبة قال حدثنا

قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٥٢

١٨٥٣

يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتغطى له (لا إسعادة في الإسلام) قال في النهاية هو إسعادة النساء في المناحات أن تقوم المرأة فتفقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن ببعضها على ذلك قال الخطابي الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامة في كل معونة يقال إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا

على وجهه . قوله (بكاء أهله عليه) أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته . قوله (ي بكأ الحى) أي القبيلة والأهل والمراد بالحى ما يقابل الميت . قوله (لاتنحووا) نهى من ناحت المرأة تتوح أي لا تبكون على الصياح والمدح (لم ينح) على بناء المفعول . قوله (أخذ على النساء) أي أخذ منها العهد (أن لا ينحر) أي بأن لا ينحر من النوع (أسعدنَا) أي وافقتنا على النياحة واسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتفقوم معها للموافقة والمساعدة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة

- يقول الميت يعذب في قبره ببنياحة عليه . أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد  
ابن سليمان قال أبناها هشيم قال أبناها منصور هو ابن زادان عن الحسن عن عمران بن  
حسين قال الميت يعذب ببنياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلاً مات بخراسان  
وناح أهله عليه هنا كان يعذب ببنياحة أهله قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكنت أنت . أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب يكاه أهله عليه فذكر ذلك لعائشة  
فقالت وهل إيمار النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال إن صاحب القبر يعذب  
وإن أهله يكون عليه ثم قرأت ولا تزروا زرارة وزر أخرى . أخبرنا قبية عن مالك بن  
أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها  
أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت يعذب يكاه الحى عليه قالت عائشة يغفر الله لأبي  
عبد الرحمن أما إنه لم يكن يكذب ولكن نسي أو اخطأ إيمار رسول الله صلى الله عليه وسلم

## تماشيا في حاجة

فإذا فعلت أحدهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك بجازة على فعلها . قوله (أكان  
يعذب) يريد انكار ذلك وأنه بعيد من الواقع فذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته  
استفهم وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب . قوله (وهل) بفتح الواو وكسر الماء أي غلط ونسى (ان  
صاحب القبر يعذب) أي بذنب (ولازرالخ) أي فكيف يعذب الميت يكاه غيره بعد أن مات  
وانقطع عمله أصلاً فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفًا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجه  
فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة بذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية  
والله تعالى أعلم

١٨٥٧ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يِكْنِى عَلَيْهَا قَوْلَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْذِبُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنُ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ قَصَّهُ لَنَا عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيكَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ عَائِشَةُ إِمَامًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يَعْضُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ مُنْصُورَ الْبَلْخِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ بْنَ أَبِي مُلِيكَ يَقُولُ لَمَّا هَلَّكَتْ أُمَّ ابْنَ حَاضِرَتْ مَعَ النَّاسِ

جَلَسَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِبَيْنِ النِّسَاءِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ أَلَا تَهْيَ هُؤُلَاءِ عَنْ

الْبُكَاءِ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذِبُ يَعْضُ بُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ خَرَجَتْ مَعَ عَمْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ

بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا نَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَنْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ فَذَهَبَتْ فَاذْصَهِيبَ وَاهْلَهُ فَرَجَعَتْ

إِلَيْهِ قَوْلُتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صَهِيبٌ وَاهْلُهُ قَالَ عَلَى بَصِيبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبَّ

عَمْرٌ جَلَسَ صَهِيبٍ يِكْنِى عَنْهُ يَقُولُ وَالْخِيَاهُ وَالْخِيَاهُ قَالَ عَمْرٌ يَاصَهِيبُ لَا تَبْكِ فَأَنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذِبُ يَعْضُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ فَدَرَكَتْ

قوله (إن الله يزيد الكافر) خملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب و قوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبع أن تحمل الباء في قوله بعض بكاء أهله على المصاحبة لا السمية وتخصيص الكافر حيث لا أنه محل للزيادة والله تعالى أعلم . قوله (رأى ركب) بفتح فسكون أي جماعة راكبين (على بصهيب) أي احضره عندي لاتبك خاف أن يفضي بكاؤه الى البكاء بعد الموت

ذلِكَ لِعَاشَةَ فَقَالَتْ أَمَّا وَاللهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ كَاذِبَيْنَ مُكَذِّبَيْنَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ  
يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنَ مَا يُشَفِّيْكُمْ إِلَّا تَزْرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يُكَاهُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ

## ١٦ باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٩ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ  
حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَطَاءِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ  
مِيتٌ مِّنْ آلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ يُكَاهُنَّ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَا هُنَّ  
وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُنَّ بِأَعْمَرٍ فَلَمَّا دَعَاهُنَّ دَامَعَةً وَالْقَلْبُ مَصَابٌ  
وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ

## ١٧ دعوى الجاهلية

١٨٦٠ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ خَشْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَقَّ أَبْنَانَ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرْرَةَ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَنَّا مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَ الْجَيُوبَ وَدَعَى بِدَعَاءِ  
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْفَلَفْظُ لَعْنَى وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ دَعْوَى

وَالَا فالحديث في البكاء بعد الموت . قوله (فإن العين دامعة) فيه أن بكاءهن كان بدعم العين لا بالصائح  
فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب

## ١٨ السلق

١٨٦١

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفِ عَنْ خَالِدِ الْأَحَدَبِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ أَغْمَى عَلَىٰ أَبِي مُوسَى فَكَوَّا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبْرَا إِلَيْكُمْ كَبَرَىٰ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ

## ١٩ ضرب الخدود

١٨٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ

## ٢٠ الحلق

١٨٦٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ أَبْنَانًا جَعْفُرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا لَمَّا ثَقَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصْبِحُ قَالَا فَفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرْكُ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا وَكَانَ يَحْدُثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ

(ساق) قال في النهاية أي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وترشه والأول أصح

قوله (ليس منا) أي من أهل طريقنا قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته المصيبة (ولاخرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالخفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

## ٤١ شق الجيوب

- ١٨٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْمُنَامِ ضَرَبَ الْخَدُودَ وَشَقَّ الْجَيْوَبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَعْمَى عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهَا أَفَقَالْتُ قَالَ لَيْسَ مَنَا مِنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنَ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَمِّ عَبْدِ اللَّهِ أَمْرَأَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَنَا مِنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا هَنَدُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمَ بْنِ مُنْجَابٍ عَنِ الْقَرْيَعِ قَالَ لَمَّا ثَقَلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتْ أَمْرَاتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلِّي ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنِ مِنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ

## ٤٢ الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

- ١٨٦٨ أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ

حدَثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتْ بَنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَاءَ قُبْضَ  
فَأَتَتَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجْلٍ  
مُسْمَى فَلَتَصْبِرْ وَلَتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِيمٌ عَلَيْهِ لِيَأْتِينَا فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ  
وَمَعاذُ بْنُ جَبَلَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنِ ثَابَتَ وَرَجَلٌ فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الصَّيْ وَنَفْسَهُ تَقْعَدُ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذَا رَحْمَةً  
يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ

١٨٦٩

قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابَتَ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَثَنَا

١٨٧٠

(أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه) هي زينب كافية رواية ابن أبي شيبة في المصنف  
(أن ابني قبض) قال الحافظ شرف الدين الدمشقي هو على بن أبي العاص بن الربيع وقيل  
البنت فاطمة والابن المذكور محسن (ونفسه تقعده) القاعدة حكاية صوت الشن اليابس  
اذحرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها  
(الصبر عند الصدمة الأولى) قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند  
مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو

قوله (قبض) أي قارب القبض (ونفسه تقعده) القاعدة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرک شبه البدن  
بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة او نحوها . قوله (عند الصدمة)  
مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب به ثم استعمل في كل مكرور حصلت بعنة والمعنى الصبر الذي  
يحمد عليه صاحبه ويثبت عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك  
والله تعالى أعلم

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ وَهُوَ مُعاوِيَةُ بْنُ قَرْةَ عَنْ أَيْمَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَتَجْهَهُ قَالَ أَحْبَكَ اللَّهَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فَاتَّفَقَ فَقَدْهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا يُسْرِكَ أَنْ لَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عَنْهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ

## ٢٣ ثواب من صبر واحتساب

١٨٧١ أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبْنَانًا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسْنِي أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعْبَيْبَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِي يَعْزِيزِهِ بْنِ لَهَلَكَ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ إِلَيْهِ يَحْدُثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرِضِي لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمْرَ بِهِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

## ٤٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

١٨٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرِحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي بَكِيرٌ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله (أَحْبَكَ اللَّهَ) دعاء له بزيادة حبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يجب عليه حبا شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى (ف福德ه) أى الابن أو الألب وهو الألبي بما سيجيء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (قال) أى فقال له حين لقيته في الطريق (ما يسرك) تقدير همة الاستفهام أى ما يسرك قوله (بصفيه) أى بمحبة الخاص وهو الولد (ثواب) متعلق بقوله لا يرضي (دون الجنة) أى سواها بغيرها الجنة أى دخولها أولاً ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة . قوله (احتسب ثلاثة) أى طلب أجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَامَتْ اُمَّةٌ قَالَتْ أَوْ أَثَانَ قَالَ أَوْ أَثَانَ قَالَتِ الْمُرَاةُ يَا لِيْتِنِي قُلْتُ وَاحِدًا

## ٤٥ من يتوفى له ثلاثة

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتُوفَّى لَهُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرْبَنَ الْمَفْضَلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَنَزَ قُلْتُ حَدَّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَوْ لَدَ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ

١٨٧٣

١٨٧٤

﴿ (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتُوفَّى لَهُ) بِضْمِ أَوْلَهُ ﴾ (ثلاثة لم يلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة وحكي ابن قرقوق عن الداودي أنه ضبطه بفتح الحاء المعجمة والمودحة وفسره بأن المراد لم يلغوا أن يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يلغوا الحلم فكتب عليهم الآثم قال الخليل بفتح الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤخذ بيمنيه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤخذ بما يترکبه فيه بخلاف ما قبله وخص الأم بالذكر لأنها الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل ملئ فقدمه ماذ كره من هذا الثواب وإن كان فقد الولد أجر في الجنة وبهذا صرحت كثيرون العلامة وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوبة المقتصى لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو

مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها . قوله ﴿ (يَتُوفَّ لَهُ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ﴾ بكسر حاء مهملة وسكون نون أى الذنب والمراد أنهم لم يتحملوا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغراً وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه

إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَيْمُوتُ لَأَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحْلَلُ الْقَسْمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَعْدٌ وَهُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ عُوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَانِئُ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْ لَادِمٌ يَلْغَوْا الْجَنَّةَ إِلَّا دَخْلُهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيَقَالُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ اتَّمْ وَآبَاؤُكُمْ

كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه اليه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق (إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) أي بفضل رحمة الله للأولاد كما صرحت في رواية ابن ماجه (لَأَيْمُوتُ لَأَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ) بالنصب في جواب النفي (الاتحالة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو المبين قال الجمهور

السعى ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يائى عنـه . قوله ( بفضل رحمة ايـاهـ ) أي بفضل رحمة الله للأولاد اذا لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرحم أبوه بفضل رحمة نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لبعده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفا والله تعالى أعلم . قوله ( فتمسهـ النـارـ ) المشهور عنـهم نصب فتمسهـ على أنه جوابـ النـفيـ لكنـ يشكل ذلكـ بأنـ الفاءـ فيـ جوابـ النـفيـ تدلـ علىـ سـبـيـةـ الـأـوـلـ للـثـانـ قـالـ تعالـ لاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ فـيـمـوـتـ وـمـوـتـ الـأـوـلـ لـيـسـ سـيـاـ لـدـخـولـ النـارـ بلـ سـبـبـ الـتـجـاهـ عـنـهاـ وـدـعـمـ الدـخـولـ فـيـهاـ بلـ لـوـ فـرـضـ صـحـةـ السـبـيـةـ فـهـيـ غيرـ مرـادـ هـنـاـ لـأـنـ الـمـطـلـوبـ أـنـ مـاتـ لـهـ ثـلـاثـةـ وـلـدـ لـاـ يـدـخـلـ بـعـدـ ذـلـكـ النـارـ الـاتـحـالـةـ الـقـسـمـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ جـوـابـ بـيـصـرـ الـمـعـنىـ فـاسـداـ قـطـعاـ اـذـ لـازـمـ أـنـ مـوـتـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـلـسـ قـطـعاـ وـأـنـهـ لـوـ تـحـقـقـ لـدـخـلـ ذـلـكـ الـمـسـلـمـ النـارـ دـائـماـ الـاتـحـالـةـ الـقـسـمـ فـالـوـجـهـ الرـفـعـ عـلـىـ أـنـ الـفـاءـ عـاطـفـةـ لـلـتـعـقـيـبـ وـالـمـعـنىـ أـنـهـ بـعـدـ مـوـتـ ثـلـاثـةـ وـلـدـ لـاـ يـتـحـقـقـ الدـخـولـ فـيـ النـارـ الـاتـحـالـةـ الـقـسـمـ وـأـقـرـبـ مـاقـيلـ فـيـ تـوـجـهـ النـصـبـ أـنـ الـفـاءـ بـعـنـ الـوـاـوـ الـمـفـيـدـ لـلـجـمـعـ وـهـيـ تـصـبـ الـمـضـارـعـ بـعـدـ الـنـفـيـ كـالـفـاءـ . وـالـمـعـنىـ لـاـ يـجـمـعـ مـوـتـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ وـمـسـ الـنـارـ الـاتـحـالـةـ الـقـسـمـ وـالـعـلـىـ . هـنـاـ كـلـمـاتـ بـعـيـدةـ تـكـلـمـتـ عـلـىـ بـعـضـهاـ فـيـ حـاشـيـةـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ (ـ الـاتـحـالـةـ الـقـسـمـ )

## ٤٦ من قلم ثلاثة

١٨٧٧

أَخْبَرَنَا أَسْحَقُ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ عَيَّاثَ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمْتُ ثَلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ احْتَضَرَتْ بِحَظَارِ شَدِيدٍ مِّنَ النَّارِ

## ٤٧ باب النعي

١٨٧٨

أَخْبَرَنَا أَسْحَقُ قَالَ أَبْنَانَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجْعَلْ خَبْرَهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُمْ تَذْرِفَانِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ وَابْنَ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٨٧٩

وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا قَالَ الْخَطَابِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ لِيَعْقِبَ بَهَا وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُهَا مَجْتَازًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْجَوَازُ الْأَقْدَرُ مَا تَحْلِلُ بِهِ الْعَيْنُ وَقِيلَ لَمْ يَعْنِ بِهِ قَسْمٌ بَعْيَنَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّقْلِيلُ لِأَمْرٍ وَرَوْدَهَا وَهَذَا الْلَّفْظُ يَسْتَعْمِلُ فِي هَذَا تَقْوِيلُ مَا يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَتَقْوِيلُ مَاضِرِهِ الْأَخْلِيلِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الْفَضْرِ الْأَقْدَرِ بِيَصِيَّهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ (لَقَدْ احْتَضَرَتْ بِحَظَارِ شَدِيدٍ مِّنَ النَّارِ) أَيْ احْتَمَيْتَ مِنْهَا بِحُمْيَّةِ عَظِيمٍ يَقِيكُ حَرَّهَا وَيُؤْمِنُكُ دُخُولُهَا (تَذْرِفَانِ)

بَقْعَةِ الْمَشَأَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ أَيْ مَا يَنْحُلُ بِهِ الْيَمِينُ قَالَ الْجَمُورُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا . قَوْلُهُ (لَقَدْ احْتَضَرَتْ بِحَظَارِ شَدِيدٍ مِّنَ النَّارِ) بَقْعَةُ حَمَامٍ مَهْمَلَةٌ وَتَكْسِرُهُ مَا يَجْعَلُ حَوْلَ الْبَسْطَانِ مِنْ قَصْبَانِ وَالْأَخْتَطَارِ فَعْلُ الْحَظَارِ أَيْ قَدْ احْتَمَيْتَ بِحُمْيَّةِ عَظِيمٍ مِّنَ النَّارِ يَقِيكُ حَرَّهَا . قَوْلُهُ (نَعَى زَيْدًا الْحَمَامِ) أَيْ أَخْبَرَ بِمَوْتِهِمْ وَفِيهِ أَنَّ الْأَخْبَارَ بِمَوْتِ أَحَدٍ جَائزٌ وَالَّذِي مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعَيِ لِنَسْلِ الْمَرَادِ بِهِ هَذَا وَإِنَّ الْمَرَادَ نَعَيِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَارِخِ وَغَيْرِهَا (تَذْرِفَانِ) بَكْسِ الرَّاءِ أَيْ تَسْلَانِ . قَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِي لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْجَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّلَةَ بْنَ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيَّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيَّ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدُ حَدَثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ يَنِمَا تَحْنُ نَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْبَرَ بِأَمْرِهِ لَا تُظْنَ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى أَتَهِبَ إِلَيْهِ فَلَمَّا فَاطَّمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتَ فَتَرَحَّتُ إِلَيْهِمْ وَعَزِيزُهُمْ مَيِّتُهُمْ قَالَ لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعْهُمُ الْكَدَى قَالَتْ مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهُمْ وَقَدْ سَعَتُكَ تَذَكُّرًا فِي ذَلِكَ مَاتَذَكُّرُ فَقَالَ لَهَا

بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاءً أي جرى دمعها (نعى لهم النجاشي) قال الزركشي فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح التون وكسرها وتحفيض الياء مع فتح التون حكاية صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة (لملك بلغت معهم الكدى) قال في النهاية أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروى بالراء جمع كريهة أو كروة من كريت الأرض وكروتها اذا احضرتها كالحفرة من حفرت (لوبليتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدائيك) أقول لا دلالة في هذا على ماتوهمه الموثومون لآله لومشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغالية ما في ذلك

(النجاشي) قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تحفظ الياء أو تشديد وعلى الثاني التشديد لاغير قوله (اذا بصر بامرأة) بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يصرروا به (فترحنت اليهم) أي ترحت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتهم مفضيا بذلك اليهم ليفرحو به (وعزيزهم) من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجركم (الكدى) بضم فتح مقصورة جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جدائيك) ظاهر السوق يفيد أن المراد مارأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه

لَوْ بَلَغَتْهَا مَعْهُمْ مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكَ يَكَ قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَبِيعَهُ ضَعِيفٌ

## ٢٨ غسل الميت بالماء والسدر

أَخْبَرَنَا قَتِيمَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ أَمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ  
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوْفِيتِ ابْنَتِهِ فَقَالَ أَغْسِلْنَاهَا تَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا

١٨٨١

أن يكون من جملة الكبار التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يقولون ما ورد من الحديث في أهل الكبار أنهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكди لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يقول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لاترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخرى ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترinya حينئذ تكون روبيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلة له على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المنصب معروف (أن أم عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) قال النورى هي زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم

الغاية من قبيل حتى يلح الجل في سم الخياط وعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فاما أن يحمل على التغليظ في حقها واما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لوارتكبت تلك المعصية لأفضض بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ماذكر والسيوطى رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لادلة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمنون لأنهم لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح وغاية، باذن الله أن يكون من جملة الكبار التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يقولون ما ورد من الحديث في أهل الكبار من أنهم لا يدخلون الجنة لأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدي لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من

أو أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بَمَاءَ وَسَدْرًا وَجَعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ  
فَإِذَا فَرَغْنَا فَأَذَنَنَا فَلَبَّا فَرَغَنَا آذَنَاهُ فَاعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرُهَا إِيَاهُ

## ٢٩ غسل الميت بالحيم

١٨٨٢ أَخْبَرَنَا قَيْدِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى  
أَمْ قَيْسٍ بْنِتْ مُحَمَّدَ عَنْ أَمْ قَيْسٍ قَالَتْ تُوقِّيَ ابْنِي بَخْرَعْتُ عَلَيْهِ قَلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلُ  
ابْنِي يَا مَاءَ الْبَارِدَ فَتَقْتَلَهُ فَانْطَاقَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ  
بِقَوْلِهِ فَبَسَّمَهُ قَالَ مَا قَالَتْ طَالُ عَمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ

## والصواب زينب

أنواع المشاق ثم يقول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أومع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترى هنا حيثذاق تكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قوله أهل السنة لامعنى له غير ذلك على قوله اعدهم والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد مثل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تلفهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف اتهى كلام السيوطي رحمة الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله (قال) أى للناس الحاضرات وكانت فيما أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيسهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الآيات (فاذنني) بعد المحرقة تشديد النون الأولى من الآية وتحتمل أن يجعل من التأذن والمشهور الأول (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة (أشعرها) من الأشعار أى جعله شعاراً وهو التوب الذي يلي الجسد وانما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن البرك باثار أهل الصلاح مشروع . قوله (عكاشة) يضم تشديد كاف (ثم قال ما قال) استفهام للتعجب من قوله فعدم الانكار عليها دليل للجواز (عرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة

## ٣٠ نقض رأس الميت

١٨٨٣

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أبوب سمعت حفصة  
تقول حدثتنا أم عطية أهن جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون قلت  
نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون قالت نعم

## ٣١ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٤

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا إسحاق عيل عن  
خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته أبدان  
ميامنها ومواقع الوضوء منها

## ٣٢ غسل الميت وترأ

١٨٨٥

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا حفصة عن أم عطية  
قالت ماتت أحدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فقال أغسلنها بما وسرد  
واغسلنها وترأ ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ان رأينا ذلك واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور  
فإذا فرغن فاذنني فلما فرغنا آذناه فالقي اليانا حقوه وقال أشعرنها أيام مشطناها ثلاثة  
قرون والقيناهما من خلفها

﴿فألقى اليها حقوه﴾ هي في الأصل معقد الا زارم أريد به الا زار للمجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر  
في لغة ﴿أشعرنها أيام﴾ أي اجعلنها شعارها أي الثوب الذي يل جسدها

له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثلاثة قرون﴾ قيل أراد هنها الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر  
قرن وجعإن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية . قوله ﴿ابدان باميامنها﴾ خبر بمعنى الاسم

## ٢٣ غسل الميت أكثر من خمس

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْنُ نَفَسْلُ أَبْنَتِهِ فَقَالَ أَغْسِلْنَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَاهُ ذَلِكَ بَمَاءً وَسَدْرًا وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْنَا فَادْتَنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَالْقَيَّ الْيَنَاهُ حَقُوهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهُ إِيَاهُ

## ٢٤ غسل الميت أكثر من سبعة

أَخْبَرَنَا قَتِيهَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ تَوْفِيتُ إِحدَى بَنَاتِ الَّتِيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَغْسِلْنَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَاهُ بَمَاءً وَسَدْرًا وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْنَا فَادْتَنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَالْقَيَّ الْيَنَاهُ حَقُوهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهُ إِيَاهُ أَخْبَرَنَا قَتِيهَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ تَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَاهُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بْشُرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ تَوْفِيتُ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ أَغْسِلْنَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَاهُ قَالَ قُلْتُ وَتَرَا قَالَ نَعَمْ وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْنَا فَادْتَنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَاعْطَانَا حَقُوهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهُ إِيَاهُ

## ٣٥ الكافور في غسل الميت

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ  
 أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ  
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَاهُ ذَلِكَ بَمَاءً وَسَدْرًا وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا وَلَوْ شِئْنَا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا  
 فَرَغْنَاهُ فَأَذْنَنَاهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ فَلَقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ قَالَ أَوْ قَالَ حَفْصَةُ  
 أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمِّ عَطِيَّةَ مَشْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ  
 أَبْنَ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ عَنْ  
 أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا قَيْتَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ  
 أَيُوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

## ٣٦ الاشعار

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُوبَ بْنُ  
 أَبِي مَيْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ كَاتَتْ أُمِّ عَطِيَّةَ امْرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَّمَتْ تَبَادِرَ  
 ابْنَاهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ حَدَّثَنَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ  
 أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَاهُ بَمَاءً وَسَدْرًا وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا  
 أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْنَاهُ فَأَذْنَنَاهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ  
 وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْ ذَلِكَ قَالَ لَا أَدْرِي أَئِ بَنَاهُ قَالَ قَلْتُ مَا قُولَهُ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ أَتَؤْزُرُ بِهِ قَالَ لَا أَرَاهُ

١٨٩٠

١٨٩١

١٨٩٢

١٨٩٣

١٨٩٤

إلا أن يقول الفضفها فيه . أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفي إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك وأغسلنها بالسدر والملاء وأجعلن في آخر ذلك كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذنني قالت فاذنناه فالقى الينا حقوه فقال أشرعنها إيه

## ٣٧ الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٥

أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطاواني ويوسف بن سعيد واللقط له قال أبناها حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزير أنه سمع جابر يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلاً من أصحابه مات فقبر ليلاً وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرب إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ول أحدكم أخيه فليحسن كفته

(إذا ول أحدكم أخيه فليحسن كفته) قال النووي في شرح المذهب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمود وحكي القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أى فعل التكفين من الأسباغ والعموم والأول هو الصحيح أى يكون الكفن حسناً قال أصحابنا المراد بتحسينه يياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

قوله (قبر ليلاً) أى من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبصل عليه (غير طائل) أى غير جيد (فزجر) أى نهى (أن يقرب الإنسان ليلاً) أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالتصود هو التأديد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولي أحدكم أخيه) أى أمر تجهيزه وتوكيفه (فليحسن كفته) قيل بسكون الفاء مصدر أى تكيفه فيشمل الثوب وهيته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المذهب هو الصحيح قال أصحابنا المراد

## ٢٨ أى الكفن خير

١٨٩٦

أخبرنا عمرو بن علي قال أبنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث  
 عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو  
 من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكسنوا فيها موتاكم

لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. وفي كامل ابن عدى من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب  
 اليمان للبيهقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولدكم أخاه فليحسن  
 كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم وفي الصعفاء للعقلين من حديث أنس مرفوعاً إذا ولدكم أخاه  
 فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في أكفانهم قال البيهقي بعد تخریج حديث أبي قتادة وهذا لا يخالف  
 قول أبي بكر الصديق في الكفن انما هو للهلة يعني الصديد لأن ذلك في رؤيتنا ويكون كشاء الله  
 في علم الله كما قال في الشهداء أحياه عند ربهم يرثون وهم كما تراهم يتশحون في الدماء ثم يتفترشون  
 وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا  
 كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفاع اليمان بالغيب قلت لكن يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين ما أخرجه  
 أبو داود عن علي بن أبي طالب قال لا تغلو في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا تغلو في الكفن فانه يسلبه سبباً سرياً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب  
 قال في وصيته اقصدوا في كفني فانه ان كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وان كان على غير  
 ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نبي قال لما  
 حضرت أبي بكر الوفاة قال لعائشة أغسل ثوبي هذين وكفيني بهما فانما أبوك أحد رجلين  
 إينا مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن  
 منصور وابن أبي الدنيا والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته أشتراكاً على ثوبين

بحسينيه ياضه ونظافته وسبوغه وكافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة انتهى قوله (فإنها أطهر وأطيب)  
 لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال

## ٢٩ كفن النبي صلى الله عليه وسلم

- ١٨٩٧ أخبرنا إسحاق قال أبنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية يض . أخبرنا قتيبة
- ١٨٩٨ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يض سحولية ليس فيها قيس ولا عامة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حفص
- ١٨٩٩

أي ضين ولا علیکم أن لاتغالوا فانهم ما لم يترکا على إلا فليلا حتى أبدل بهما خيراً منها أو شرًا منها وقد يجمع بالاختلاف أحوال الأموات فنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأنه بكر وعمر وعلى وحديفة ومن جرى مجراه من الأعلىين ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتجاوزون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لآقوام ويؤخر آخرون **(كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب)** في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة **(سحولية)** هو بضم أوله ويروى بفتحه لنسبته إلى سحول قرية بالمين وقال الأزهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقها وقع في رواية البيهقي سحولية جدد **(ليس فيها قيس ولا عامة)** قال العراقي في شرح الترمذى فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحسابهم القميص والعامة في تكفيف الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعامة من مجلة الأثواب الثلاثة وإنما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها

قوله **(في ثلاثة أثواب)** في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة **(سحولية)** بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية بالمين . قوله **(ليس فيها قيس لا عامة)** المجهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيس ولا عامة أصلا وقيل ما كان القميص والعامة من الثلاثة بل كانوا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرد الحديث أى بكر في كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقل أبو بكر لثوب عليه كفوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح

عَنْ هَشَامَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ اثْوَابٍ  
يَضِيقُ يَمَانَةً كُرْسَفٌ لَيْسَ فِيهَا قِيسٌ وَلَا عَامَّةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِي ثَوَبَيْنِ وَبَرْدٍ مِنْ  
حِبَّرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبَرْدِ وَلَكِنْهُمْ رُدُوهُ وَلَمْ يُكْفِنُوهُ فِيهِ

## ٤٠. القميص في الكفن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ مَا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ أَبْنِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِنِي  
قِيسَكَ حَتَّى أَكْفِهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَاعْطَاهُ قِيسَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَادِتُوْنِي

١٩٠٠

قِيسٌ وَلَا عَامَّةٌ مَطْلَقاً وَهَكُذا فَسَرَهُ الْجَمُورُ (يَمَانَة) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِنَّ وَالْأَصْلُ  
يَمَانَةٌ بِالتَّشْدِيدِ خَفْفٌ بِحَذْفِ إِحْدَى يَاءِي النِّسْبِ وَعَوْضُهُ مِنْهَا الْأَلْفُ (كُرْسَفٌ) بِضمِّ  
الْكَافِ وَالْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ هُوَ الْقَطْنُ (بَرْدٌ حِبَّرَةٌ) قَالَ الْعَرَاقِيُّ رَوَى بِالْإِضَافَةِ  
وَالْقُطْعِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ النَّهَايَا وَالْأُولُونَ هُوَ الْمُشْهُورُ وَحِبَّرَةٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتحِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ  
عَلَى وَزْنِ عَنْبَةِ ضَرْبِهِ مِنَ الْبَرْدِ الْيَمَانِيِّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَلَيْسَ حِبَّرَةٌ مَوْضِعاً أَوْ شَيْئاً مَعْلُومَاً إِنَّمَا  
هُوَ شَيْءٌ كَقَوْلِكِ ثُوبٌ قَرْمَزٌ وَالْقَرْمَزُ صَبْغَةٌ وَذَكْرُ الْهَرْوَى فِي الْغَرَبَيْنِ أَنْ بَرْدٌ حِبَّرَةٌ هِيَ مَا كَانَ  
مُوْشِى مُخْطَطَا (مَا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ أَبْنِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِنِي قِيسَكَ  
حَتَّى أَكْفِهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَاعْطَاهُ قِيسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمْرَانَ مَافِي حَدِيثٍ

قَوْلِهِ (يَمَانَة) بِالتَّخْفِيفِ وَأَصْلُهُ يَمَانَةٌ بِالتَّشْدِيدِ نَسْبَةُ إِلَيْهِنَّ لَكِنْ قَدْمَتْ إِحْدَى الْيَاءِنَّ ثُمَّ قَبْلَتْ أَلْفًا  
أَوْ حَذَفَتْ وَعَوْضُهُ مِنْهَا بِالْأَلْفِ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ (كُرْسَفٌ) بِضمِّ كَافِ وَسَيِّنِ مَهْمَلَةٍ مَعَ بَيْنَهُمَا رَاءٌ  
سَاكِنَةٌ الْقَطْنُ (قَوْلُهُمْ) أَيْ قَوْلُ النَّاسِ أَيْ ذَكْرُهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَقْهَلُونَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ  
فِي ثَوَبَيْنِ وَبَرْدٌ حِبَّرَةٌ الْحِبَّرَةُ كَالْعَنْبَةِ مَا كَانَ مُخْطَطَا مِنْ الْبَرْدِ الْيَمَانِيِّ وَقَوْلُهُمْ بَرْدٌ حِبَّرَةٌ بِالْإِضَافَةِ أَوْ  
الْتَّوْصِيفِ (وَلَكِنْهُمْ) أَيْ النَّاسُ الْحَاضِرُونَ عَلَى التَّكَفِينِ (فَآذْنُونِي) بَدِ الْمَهْمَزةِ أَيْ اَلْعُونُونِ

أصلٌ عَلَيْهِ فِذْبَهُ عُمَرٌ وَقَالَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصْلِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ أَسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ فَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

١٩٠١

جابر بعده حيث قال (أني النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فأمر به فآخر ج له فوضنه على ركبتيه وألبسه قميصه) قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في الحديث الأول فأعطاه قميصه أني أنتم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية تجازاً لتحقق وقوتها وقيل أعطاه أحد قميصيه أولاً ثم أعاده الثاني بسؤال ولده وفي الا كليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره لأن الواو لا ترتبت فعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب (فِذْبَهُ عُمَرٌ وَقَالَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصْلِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ) قال الحافظ ابن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث (فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ) وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله

(أصلٌ عَلَيْهِ) استئناف وليس بجواب أسر والالكان أصل بلايم الا أن يقال اليه للاشاعر أو لعامة المعلم معاملة الصحيح وهو تكليف بلا حاجة (نهَاك الله) استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم كان بعد أجيبي بأن عرفهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لامنع فان قلت كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز للنسوان والسواء فأراد أن يذكره ذلك ويعن أن يقال قوله هناك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله هناك ليتوسل به الى فهم ماظنهما وأما ما يشعر به بعضهم أن النبي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان النبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذا لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النبي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنبي والله

وقد وضع في حفرته فوقه فامر به فخرج له فوضعه على ركبتيه والبسه قيصه  
ونفث عليه من ريقه والله تعالى أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى  
البصري قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الانصار  
ثوابا يكسونه فلم يجدوا فقيضا يصلح عليه إلا قيس عبد الله بن أبي فكسوه أيامه . أخبرنا  
عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الأعمش ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال  
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الأعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال  
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبغى وجه الله تعالى فوجب أجرنا على الله فنما  
من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يجد شيئا نكسه فيه  
إلا ممرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجله وإذا غطينا بها رجله خرجت رأسه فامرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي بها رأسه وبجعل على رجله إذ خرّا ومنا من

فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لامن وأن الرجال بمنقطع  
بعد (لم يأكل من أجره شيئا) كنایة عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمان الفتوح

تعالى أعلم . قوله (وقد وضع الح) هذا الحديث مختلف للحديث السابق فانه صريح في أنه حضر الصلاة عليه  
وأعطاه القميص قيل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذى وصححها أشد صراحته ذلك فقيها  
دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة عليه فقام إليه إلى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام  
على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنائزة إلى أن أتى به القبر  
وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكفل بعضهم في التوفيق بما لا يدفع  
الايراد بالكلية والله تعالى أعلم . قوله (الاقيس عبدالله بن أبي) فقيه أنه البسه قيسه مكافأة  
لقميص أعطاه العباس . قوله (لم يأكل من أجره شيئا) كنایة عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمان

أينعت له عمرته فهو يهدّها ولفظ لاسماعيل

#### ٤١ كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٤

أخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلوا المحرم في ثوبه اللذين أحرم فيما وأغسلوه بما وسدر وكفونه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمرروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة محراً

#### ٤٢ المسك

١٩٠٥

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود وشابة قالا حدثنا شعبة عن خليل بن جعفر سمع أبا نصرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب

أينعت ) بفتح الممزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ( يهدّها ) بفتح أوله وكسر المهملة أى يختنها وضبطه النووى بكسر الدال وحکى ابن التين تلبيتها ( ولا تمسوه ) بضم أوله وكسر الميم من أمس ( ولا تخمرروا رأسه ) أى لاتغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا الحديث خاص بالاعرابي

الفحوج ( أينعت ) بفتح الممزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ( يهدّها ) بفتح أوله وكسر الدال المهملة أى يختنها وقيل بتلبيث الدال المهملة . قوله ( أغسلوا المحرم ) ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر أذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل الكلام على العهد أى ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يتحقق أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصا فلابد لمدعى المخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيها يغسل في من الثوبين ( ولا تمسوه ) بضم الناء وكسر الميم من الامساس ( ولا تخمرروا ) أى لاتغطوا . قوله ( أطيب الطيب ) أى من أطيب الطيب كما في الرواية

١٩٠٦

المسك . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسْنَى الدَّرْهَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الزَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ طَيْكُومِ الْمُسْكِ

## ٤٣ الاذن بالجنازة

١٩٠٧

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْفَيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ فَآتُونِي فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ لَيْلًا وَكَرُهُوا أَنْ يُوقَظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ اللَّمَاءُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤْتُونِي بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهُنَا أَنْ نُوقَظَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قُبْرِهَا وَكَبَّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

## ٤ السرعة بالجنازة

١٩٠٨

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا

بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيباً

الآية . قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة اذ يستبعد من الصحابة دفتها بلا صلاة والصلاه على القبر بعد الصلاه على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص

وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني وإذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال يا ولی این تذهبون بی . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخنجری يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنائز فاحتلها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ولیها إلى أین تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزہری عن سعيد بن أبي

١٩٠٩

١٩١٠

(إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني ) قال ظاهره أن قاتل ذلك هو الجسد المحمول على الأعنق وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنيع بأن لامانع أن يردا الله الروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشري المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث (إذا وضعت الجنائز ) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يرید بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يرید السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بذلك (فإن كانت صالحة قالت ) فإن المراد الميت ويؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك ببساطة المقال لا بلسان الحال (ولو سمعها الإنسان لصعق ) أى يغشى عليه من شدة

قوله (قال قدموني ) كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله (إذا وضعت الجنائز ) يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أى إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أى إذا وضعت على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فإن المراد هناك الميت ويؤيد هذه حديث أبي هريرة إذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المعين أذ على الثاني يكون قوله فاحتلها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فايتأمل نعم صغير احتلها بالسرير أنساب اذا هو الحمول اصلة والميت تبعا لكن يكفي في صحه اراده الميت كونه محولا تبعا و يحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني ) قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح اليه . و قوله (يسمع صوتها ) يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال (ولو سمعها ) أى صوت النفس الغير الصالحة (صعق ) أى يغشى عليه من شدة ذلك

هـريرة يبلغ بـه النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ قال أـسـرـعـوا بـالـجـنـازـة فـاـنـ تـكـ صـالـحـةـ

خـيـرـ تـقـدـمـونـهـ إـلـيـهـ وـإـنـ تـكـ غـيـرـ ذـلـكـ فـشـرـ تـضـعـونـهـ عـنـ رـقـابـكـ . أـخـبـرـنـاـ سـوـيدـ قـالـ حـدـثـاـ

عـبـدـ اللهـ عـنـ يـوـنـسـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ اـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ أـنـ أـبـاـ هـرـيرـةـ قـالـ سـمعـتـ

رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ يـقـولـ أـسـرـعـواـ بـالـجـنـازـةـ فـاـنـ كـانـتـ صـالـحـةـ قـدـمـتـهـاـ إـلـىـ الـخـيـرـ

وـإـنـ كـانـتـ غـيـرـ ذـلـكـ كـانـتـ شـرـاـ تـضـعـونـهـ عـنـ رـقـابـكـ . أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ

حـدـثـنـاـ خـالـدـ قـالـ أـبـانـاـ عـيـنـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـوـنـسـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ شـهـدـتـ جـنـازـةـ

عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ وـخـرـجـ زـيـادـ يـمـشـيـ بـيـنـ يـدـيـ السـرـيرـ فـعـلـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

١٩١١

١٩١٢

ما يـسمـعـهـ وـهـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الدـعـاءـ بـالـوـبـيلـ أـيـ يـصـيـحـ بـصـوـتـ مـنـكـرـ لـوـسـمـعـهـ الـإـنـسـانـ لـغـشـيـ عـلـيـهـ قـالـ أـبـنـ بـزـيـةـ

هـوـ مـخـتـصـ بـالـمـلـيـتـ الـذـيـ هـوـ غـيـرـ صـالـحـ وـأـمـاـ الصـالـحـ فـنـ شـأـنـهـ الـلـاطـفـ وـالـرـفـقـ فـيـ كـلـامـهـ فـلـيـنـاسـ

الـصـعـقـ مـنـ سـمـاعـ كـلـامـهـ . قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـحـصـلـ الصـعـقـ مـنـ سـمـاعـ كـلـامـ الصـالـحـ

لـكـونـهـ غـيـرـ مـأـلـوفـ وـقـدـ روـيـ أـبـوـ القـاسـمـ اـبـنـ مـنـدـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـ الـأـهـوـالـ بـلـفـظـ لـوـسـمـعـهـ

الـإـنـسـانـ لـصـعـقـ مـنـ الـمـحـسـنـ وـالـمـسـىـ ، فـاـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـفـعـولـ دـلـ عـلـىـ وـجـودـ الصـعـقـ عـنـ كـلـامـ الصـالـحـ

أـيـضاـ (ـأـسـرـعـواـ بـالـجـنـازـةـ)ـ أـيـ بـحـمـلـهـ إـلـىـ قـبـرـهـ وـقـيـلـ الـمـعـنىـ الـإـسـرـاعـ بـتـجـيـزـهـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ

الـمـرـادـ بـالـإـسـرـاعـ شـدـةـ الـمـشـيـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ مـقـصـودـ الـحـدـيـثـ أـنـ لـيـتـبـاطـأـ بـالـمـلـيـتـ عـنـ الدـفـنـ لـأـنـ الـبـطـهـ

رـبـماـ أـدـىـ إـلـىـ التـبـاهـيـ وـالـاخـتـيـالـ (ـخـيـرـ)ـ خـبـرـ مـبـدـأـ مـحـذـوفـ أـيـ فـوـخـيـرـ أـوـ مـبـدـأـ أـخـبـرـهـ مـحـذـوفـ

الـصـوـتـ فـاـنـهـ يـصـيـحـ بـصـوـتـ مـنـكـرـ وـأـمـاـ الصـالـحـ فـبـخـلـافـهـ وـقـيـلـ يـحـتـمـلـ الصـعـقـ مـنـ صـوـتـ الصـالـحـ أـيـضاـ لـكـونـهـ غـيـرـ

مـأـلـوفـ قـلـتـ وـهـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ لـوـسـمـعـهـ أـحـيـاـنـاـ وـأـلـفـوـسـمـعـهـ عـلـىـ الدـوـامـ لـمـاقـبـيـ غـيـرـ مـأـلـوفـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

(ـأـسـرـعـواـ بـالـجـنـازـةـ)ـ ظـاهـرـهـ الـأـمـرـ لـلـحـمـلـ بـالـإـسـرـاعـ فـيـ الـمـشـيـ وـيـحـتـمـلـ الـأـمـرـ بـالـإـسـرـاعـ فـيـ التـجـيـزـ وـقـالـ الـلـوـوـيـ

الـأـوـلـ هـوـ الـمـتـعـنـ لـقـوـلـهـ فـشـرـ تـضـعـونـهـ عـنـ رـقـابـكـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ يـمـكـنـ تـصـحـيـهـ عـلـىـ الـمـعـنىـ الـثـانـيـ أـنـ يـعـلـمـ الـوـضـعـ عـنـ

الـرـاقـبـ كـنـيـةـ عـنـ التـبـيـعـهـ وـتـرـكـ التـلـبـسـ بـهـ (ـخـيـرـ تـقـدـمـونـهـ إـلـيـهـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـتـقـدـيرـ فـهـيـ خـيـرـ أـيـ الـجـنـازـةـ

بـعـنـيـ الـمـلـيـتـ لـقـابـتـهـ بـقـوـلـهـ فـخـيـنـتـ لـابـدـ مـنـ اـعـتـارـ الـاسـتـخـدـامـ فـيـ ضـمـيرـ الـهـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـمـكـنـ

وَمَا لِهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُويداً رُويداً بَارَكَ اللَّهُ فِيمْكُمْ  
 فَكَانُوا يَدْبُونَ دِبِيباً حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ طَرِيقِ الْمُرْبَدِ لَحَقَنَا أَبُو بَكْرَةُ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى  
 الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ يَعْلَمَهُ وَاهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَهُ  
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ  
 نَرْمَلُ بِهَا رَمْلًا فَابْسَطُ الْقَوْمُ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَ عنْ إِسْمَاعِيلَ وَهَشَيمَ عَنْ عَيْنَةَ  
 ١٩١٣ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ١٩١٤ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمَلُ بِهَا رَمْلًا وَلَفْظُ حَدِيثِ هَشَيمَ . أَخْبَرَنَا يَحِيَّيَ بْنُ دَرْسَتَ قَالَ حَدَثَنَا  
 أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحِيَّيَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا فَنَّ تَبِعُهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعُ

أى فلها خير أو فهناك خير (إذا مرت بكم جنازة فقوموا فنتبعها فلا يقعد حتى توضع) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبوحنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكييان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشييعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والمسافر لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ أنها هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتأول من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للتدبر والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن

أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لاتساعد المقابلة والله تعالى أعلم . قوله (رويداً) أى امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) أى يبطون في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (وأهوى) أى مدده إلى السوط ليسوهم به (خلوا) أى المضيق (رملاً) من باب نصر (رملاً) بفتحتين أى نسرع في المشي . قوله (إذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه

## ٤٥ باب الأمر بالقيام للجنازة

- ١٩١٥ أَخْبَرَنَا قُتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًّا مَعَهَا فَلِقِيمْ حَتَّى تَخْلُفُهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ ۖ أَخْبَرَنَا قُتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدُوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقَوْمُوا حَتَّى تَخْلُفُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ ۖ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هَشَامٍ حَوَّلَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ مُسَوْدَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدًا قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ يَحِيَّ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقَوْمُوا فِنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ ۖ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَةِ عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ وَأَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَا مَارَأَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعدر «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم»  
بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تترككم ورامها ونسبة ذلك اليها على سبيل

المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القىام منسوخ وقال أحد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيئها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقدر حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وهذا قال به الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا وقالوا هو منسوخ بحديث علي وأخبار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للدب والعمود بيانا للجوائز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعدره . قوله «حتى تخلفه» بضم تاء وتشديد لام أى تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخلف إلى الجنازة بجازية والمراد تخلف حاملها والله تعالى أعلم

١٩١٩

شَهَدَ جَنَازَةَ قُطْبَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ حَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوزَيْدَ سَعِيدَ بْنَ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتَ الشَّعَبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ مَرَّاً عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ عَمْرُو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدَ الْوَزَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَبْنَ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ وَمِنْ مَعِهِ فَلِمَ يَرِزُ الْوَاقِيَّاً مَا حَتَّى نَفَذَتْ

## ٤٦ القيام لجنازة أهل الشرك

١٩٢١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْيَفَ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمِنْ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَيَّلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا مَرَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَيَّلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ الْيَسْتَ نَفْسًا . أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هَشَامٍ حَ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

المجاز لأن المراد حاملها (أنه من أهل الأرض) أي من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين

قوله (انه من أهل الأرض) أي أهل الذمة وسي أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما قاتلوا

هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مررت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله إنما هي جنازة يهودية فقال إن الموت فرعا فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. الفاطح لخالد

## ٤٧ الرخصة في ترك القيام

١٩٢٣

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال كنا عند علی فمررت به جنازة فقاموا لها فقال على ما هناؤ قالوا أمر أبا موسى فقال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن علي وأبن عباس فقام الحسن ولم يقم أبن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال أبن عباس نعم ثم جلس . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أباينا منصور

١٩٢٤

١٩٢٥

ما فحوا البلاد أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج (إن الموت فرعا) قال القرطبي معناه ان الموت يفرع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر بذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلما أو غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فرعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوى هو مصدر

البلاد أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج . قوله (إن الموت فرعا) أى فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فرع أى ذو فرع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فإذا رأيتم الجنازة فقوموا أى تعظيم لهول الموت وفرعه لاتعظيمها للبيت فلا يختص القيام بهميت دون ميت . قوله (ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ . قوله (قال ابن عباس نعم ثم جلس) أى ترك القيام لها

- عن ابن سيرين قال مر جنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليه عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قام لها ثم قعد . عن ابن عباس وأبيه مرت بهما جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر فقال الذي قام أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام قال له الذي جلس لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس . أخبرنا إبراهيم بن هرون البخري قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي كان جالسا فر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أبا ابن جريج قال أخبرني أبو الزير أنه سمع جابر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي مرت به حتى توأرت . وأخبرني أبو الزير أيضا أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توأرت . أخبرنا إسحاق قال أبا النضر قال حدثنا حماد

جرى مجرى الوصف للبالغة أوفيه تقدير أى الموت ذوفرع قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الثاني روایة ابن ماجه ان للموت فرعا وفيه تنبية على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلل من أجلها

قوله (فكره أن يعلو رأسه) هذا تأويل وقع في خاطر الحسن والاافتضي الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الامر أيضا الا أن يقال هذا ما انصدم الى دواعي القيام أيضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم . قوله (إنما قاتل ثلاثة) لامعارضته اذ يجوز تعدد الاغراض والعمل فيكون القيام مطلقا باعظيمها

ابن سلامة عن قتادة عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل لها جنازة يهودي فقال إنما قمنا للملائكة

## ٤٨      استراحة المؤمن بالموت

١٩٣٠

أَخْبَرَنَا قِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ حَلَّةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ جَنَازَةً فَقَالَ مُسْتَرِّيْحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مَنْهُ فَقَالُوا مَا الْمُسْتَرِّيْحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِّيْحُ مِنْ نَصْبِ الدِّينِيَا وَإِذَا هُوَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِّيْحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ

## ٤٩      الاستراحة من الكفار

١٩٣١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَ وَهُوَ الْحَرَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِّيْحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مَنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيُسْتَرِّيْحُ مِنْ أَوْصَابِ الدِّينِيَا وَنَصْبِهَا

ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والبالاة (ابن حللة) بهمتيين مفتوحتين ولا مين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو أوهى للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو المون مستريح ومستراح منه

لام الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم . قوله (ابن حللة) بهمتيين مفتوحتين ولا مين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة . قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت أما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام يان لمقدر يقتضيه الكلام

وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ

## ٥٠ باب الثناء

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ مَرَّ

«العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا» هو التعب وزناً ومعنى «(وأذاها)» من عطف العام على الخاص «والعبد الفاجر» قال ابن التين يحتمل أن يريده الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي قال وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريده التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن «(يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب)» قال النووى أما استراحة العباد فعنده اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أسكرواها فاسوا مشقة من ذلك وربما نالمهم ضرر وإن سكتوا عنه أتموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضررها وتحمليها مالا تطيقه ويجيئها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداؤدي لأنتها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجي لأنه يغص بها وينعها حقها من الشرب وغيره «من أوصاب الدنيا» جمع وصب بفتح الواو والمملمة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق

كانه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواوفيء معنى أو وهي للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو المؤمن مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبدأ والخبر فليتأمل . قوله «من نصب الدنيا» هو التعب وزناً ومعنى «(وأذاها)» من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وماأشبهه بعطف المتساوين «والعبد الفاجر» قبل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن لذ م Hull التأويل هو الثاني لا الأول فان التأويل في الأول من قبيل نزع الحق قبل الوصول إلى الماء ولذلك حمل المصنف على الكافر كما أنه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد اذ يقل الأمطار وبصيق في الأرزاق بشئون معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويقع الناس في الائم وغير ذلك . قوله «أوصاب الدنيا» جمع وصب بفتح الواو والمملمة معه موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فور البنين

بَحْنَازَةً فَأَنْتَى عَلَيْهَا خَيْرًا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَمِنْ بَحْنَازَةَ أُخْرَى فَأَنْتَى  
عَلَيْهَا شَرًا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ قَوْلَ عُمَرَ فَذَكَ أَبِي وَائِي مِنْ بَحْنَازَةَ فَأَنْتَى  
عَلَيْهَا خَيْرًا قَوْلَتْ وَجَبَتْ وَمِنْ بَحْنَازَةَ فَأَنْتَى عَلَيْهَا شَرًا قَوْلَتْ وَجَبَتْ قَوْلَ مِنْ اثْنَيْمِ عَلَيْهِ  
خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ وَمِنْ اثْنَيْمِ عَلَيْهِ شَرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارَ اتَّمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبُهُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ

ابْنَ عَمَرَ وَجَدَهُ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَوْا بَحْنَازَةَ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ  
مَرَوْا بَحْنَازَةَ أُخْرَى فَأَنْتَوْا عَلَيْهَا شَرًا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ قَالَ لِوَيَارَ سَوْلَ اللَّهِ  
قَوْلُكَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَجَبَتْ فَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ  
وَاتَّمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٩٣٣

أَيْضًا عَلَى فَتُورِ الْبَدْنِ (مِنْ بَحْنَازَةَ فَأَنْتَى عَلَيْهَا خَيْرًا) الْحَدِيثُ . فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمْ يَصُلْ عَلَى الدِّيْنِ أَنْتَوْا عَلَيْهَا شَرًا وَصَلَّى عَلَى الْآخِرِ (أَتَتْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) أَيْ  
الْمَخَاطَبُونَ بِذَلِكِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى صَفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَحَكَى أَبْنُ التَّيْنِ أَنَّ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ  
بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطَقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِمْ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّالِثَاتِ

١٩٣٤

قَوْلُهُ (مِنْ بَحْنَازَةَ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَذَا فَأَنْتَى وَقَوْلُهُ خَيْرًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ ثَانِ حَسَنَا (أَتَتْ  
شَهَادَةُ اللَّهِ) قَيلَ الْخَطَابُ مُخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطَقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَقَيلَ بِلِ  
الْمَرَادِ هُمْ وَمَنْ كَانَوا عَلَى صَفَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَقَيلَ الصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّالِثَاتِ وَالْمُتَقْنِينَ وَقَالَ  
الْتَّوْرَى قَيلَ هَذَا مُخْصُوصٌ بِمِنْ أَنْتَى عَلَيْهِ أَهْلَ الْفَضْلِ وَكَانَ ثَانِهِمْ مَطْبَقاً لِأَفْعَالِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
وَالصَّحِيقُ أَنَّهُ عَلَى عَمُومِهِ وَاطْلَاقِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْمَمَ اللَّهُ النَّاسَ أَوْ مَعْظَمُهُمُ الثَّانِي عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدَّجِيلِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَهُنَّ بِحَنَازَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ سَمْ مِنْ بَارِخِي فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ سَمْ مِنْ مِنْ بَالَّاثَلِ ثَالِثًا عَلَى صَاحِبِهَا شَرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَالْمَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمًا مُسْلِمًا شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةَ قَالُوا خَيْرًا ادْخُلْهُ اللَّهَ الْجَنَّةَ قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ أَوْ ثَلَاثَةَ قُلْنَا أَوْ أَثْنَانَ قَالَ أَوْ أَثْنَانَ

والمتقين (أنسانا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدجيل) قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا معننا وقد حكى الدارقطني في كتاب التبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب (قال أتى المدينه) زاد في رواية البخاري وقد وقع بها مرض وهو يموتون موتاً ذريعاً (فأتنى على صاحبه أخيراً) قال الحافظ ابن حجر كذلك في جميع الأصول بالنصب وكذا شراً وقد غلط من ضبط أثني بفتح المهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمحرر رأقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه وقال التوزي هو منصوب بنزع الخافض أى أثني عليها بخير وقال ابن مالك خيراً صفة مصدر مخدوف فأقيمت مقامه فصبت لأن أثني مسند إلى الجار والمحرر قال والتفاوت بين الاستناد إلى المصدر والاستناد إلى الجار والمحرر قليل (أيمًا مسلم شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة) الحديث . قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل

دللاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فالهمام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الإبخير والله تعالى أعلم . قوله (شهد له أربعة)

## ٥١ النَّهْيُ عَنِ ذِكْرِ الْمُلْكِ إِلَّا بِخَيْرٍ

١٩٣٥

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمَّةِ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكْرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكُ بُسُوءِ قَوْلٍ لَا تَذَكُّرُوا هَلَكَمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يئتون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لاقبلاً وقال الحافظ ابن حجر اختصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار وإما لحالته السامع على القياس والأول أظهر وقال النووي في هذا الحديث قولهان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ثناوهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان كذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحقق عليه العقوبة بل هو في حضر المشيئة فإذا ألم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللتا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظاهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنت شهادة الله في الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة (لاتذكروا هلكاماً إلَّا بِخَيْرٍ) قيل ما الجم بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومرجحه أن فائدة الثناء شرارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولمن بهم عن الثناء بالشر وأجاب النووي بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المظاهر بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتذير من طريقهم

ظاهره العموم كا اختاره النووي والله تعالى أعلم . قوله ( لا تذكروا هلكاماً إلَّا بِخَيْرٍ ) قيل لعله من نهي عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمظاهر بفسق أو بدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتذير عن طريقهم والآقداء

## ٥٢ النهي عن سب الأموات

- ١٩٣٦ أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع أثنان أهله وماله ويبقى واحد عمله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهد إذماته ويحييه إذادعه ويسلم عليه إذا لقيه ويشتمه إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد
- ١٩٣٧
- ١٩٣٨

ومن الاقداء آثارهم والتخاق بأخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على أن الذي أثروا عليه شرآ كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله) الحديث . قال

آثارهم والتخاق بأخلاقهم فعلل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء . قوله (فانهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموه) من التقاديم أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جراحتها أي فلا ينفع سبهم فيما كا ينفع سب الحى في النهى والزجر حتى لا يقع في الها لا يجوز ذلك كما تقدم . قوله (يتبع الميت) أي إلى القبر (أهله) أي كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم . قوله (يُشتم) أي إلى العيادة إذا كان له أهل وكذلك (ماله) أي عبيده (ويبيقي واحد عمله) أي معه فتبينغ أن يتم بصلاحه لا بصلاحهما . قوله (على الميت) ظاهره الوجوب لكن حمله العلامة على مطلق الأكيد (يعوده) أي يوره ويسأل عن حاله (ويشهد) أي يحضر جنازته ويصلى عليه (ويشتمه) من التشتمت وهو أن يقول يرحمك الله (إذا عطس) أي رحمة الله (ويتصح له) أي يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله (إذا غاب أو شهد) إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور ولفظه أنه لا يقتصر

## ٥٣ الأمر باتباع الجنائز

١٩٣٩

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ حَ وَأَبْنَا هَنَادَ بْنَ السَّرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ هَنَادُ قَالَ الْبَرَامُ بْنُ عَازِبٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْيٍ وَنَهَانًا عَنْ سَعْيِ أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَابْرَارِ الْقَسْمِ وَنَصْرَةِ الْمُظْلُومِ وَافْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَاهَةِ الدَّاعِيِّ وَاتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَنَهَانًا عَنْ خَوَاتِيمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ آئِيَةِ النُّفْضَةِ وَعَنِ الْمِيَاثِ وَالْقَسْيَةِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْدِيَاجِ

## ٥٤ فضل من يتبع جنازة

١٩٤٠

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْرُونُ بْرُ أَخْيَرِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُسَيْبَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصْلِيَ عَلَيْهَا

الحافظ ابن حجر هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواه

النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لأجل اليمان فيسوى بين السر والاعلان والله تعالى أعلم قوله **بر وابرار القسم** بفتحتين هو المحرف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى أنه لوحلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله بارا فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فاغفل ( وعن المياثر ) جمع مثثر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء محشو يترك على رحل البير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل ( والقسية )

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَمِنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطًا وَالْقِيرَاطُ  
مِثْلُ أَحَدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفِّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبْعِيْجِ جَنَازَةِ حَتَّى يَفْرَغَ  
مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٩٤١

## ٥٥ مكان الراكب من الجنازة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
وَأَخْوَهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعاً عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٩٤٢

أقاموا بعد الدفن أملاً ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر (من تبع جنازة حتى يصلى عليها) كان  
له من الأجر قيراط (نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم  
أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به  
فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريراً لفهم لما كان  
الإنسان يعرف القيراط ويعلم العمل في مقابلته وعدد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما  
يعلم . قال الحافظ ابن حجر وليس ماقاله بعيد وقد روى البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً  
من أن جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى  
تدفن فله قيراط فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقدار  
القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولةه وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة  
والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل (كل واحد منها  
أعظم من أحد) قال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثراها إلى

فتح قاف وتلشيد سين وباء وقد تقدم . قوله (كان له من الأجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب  
معلوم عند الله تعالى عبر عنه بعض أسماء المقادير وفسر بجمل عظيم تظليماً له وهو أحد بضمتين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطَّفْلُ يُصْلَى عَلَيْهِ

## ٥٦ مكان الماشي من الجنائز

١٩٤٣

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَارَ الْهَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ السَّرَّى عَنْ سَعِيدِ الثَّقْفَى عَنْ عَمِّهِ

زَيْدَ بْنَ جَبِيرَ بْنَ حَيَّةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ قَالَ قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطَّفْلُ يُصْلَى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

١٩٤٤

إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ وَقَتِيَّةَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَّا بَكْرًا وَعَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ امَامَ الْجَنَازَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

١٩٤٥

أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ وَمَنْصُورًا وَزَيْدًا

وَبَكْرًا هُوَ أَبْنَ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزَّهْرِيِّ يَحْدُثُ أَنْ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ إِبَابَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَّا بَكْرًا وَعَمِرَ وَعُمَّانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِّ الْجَنَازَةِ بَكْرًا

وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُمَّانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ مَرْسُلٌ

النفوس المؤمنة حبًّا لأنَّه الذي قال في حقه إنَّه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولأنَّه أيضًا قريب من المخاطبين يشتراكُ أكثُرُهم في معرفته وقال في حديث وأئمَّة عند ابن عدي كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيمة أثقل من جبل أحد قال فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل

ويحتمل أن ذلك العمل يتجمس على قدر جرم الجبل المذكور تثليلاً للميزان. قوله (الراكب خلف الجنائز) أي اللاقى بحاله أن يكون خلف الجنائز (والماشي حيث شاء) أي من اليمين واليسار والقدمان والخلف فان حاجة الحمل قد تدعوا جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجحاً للنهي عن الحمل

## ٥٧ الأمر بالصلوة على الميت

١٩٤٦

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِيْجَرٍ وَعُمَرُ بْنُ زِرَارَةَ النِّيْسَابُورِيَّ قَالَ أَحَدُنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاهُمْ كَمْ قَدْ مَاتَ فَقُوْمُوا فَصَلُّوْا عَلَيْهِ

## ٥٨ الصلاة على الصيام

١٩٤٧

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَمَتِهِ عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالِتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّيٍّ مِنْ صَبِّيَّانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةَ قَفَلَتْ طُوبِيَّ هَذَا عَصَافِرُ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ أَوْغَرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ خَاقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

بِجَلِ أحد وأن المراد به زنة الشواب المرتب على ذلك العمل **(أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّيٍّ مِنْ صَبِّيَّانِ الْأَنْصَارِ يَصْلِي عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَفَلَتْ طُوبِيَّ هَذَا عَصَافِرُ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ أَوْغَرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ خَاقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)** قال النووي

عند التعارض قوله **(أَنْ أَخَاهُمْ كَمْ قَدْ مَاتَ فَقُوْمُوا فَصَلُّوْا عَلَيْهِ)** أى النجاشى و فيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء و ظاهر الحديث ملن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنائزه بين يديه صل الله تعالى عليه وسلم آخرى والله تعالى أعلم . قوله **(طُوبِي)** قيل هو اسم الجننة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين وهذا تفسيره بالمعنى الأصلى **(وَلَمْ يَدْرِكْهُ)** أى لم يدرك أوانه بالبلوغ **(أَوْغَرِ ذَلِكَ)** أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف **(خَاقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** قال النووي أجمع من يعتد به

## ٥٩ الصلاة على الأطفال

١٩٤٨ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيدة الله قال سمعت زياد بن جبير يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنارة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه

## ٦٠ أولاد المشركين

١٩٤٩ أخبرنا إسحاق قال أئبنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاوس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

١٩٤٩

١٩٥٠

١٩٥١

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة أطفال المسلمين في الجنة ( سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ) قال

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله منها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرحت كثيرون من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط أذ يحيط المسألة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتہاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الآباء تتحققًا غيب وهو المناظر عند الله والله تعالى أعلم . قوله ( الله أعلم بما كانوا عاملين ) ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا للعموله وتمسك به من

عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ خَلْقُهُمْ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَانُوا أَعْمَلِينَ . أَخْبَرَنِي جَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هَشَمٍ عَنْ أَبِي بْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٩٥٢

ابن قيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إيمان في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البهقي في الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيد هذه مارواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً آخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهرى عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال لهم مع آباءهم ثم سأله بعد ذلك فقال لهم يا أبا عاملين ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام فنزلت ولاتر وازرة وزر أخرى فقال لهم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلزام أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم في الأزل فالواجب عليهم التوقف منهم من سبق القضاء بأنه سعيد

قال أنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البهقي في الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالأعمال والا لزم أن يكون الموجب لها هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم في الأزل فالواجب عليهم التوقف منهم من سبق القضاء بأنه سعيد قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب

جُبِيرٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

## ٦١ الصلوة على الشهداء

١٩٥٣

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ أَنَصْرَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَى جُرَيْحَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبْنَى عَمَّارَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَادَ بْنِ الْمَهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَهَا جَرَ مَعْلُكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غِنَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيَّا قَسْمٌ وَقَسْمٌ لَهُ فَاعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قِيمَتْ لَهُ وَكَانَ يَرْعِي ظَهَرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعَوْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قَسْمٌ قَسْمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَهُ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسْمَتْهُ لَكَ

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلقيته حدثني عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قوله ذكره السيوطي . قوله ﴿أَهَا جَرَ مَعْلُكَ﴾ أي أسكن معك مهاجرا ﴿غَمَ﴾ كسمع ﴿قَسْم﴾

استصال كـ هو المناسب بسياقها وبسابقاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلقيته حدثني عن النبي صلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قوله ذكره السيوطي . قوله ﴿أَهَا جَرَ مَعْلُكَ﴾ أي أسكن معك مهاجرا ﴿غَمَ﴾ كسمع ﴿قَسْم﴾

قالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِي أَتَبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أَرْمَى إِلَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقَهِ بِسَهْمٍ فَأَمْوَاتَ فَلَدَخَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصْدِقَ اللَّهَ يَصْدِقُكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ هَضُوا فِي قَتَالِ الْعُدُوِّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حِيثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوْ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَهَنَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَكَانَ فِيهَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَيِّلَكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا قُبَيْلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَيْرَ عنْ عَقبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ

١٩٥٤

عن قولى (عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) وقال الشافعى في الأئم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحيى على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعاعهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . وقال النووي المراد بالصلوة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أي مثل صلاته ومعناه أنه دعاعهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعوه بهللوتى وفي روایة البخارى زيادة بعد ثمان سنين كالموعظ للأخياء والأموات قال وكانت آخر نظره نظرتها

كسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الحكمة) أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنـة بالشهادة في سـيـلـ الله (أرمـيـ) على بنـاءـ المـفـعـولـ (أنـ تـصـدـقـ اللهـ) هو بالتحـيفـ من الصـدقـ في المـوـضـعـينـ منـ بـابـ نـصـرـأـيـ أنـ كـنـتـ صـادـقـ فـيـهاـ تـقـولـ وـتـعـاهـدـ اللهـ عـلـيـهـ يـجزـكـ عـلـىـ صـدـقـكـ باـعـطـاءـ مـاتـيـدـهـ (فصـلـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ) فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ الصـلـوةـ عـلـىـ الشـهـيدـ . قولهـ (فصـلـىـ عـلـىـ أـهـلـ أـحـدـ) أيـ فـيـ آخرـ عمرـهـ فـهـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـ عـنـ السـكـلـ وـحـمـلـ عـلـىـ السـعـاءـ تـأـوـيلـ بـعـيدـ بـحـيـثـ يـقـرـبـ أـنـ يـسـمىـ تـعـريـفـاـ لـأـتـأـوـيلـ وـالـهـ

أَحَدْ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ وَلَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ

## ٦٢ ترك الصلاة عليهم

أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ إِيَّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذَنَا لِلْقُرْآنَ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدْمَهُ فِي الْأَحْدَادِ قَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دَمَائِهِمْ وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُو

## ٦٣ باب ترك الصلاة على المروم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرُ عَنْ

١٩٥٥

١٩٥٦

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ) الفَرَطْ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ وَيَسْبِقُ الْقَوْمَ لِيَرْتَادُهُمُ الْمَاءُ وَيَهِيَّهُمُ الدَّلَاءُ وَالْأَرْشِيَّةُ (كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ) قَالَ الْمَظْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَاصِيَّحِ مَعْنَى ثُوبٍ وَاحِدٍ قَبْرٌ وَاحِدٌ اذْلَاجِزُ تَجْرِيدِهِمَا بِحِيثِ تَلَاقِي بَشَرَتَاهُمَا (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ) قَالَ السَّكْرَمَانِيُّ أَيُّ أَشْهِدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَرْوَاحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

تعالى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ) بِفَتْحِهِنَ أَيْ أَنْقَدْمُكُمْ لَأْهِيَّ لَكُمْ وَفِيهِ أَنْ هَذَا تَوْدِيعٌ لَهُمْ (وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) يَحْمِلُ كُلَّهُ عَلَى مَثْلِهِ عَلَى مَعْنَى الْأَمْمَانِ أَيْ شَهِيدٌ لَكُمْ بِأَنْكُمْ آمِنُونَ وَصَدِقْمُونِي وَفِيهِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ وَتَعْظِيمٌ وَالْأَمْرُ مَعْلُومٌ عِنْهُ تَعْالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ) قَالَ الْمَظْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَاصِيَّحِ الْمَرَادُ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ الْقَبْرِ الْوَاحِدِ إِذَا لَا يَجُوزُ تَجْرِيدُهُمَا بِحِيثِ تَلَاقِي بَشَرَتَهُمَا . وَنَقْلَهُمْ وَاحِدٌ وَأَقْرَوْهُ عَلَيْهِ لَكِنَ النَّظَرُ فِي الْحَدِيثِ يَرْدِهُ بَقِيَّ أَنَّهُ مَاعْنَى ذَلِكَ وَالشَّهِيدُ يَدْفَنُ بِشَيَاهِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ فِي كَانَ هَذَا فِيمَنْ قَطَعَ ثُوبَهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ بَقِيَّ مِنْهُ قَلِيلٌ لِكَثْرَةِ الْجَرْوَحِ وَعَلَى تَقْدِيرِ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الثُّوبِ السَّابِقِ فَلَا شَكَالَ لِكُونِهِ فَاصْلَا عَنْ مَلَاقِهِ الْبَشَرَةُ وَأَيْضًا قَدْ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِالصَّرْوَرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمِيعًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنْ يَقْطَعَ الثُّوبَ الْوَاحِدَ بَيْنَهُمَا (شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ) أَيْ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَرْوَاحَهُمُ اللَّهُ (وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ) مَنْ يَقُولُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ يَرِيَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَاصِلَ عَلَى أَحَدِ كَصْلَاتِهِ عَلَى حَرْزَةِ

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالرثنا فاعتذر عنه ثم اعترض عنه ثم اعترض فاعتذر عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أباك جنون قال لا قال أحسنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما أذلتني الحجارة فرأرك فرجم فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه

## ٦٤ الصلاة على المرجوم

١٩٥٧

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إلى زينت وهي حبلى فدفعها إلى ولديها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاعتنى بها فلما وضعت جاء بها فامر بها فشككت عليها ثيابها ثم رجحها ثم صلّى عليها فقال لها عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين

(أذلتني الحجارة) بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق (فسكت عليها ثيابها) قال في النهاية أى جمعت عليها ولفت ثيابها تكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلال وقيل

حيث صلّى عليه مارا وصلّى على غيره مرة والله تعالى أعلم . قوله (أحسنت) أى تزوجت (فلما أذلتني) بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ( فأدرك ) على بناء المفعول ( ولم يصل عليه ) لثلا يغتر به العصاة . قوله (أحسن إليها) أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يذرون بذلك لما حفthem من العار ( فشككت ) بتشدد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أى جمعت ولفت لثلا تكشف في تقلبها واضطربابها ( ثم صلّى عليها ) لعلم أنها ماتت تائبة

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعُتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تُوبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

## ٦٥ الصلاة على من يحيى في وصيته

١٩٥٨

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرَ قَالَ أَبْنَانَا هَشْيْمُ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ أَبْنَ زَادَانَ عَنْ الْمَحْسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَهْلًا مَلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَلَمَّا  
ذَلِكَ النَّيْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَصْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا  
مَلُوكِيهِ بِفِزَاعَهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ افْرَعَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارْقَ أَرْبَعَةَ

## ٦٦ الصلاة على من غل

١٩٥٩

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْإِنْصَارِيِّ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَا تَرَكَ رَجُلٌ بِخَيْرٍ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَقَدْ شَنَّا مَتَاعَهُ  
فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ مَاءِيْسَاوِيْ دِرَهْمِيْنِ

معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللاصوق

فالامام مخير (أن جادت) من الجود كأنها تصدق بالنفس الله حيث أقرت الله بما أدى إلى الموت قوله (فجزاهم) بتشديد الزاي وتحفيتها وفي آخره همسة أى فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة عبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون السطة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيراً حصل له العيادة غنية وما ت بذلك عن قريب وأيضاً يجوز أنه مات في الفراغ من تجاهله وكيفيته وقضاء دينه الا ذلك وأما تساوى كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر اذا صر لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم . قوله (غل) أي خان في الغنيمة قبل القسمة (مايساوي درهمين) أى

## ٦٧ الصلاة على من عليه دين

**١٩٦٠** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ مُوَهْبٍ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَاتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ لِيُصْلِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا قَالَ أَبُو قَاتَادَةَ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

**١٩٦١** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَةً يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا بْنَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو قَاتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

**١٩٦٢** أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَامُورُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلِيمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلِي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ عَنْ فَاتِيْ بَمِيتَ فَسَالَ أَعْلَيْهِ دِينَ قَالُوا نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ قَالَ صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَاتَادَةَ هُمَا عَلَى يَارَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(صلوا على صاحبكم فإن عليه دين) قال البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحسيراً من الدين وزجراعن المهاطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه

قدراً يساوى درهماً أو كلمة ما نافية . قوله (صلوا على صاحبكم) كان لا يصلى أولاً على المديون الذى ماترك وفاء تحسيراً من الدين ثم لتسويف الله تعالى عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه بالوفاء أى هذا العهد مقررون بالوفاء بمعنى عليك أن تفهى به واستدل به من يقول بصحبة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالاً فلورثه . أخبرنا يونس  
 ابن عبد الأعلى قال أبنا ابن وهب قال أخبرني يونس وأبن أبي ذئب عن ابن شهاب عن  
 أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توفي المؤمن وعليه دين  
 سأله هل ترك لدينه من قضاه فأن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم  
 فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
 فلن توفي عليه دين فعلى قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته

## ٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه

أخبرنا إسحاق بن منصور قال أبنا أبو الوليد قال حدثنا أبو خيثمة زهير قال حدثنا

سمالك عن ابن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أما أنا فلا أصلى عليه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن

من مظلة الخلق (أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص) جمع مشاقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم  
 اذا كان طويلاً غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلى عليه) قال النووي  
 أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمورو بأنه  
 صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك  
 النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة

قوله (مشاقص) جمع مشاقص بكسر الميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض (أما أنا  
 فلا أصلى عليه) قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي  
 وأجاب الجمورو بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه  
 الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن

سُلِيْمَانَ سَمِعَتْ ذِكْرَهُ كَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا إِبْدًا وَمَنْ تَحْسِي سَمَّا فُقِتِلَ نَفْسَهُ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحْسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا إِبْدًا وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ انْقَطَ عَلَى شَيْءٍ خَالِدًا يَقُولُ كَاتَ حَدِيدَةٍ فِي يَدِهِ يَجِأُ بَهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا إِبْدًا

## ٦٩ الصلة على المنافقين

١٩٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَلَكَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْمُشَيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَسُونُ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَامَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبْنِ سَلْوَلَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

وَعْنِ اهْمَالِ وَفَائِهَا وَأَمْرِ الصَّحَابَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ {مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ} أَى سَقْطٌ {وَمَنْ تَحْسِي} أَى شَرْبٌ {يَجِأُ بَهَا فِي بَطْنِهِ} يَقُولُ وَجَأَهُ بَالسَّكِينِ إِذَا ضَرَبَتْهُ بِهَا

التَّسَاهُلُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَعِنِ الْأَهْمَالِ وَفَائِهَا وَأَمْرِ أَحْمَابِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَوْلُهُ {مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ} أَى سَقْطٌ {يَتَرَدَّى} أَى مِنْ جَبَلِ النَّارِ إِلَى أَوْدِيَتِهِ {خَالِدًا مُخْلَدًا} ظَاهِرٌ بِوَاقِعِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتَلُ مَوْمَنًا مَتَعْمِدًا إِلَيْهِ لِعْنَمُ الْمُؤْمِنِ نَفْسُ الْقَاتِلِ أَيْضًا لِكُنْ قَالَ التَّرمِذِيُّ قَدْ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِلَا ذِكْرٍ خَالِدًا مُخْلَدًا إِبْدًا وَهِيَ أَصْحَاحٌ لِمَا ثَبَّتَ مِنْ خِرْوَجٍ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ قَلْتَ أَنْ صَحُّ فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحْلِمُ ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْقِظُ ذَلِكَ الْجَزَاءِ وَقِيلَ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْأَمْتَادِ وَطُولِ الْمَكْثِ كَمَا ذَكَرُوا فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ {وَمَنْ تَحْسِي} آخِرُهُ أَلْفُ أَلْفٍ أَى شَرْبٌ وَتَجْرِيعٌ وَالسِّمْ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَقِيلَ مُثْلِثَةُ السِّينِ دَوَاءُ قَاتِلٍ يُطَرَّحُ فِي طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ تَحْسِي عَلَى مَعْنَى أَدْخَلَ فِي بَاطِنِهِ لِيُعَمَّ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ جَمِيعًا {ثُمَّ انْقَطَ عَلَى شَيْءٍ خَالِدًا} يَقُولُ لِيُسَهَّلُ مِنْ الْحَدِيثِ بِلَهُو مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي عَنْ خَالِدٍ أَى أَنْ خَالِدًا يَقُولُ انْقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ قُتْلِ نَفْسِهِ بِحَدِيدَةٍ وَهَذَا الْانْقَطَاعُ إِمَامًا بِسَقْطِ لَفْظٍ أَوْ بِالْتَّرَدِيفِ أَيْ أَنْ لَفْظَ {يَجِأُ} بِهِمْزَةٍ فِي آخِرِهِ مَضَارِعٌ وَجَأَهُ بَالسَّكِينِ إِذَا ضَرَبَتْهُ بِهَا

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتُ إِلَيْهِ فَقَوْلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ تَصَلَّى عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ  
قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أَعْدَدْ عَلَيْهِ فَتَبَسَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
أَخْرَى عَنِي يَاعُسْرَ فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي قَدْ خَيْرَتْ فَأَخْتَرْتْ فَلَوْ عَلِمْتَ أَنِّي لَوْزَدْتُ عَلَى  
السَّبْعِينَ عَفْرَ لَهُ لَرَدْتُ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اَنْصَرَ فَلَمْ  
يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَوْلَاقَمْ  
عَلَى قَبْرِهِ أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ فَعَجِبْتُ بِعَدْمِ جَرَانِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

## ٧٠ الصلاة على الجنازة في المسجد

١٩٦٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنِ حَبْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَضْنَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبَادٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّيْرِ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَضْنَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

١٩٦٨

﴿ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَضْنَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ﴾ قَالَ النَّوْوَى  
بِنْ يَضْنَاءِ ثَلَاثَةَ سَهْلٍ وَسَهْلٍ وَصَفْوَانَ وَأَمْمَمَ الْبَيْضَاءِ اسْمَهَا رَعْدٌ وَالْبَيْضَاءُ وَصَفٌّ وَأَبُوهُمْ وَهَبٌّ

قوله ﴿ أَخْرَى عَنِي ﴾ أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر . قوله ﴿ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ظاهر في المجاز في المسجد  
نعم كانت عادةه صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد

## ٧١ الصلوة على الجنازة بالليل

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو امَّةٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيفٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْتَكَتْ أُمَّةً أَمْرَأَةً بِالْعَوَالِي مُسْكِنَةً فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَّاهُمُ عَنْهَا وَقَالَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَدْفُوْهَا حَتَّى أَصْلِيَ عَلَيْهَا فَوَفِيتَ جَائِوْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعُتْمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَامَ فَكَرَهُوا أَنْ يُوقَظُوهُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِمْ وَأَدْفَنُوهُمْ بِيَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءُوا فَسَاهُمُ عَنْهَا فَقَالُوا قَدْ دُفِنَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جَنَّاكَ فَوَجَدَنَّاكَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقَظَكَ قَالَ فَانْطَلَقُوا فَانْطَلَقَ يَمِشِي وَمَشَوْا مَعْهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُوا وَرَأَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّ أَرْبَعاً

## ٧٢ الصفوف على الجنازة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ أَبْنِ جُرِيْحَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَافُ الْجَاهَشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقَوْمُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ فَقَامَ فَصَفَّ بِنَائِماً كَمَا يُصْفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن ربيعة القرشي الفهرى و كان سهيل قد اسلم هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة و شهد بدوا و غيرها توفي سنة تسع من الهجرة (اشتكى امرأة بالعلوي مسكنة) اسمها أم محجن

مع الجواز فيه والله تعالى أعلم . قوله (فَصَلَّوْا عَلَيْهَا) أي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نصف التكرار وقد سبق جواب من يذكر ذلك عنه . قوله (نَعِي لِلنَّاسِ) أي أخبرهم بيته . قوله (سَمِعْتُ

- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصاف بهم فصل عليه وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أبا عمرو عن الزهرى عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى لصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصل عليه وكبر أربعا قال أبو عبد الرحمن ابن المسيب إلئى افهمه كأردت . أخبرنا علي بن حجر قال أبا عمرا إسماعيل عن أيوب عن أبي الريير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أخاك قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفقنا عليه صفين . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج الساعية يخرج حدثنا أبو الريير عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن أبي المطلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاك النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقموا فصفقنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت

## الصلوة على الجنائز قائما

أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة

١٩٧٦

شعبة يقول الساعة الحظ الظاهر أنه يان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله

قال صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّ كَعْبَ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا

#### ٧٤ اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ حَضَرَتْ جَنَازَةً صَبِيًّا وَأُمَّرَأً فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مَا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هَرِيرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنْنَةُ

#### ٧٥ اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ جُرْجِيَّعَ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزِعُمُ أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَازَاتٍ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالُ يُلُونَ الْأَمَامَ وَالنِّسَاءُ يُلِينَ الْقُبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفَّاً أَحَدًا وَوُضِعَتِ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْوَمَ بَنْتِ عَلَى أُمَّرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زِيدٌ وَضِعَا جَمِيعًا وَالْأَمَامُ يُوْمَذِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ أَبْنَاءُ عُمَرَ وَأَبْنَاءُ هَرِيرَةَ

(صلى على أم فلان ماتت في نفاسها) هي أم كعب (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها) قال القرطبي قيدناه باسكن السين ظرف أى في وسطها ومنهم من فتحها

كنا عند باب أبي الزبير متظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم قوله (قام في وسطها) أي محاذاة وسطها وهو بسكن السين وفتحها يعني فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما . قوله (ما يلي القوم) أي في الجانب الذي فيه الإمام وال القوم (وراءه) أي جهة القبلة

وأبو سعيد وأبوقادة فوضع الغلام مَا يلِي الامام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبى قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة . أخبرنا على ابن حجر قال أباينا ابن المبارك والفضل بن موسى ح وأخبرنا سويد قال أباانا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها

## ٧٦ عدد التكبير على الجنازة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل قال مررت امرأة من أهل العوالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء عيادة للمريض فقال إذا ماتت فآذونى فماتت ليلًا فدفونها ولم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبح سأله عنها فقالوا كرها أن نوقيطك يارسول الله فلما قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن زيد ابن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عنده . قوله (أحسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العبادة . قوله (فكبر عليها خمساً) قالوا كانت التكبيرات على الجنازات مختلفة

## ٧٧ الدعا

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرش عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي على جنائز يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء وثلج والبرد ونفثة من الخطايا كما ينقى الثوبapis من النساء وأبدله دارا خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمmitt أن لو كنت للميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على ميت فسمعت في دعائة وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونفثة من الخطايا كما نقى التوبapis من النساء وأبدله دارا خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة

﴿زوجا خيرا من زوجه﴾ قال طائفه من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلة على

أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علّموا بذلك فلما كانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿زوجا خيرا من زوجه﴾ هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهـل مـا يعـم الخدم أـيضاً وـفيه اـطلاق الزوج على المرأة قـيل هو أـفضل من الزوجة

١٩٨٥

وَجَهَ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَأَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مِيمُونَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبِيدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِيَ بَيْنِ رِجْلَيْنِ فَقُتِلَ أَحْدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَلْمَنْ قَالُوا دَعُونَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحِمْهُ الْحَقَّهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ صَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ فَلَمَّا يَبْلُغُهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ عَمْرُو بْنُ مِيمُونَ أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِأَخْبَرِنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ أَبْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَلِيَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْنَا وَشَاهَدَنَا وَغَائَبَنَا وَذَكَرَنَا وَأَثَانَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا . أَخْبَرَنَا هَمِيمُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ أَبْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي

١٩٨٦

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأْ بِفَاتِحَةٍ

١٩٨٧

المرأة أبدلاها زوجا خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك

فيها قال السيوطى قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلاها زوجا خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله (فلا ينهم) أي الفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتحقيق ما على أنها موصلة . قوله (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المفيدة مسبوقة

- الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ أخذت يده فسألته فقال سنة وحق  
١٩٨٨ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحه  
أبن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما  
١٩٨٩ أصرف أخذت يده فسألته فقلت تقرأ قال نعم إنه حق وسنة . أخبرنا قبيه قال حدثنا الليث  
عن أبن شهاب عن أبي أمامة أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير  
١٩٩٠ الأول بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً والتسلیم عند الآخرة . أخبرنا قبيه قال حدثنا  
الليث عن أبن شهاب عن محمد بن سعيد الدمشقي الفهري عن الصحاح بن قيس  
الدمشقي بنحو ذلك

- ١٩٩١ أخبرنا سعيد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن أبي مطیع الدمشقی عن ايوب عن ای  
قلابة عن عبد الله بن يزيد رضیع عائشة عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال مامن میت يصلی عليه امة من المسلمين یلغون ان يكونوا مائة یشفعون  
إلا شفعوا فيه قال سلام حدثت به شعيب بن الحجاج فقال حدثني به انس بن مالك

فيها والرجل يقبل ذلك

بالذنب فكيف تتعلق بالصغرى ولا ذنب له . قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عندم حكمها الرفع لكن  
في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه  
للمنع عنها وعلى هذا كثیر من محققى علمائنا الأئمہ قالوا يقرأ بنيۃ الدعاء والثاء لبنيۃ القراءة والله تعالى أعلم

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ

١٩٩٢

أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَآيُومَتْ أَحَدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصْلِي عَلَيْهِ أَمَةً مِنَ النَّاسِ فَيُلْغُوا أَنْ يُكُونُوا

١٩٩٣

مَائَةً فَيُشْفِعُونَ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ أَبُو الْخَطَابِ  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكَارُ الْحَكَمُ بْنُ فَرْوَحٍ قَالَ صَلَّى بَنَاهُ أَبُو الْمَلِيْحِ عَلَى جَنَازَةَ فَظَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَرَ  
فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلِتَحْسِنَ شَفَاعَتُكُمْ قَالَ أَبُو الْمَلِيْحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
وَهُوَ أَبْنَى سَلِيْطٍ عَنْ أَحَدِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مِيمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَتْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ مِيتٌ يُصْلِي عَلَيْهِ أَمَةً مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِعُوا  
فِيهِ فَسَالَتْ أَبَا الْمَلِيْحِ عَنِ الْأَمَةِ فَقَالَ أَرْبَاعُونَ

## ٧٩ باب ثواب من صلى على جنازة

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٩٩٤

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ

قِيرَاطٌ وَمَنْ أَتَظَرَّهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْلَّحْدَ فَلَهُ قِيرَاطَانَ وَالْقِيرَاطَانُ مُثْلُ الْجَلَبَيْنِ

الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونَسَ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

١٩٩٥

قوله (الاشفعوا فيه بالتشديد أى قبلت شفاعتهم فيه) . قوله (ولتحسن شفاعتكم) من الحسن أى  
لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق . قوله (أربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره

الأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً فصلّى عليها ودفنتها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فله يرجع بقيراط من الأجر . أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقة قال أباينا داود عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلّى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلّى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنتها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهمما أعظم من أحد

#### ٨٠ الجلوس قبل أن توضع الجنازة

أخبرنا سعيد بن نصر قال أباينا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع

#### ٨١ الوقوف للجناز

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن

الْحَكَمِ عَنْ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوْضَعَ قَفَّالَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
 قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرُ عَنْ مُسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيْ بْنِ رَأْيَتِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَمَنَا وَرَأَيْنَاهُ قَدَّ فَقَعَدَنَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنَ إِسْحَاقَ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ عُمَرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْمُنْهَابِ بْنِ عَمْرُو عَنْ زَادَةَ عَنِ الْبَرَاءِ  
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ لَمْ يُلْحَدْ  
 بَخْلَسَ وَجَلَسَ حَوْلَهُ كَانَ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ

## ٨٢ مواراة الشهيد في دمه

أَخْبَرَنَا هَنَدُ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَلْبَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقْتَلَ أَحَدَ زَمْلَوْهِمْ بِدَمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمَ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا  
 يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي لَوْنَ الدَّمِ وَرِيحَهُ رِيحُ الْمُسْكِ

(وجلسنا حوله كان على رؤوسنا الطير) قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم  
 لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع الأعلى شيء ساكن (زملوهم بدمائهم)  
 أى لفوه (كلم) هو الجرح

قوله (لم يلحد) من أخذ أو لحد كمن على بناء المفعول أو الفاعل أى الخفار وفي بعض النسخ ولسا يلحد  
 ولسا يعني لم والجلة حال وقوله بخلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة (كان على رؤوسنا الطير) كما يات عن  
 السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الأعلى شيء ساكن . قوله (زملوهم) بشديد الميم أى لفوه وغضوه  
 (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح  
 لقوله (يكلم) على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم يعني يعمل ويفعل (يدمى) كير ضي

## ٨٣ أين يدفن الشهيد

- ٢٠٠٣** أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبناها وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب عن رجلٍ يقال له عبد الله بن معية قال أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر أن يدفنا حيث أصيباً وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد أن يريدوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدفعوا القتلى في مصارعهم
- ٢٠٠٤**
- ٢٠٠٥**

## ٨٤ باب مواراة المشرك

- ٢٠٠٦** أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الصال مات فلن يواريه قال أذهب فواريابك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فأمرني

قوله (عبد الله بن معية) بالتصغير ويقال عبيدة الله بالتصغير أيضاً (أنسواني) بضم المهملة وتحقيق الواو العامري حديثه مرسل قوله (حيث أصيماً) يحتمل أن المراد من النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيي بها والله تعالى أعلم قوله (إن عثك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهي من الأحداث

فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَانِي وَذَكَرْ دُعَاءً لِمَ أَحْفَظُهُ

## ٨٥ اللحد والشق

٢٠٠٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ الْمَدُوا لِلْحَدَّا وَأَنْصَبُوا عَلَى نَصْبًا كَمَا فَعَلَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ  
قَالَ الْمَدُوا لِلْحَدَّا وَأَنْصَبُوا عَلَى نَصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيِّ عَنْ حَكَمَ بْنِ سَلْمَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ  
عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اللَّهُدُّلَنَا وَالشَّقُّ لَغَيْرِنَا

٢٠٠٨

٢٠٠٩

## ٨٦ باب ما يستحب من اعماق القبر

٢٠١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى لاق فعلن (فاغسلت) مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغسل ويتحمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى أنت المشركون بمحض لكن الأحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل إن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم . قوله (المدوا) من لحد كنم أو الحد قوله (والشق لغيرنا) في الجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أى لـ

يَوْمَ أُحُدْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفُنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ قَالُوا فَنَنْ  
نَقْدِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدِمُوا أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

### ٨٧ باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ  
أَبْنَ هَلَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ بْنِ عَاصِمَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ مَا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَصِيبَ مِنْ أَصِيبَ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جَرَاحَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا  
وَأَوْسِعُوا وَادْفُنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِمُوا أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا

### ٨٨ وضع الثوب في اللحد

٢٠١٢

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ بْنُ زُرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةِ  
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةً حَمَراءً

﴿عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَتْ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةً حَمَراءً﴾ زاد ابن سعد

وَالْجَمْعُ التَّعْظِيمُ فَصَارَ كَمَا قَالَ فَقِيهٌ مَعْجِزَةً لِمَصْلِيَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْمَعْنَى اخْتِيَارَنَا فَيَكُونُ تَفْضِيلًا لَهُ وَلَيْسَ  
فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الشَّقِّ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَلْحُدُ وَالآخَرُ لَا يَلْحُدُ كَمَا أَنَّ الشَّقَّ مِنْهَا عَنِ الْمَعْنَى لِمَعْنَى  
صَاحِبِهِ قَلْتُ لَكَنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. فَوْلَهُ ﴿الْحَفْرُ عَلَيْنَا الْخُ﴾  
كَانَ مَرَادُهُمْ أَنْ يَرْخُصُ لَهُمْ بِأَدْنِي حَفْرٍ فَنَهَمُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُهُمْ بِالْأَعْمَاقِ وَالْإِحْسَانِ وَوَقْعِ النَّقْلِ عَنْهُمْ  
بِالْجَمْعِ ﴿وَأَعْمِقُوا﴾ مِنِ الْأَعْمَاقِ ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ مِنِ الْإِحْسَانِ بِمَعْنَى الْأَكَالِ فِي الْحَفْرِ. فَوْلَهُ ﴿قَطِيفَةً  
حَمَراءً﴾ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ فَرَشَهَا بَعْضُ مَوَالِيهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ وَقَالَ

## ٨٩ الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن

٢٠١٣

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر الجهنمي قال ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقرب فيهن موتنا حين تطلع الشمس بارتفاع حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب .

أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جبرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات ففُقِرَ ليلًا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك

٢٠١٤

في طبقاته قال وكيف هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قوله عن الحسن أن رسول الله صلى الله

السيوطى زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيف هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة قوله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افشوالي قطيفتي في الحدي فإن الأرض لم تسلط على أجسام الأنبياء . قوله (أو نقرب) من باب نصر وضرب لغة ثم حل كثير على صلة الجنارة ولعله من باب الكنية ملائمة بينهما ولا يخفي أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكره في هذه الأوقات (بازغة) أي طالعة ظاهره لا يخفى طوعها (وحين يقوم قائم الظهرة) أي يقف ويستقر النزل الذي يقف عادة عند الظهرة حسب ما ييدو فإن النزل عند الظهرة لا يظهر له سويعة حرفة حتى يظهر برأ العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمزاد عند الاستواء (وحين تضيئ) بتضييف أيام المئنة بعد الصاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء ضيافة المضارع

## ٩٠ دفن الجماعة في القبر الواحد

- ٢٠١٥ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حَدَثَنَا وَكَيْعُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدَّ أَصَابَ النَّاسَ جَهَدْ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفُنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَنْ قَدْمَكَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَبْنَانِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ سَعْدَ بْنِ هَشَامَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَيْهَ قَالَ أَشْتَدَ الْجَرَاحُ يَوْمَ أَحُدٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاحْسِنُوا وَادْفُنُوا فِي الْقَبْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدْمُوا أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَثَنَا مَسْدِدٌ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ أَبِي الدَّهْنَاءِ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفِرُوا وَاحْسِنُوا وَادْفُنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدْمُوا أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا
- ٢٠١٦
- ٢٠١٧

## ٩١ من يقدم

- ٢٠١٨ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ قَالَ حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا

عليه وسلم بسط تخته شمل قطيفة حراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق آخر عن

أصله تضيف بالتأمن حذفت أحدهما أي تميل . قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكى ضمها

وَأَحْسِنُوا وَادْفُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُر'اً فَكَانَ إِنْ ثَالِثَ ثَلَاثَةَ  
وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُر'اً فَقَدَّمَ

### ٩٦ إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

٢٠١٩      قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا سَمِعْتُ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمْرَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوْضَعَهُ  
عَلَى رُكْبَتِيهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالبَسَهُ قَيْصِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَرِيثَ  
قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ  
جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بَعْدَ أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَبِي فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوْضَعَ رَأْسَهُ  
عَلَى رُكْبَتِيهِ فَتَقَلَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالبَسَهُ قَيْصِهِ قَالَ جَابِرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢١      أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي تَجِيْحٍ عَنْ  
عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجَلٍ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبُ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ وَدَفَنْتَهُ عَلَى حَدَّةٍ

### ٩٤ الصلاة على القبر

٢٠٢٢      أَخْبَرَنَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ أَبْوَ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ  
أَبْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاهُ بْنِ فُلَانَ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ ظَهِيرَةً أَوْ نَاسِمَ قَاتِلَ فَلَمْ تَحْبَبْ أَنْ تُوْظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ قَالَ لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مِيتٌ مَا دَمْتُ بَينَ أَطْهُرِكُمْ إِلَّا آذْتَنُوْنِي بِهِ فَلَمْ صَلَّاتِي لَهُ رَحْمَةٌ .

٢٠٤٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنِيْ منْ مَرْءَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِدِّ فَأَمْمَمَ وَصَفَ خَلْفَهُ قَلْتُ

٢٠٤٤

مَنْ هُوَ يَا بَأْيَا عَمْرٍ وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ

٢٠٤٥

أَنَّبَانَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ منْ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْءَةً بَقِيرَ مُنْتَبِدِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ قَيْلَ مِنْ حَدَّثَكَ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِتَ

## ٩٥ الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٤٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُونَعِيمَ وَيَحِيَّ بْنَ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ

أجسام الأنبياء

قوله (فَانْصَلَّاتِي لَهُ رَحْمَةٌ) من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم  
قوله (على قبر منتبد) أي منفرد بعيد عن القبور

عَنْ هَمَّاكَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعَرُورِي فَرَكَبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ

## ٩٦ الزيادة على القبر

٢٠٤٧

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْعَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ أَبْنِ جُرْيَحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الرُّزِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَنِّي عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَرْزَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُحَصَّصَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

(على جنازة ابن الدحاج) قال النwoى بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحاج ويقال أبو الدحاجة قال ابن عبدالبر لا يعرف اسمه . قلت حكى في (١) أن اسمه ثابت (فلا رجع أتى بفرس معروري) قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عرياف فهو معروري وقالوا ميأت افعوعل معدى الاقوطم اعروريت الفرس واحلوبيت الشيء (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني على القبر) قال العراقي في شرح الترمذى يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كايفعله كثير من الناس أو أن المراد النهى أن يتخد حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حمله النwoى في شرح المذهب قال الشافعى والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه لهذا الحديث ثلاثة يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً (أو يحصل) قال العراقي ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهى عن تحصيص

قوله (على جنازة ابن الدحاج) بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحاج كافي بعض نسخ الكتاب (معروري) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه . قوله (أن يبني على القبر) قبل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كايفعله كثير من الناس أو البناء حوله (أو يزاد عليه) بأن يزاد التراب الذى خرج منه أو بأن يزاد طولاً وعرضًا عن قدر جسد الميت (أو يحصل) قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهى عن تحصيص القبور تكون المقص أحرق

(١) هكذا يياض بالأصل

## ٩٧ البناء على القبر

٢٠٢٨

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَيْرٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ أَوْ يَبْنِي عَلَيْهَا أَوْ يَجْمِلُ عَلَيْهَا أَحَدًا

القبور كون المقص أحرق بالنار قال وحيئند فلا بأس بالتطين كأنص عليه الشافعى (زاد سليمان ابن موسى أو يكتب عليه) قال المزى في الأطراف سليمان لم يسمع من جابر فعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء قال العراقي يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل وقال الحكم في المستدرك بعد تخرجه هذا الحديث هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه النهي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى (عن تقسيص القبور) بالقفاف قال في النهاية هو بناؤها بالقصة وهو المقص

بالنار وحيئند فلا بأس بالتطين كأنص عليه الشافعى قلت التطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن يبني عليه والظاهر أن المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقاً وأفراد التخصيص لأنه أتم في احكام البناء فشخص بالمعنى مبالغة (أو يكتب عليه) يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً كتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل قال الحكم بعد تخرج هذا الحديث في المستدرك الاستناد صحيح وليس العمل عليه فان أمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه النهي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى والله تعالى أعلم . قوله (عن تقسيص القبور) بمعنى التخصيص (أو يبني عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا (أو يجلس عليها أحد) قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداث والحزن بأن

## ٩٨ تجهيز القبور

٢٠٢٩ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن أبي الريء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجهيز القبور

## ٩٩ تسوية القبور اذا رفعت

٢٠٣٠ أخبرنا سليمان بن داود قال ابنا ابا وہب قال أخبرني عمرو بن الحيث ان ثمامة بن شفي حديثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم فوق صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها . أخبرنا عمرو

٢٠٣١ ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن حبيب عن ابي وايل عن أبي الهياج قال قال على رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعشت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عن أبي الهياج) بفتح الهماء وتشديد الياء المثلثة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة

يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالموت اقوال وروى أنه رأى رجلا متكئا على قبر فقال لاتؤذ صاحب القبر قال الطيب هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحديث لما روى أن عليا كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت و يؤيد الحال على ظاهره ما جاء من النهي عن وطنه قوله (فسوى) اي جعل متصلا بالارض او المراد أنه لم يجعل مسنا بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى أعلم . قوله (عن أبي الهياج) بفتح الهماء وتشديد الياء المثلثة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثلثة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي . قوله (مشرقا) بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعمل عليه بالرمل والخوص والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير الى أن الارتفاع المأمور ازالته ليس هو التسنيم على وجهعلم أنه قبر والظاهر

لَا تَدْعُنَ قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا

## ١٠٠ زيارة القبور

٢٠٣٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِنِ فُضَيْلِ عَنْ أَى سَنَانَ عَنْ مُحَارِبَ بْنِ دَثَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ بُرِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهِيَّتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَامْسِكُوا مَابْدًا لَكُمْ وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ النَّيْذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ

٢٠٣٣

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيِّ فَرُوعَةَ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ سَبِيعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثَةَ فَكَلُوا وَاطَّعْمُوا وَادْخُرُوا مَابْدًا لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَبَذَّلُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَابِ وَالْمَرْفَةِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ اتَّبَعْنَا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَبَيْنَا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَنَّ ارَادَ أَنْ يَزُورَ فَلَيْزَرَ وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا

وتشديد المشاة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدى الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد (ولا تقولوا هجرا) قال في النهاية أى خشا يقال هجرا في منطقة يهجر إهجارا اذا خش

أن التسوية لا تاسب التسميم (ولا صورة) أى صورة ذى روح (الا طمسها) طمسها أحاجها بقطع رأسها وتغير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم . قوله (نهيكم الح) فيه جمع بين الناصحة والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تويد عموم الحكم الا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثره غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بدا) بلا همز أى ظهر لكم (الا في سقاء) أى قربة (في الأسقيمة) أى الظروف والا لا يصح المقابلة . قوله (ولا تقولوا هجرا) بضم الماء أى ما لا ينبع من الكلام فانه

## ١٠١ زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤

أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال أستاذت ربى عزوجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذت في أن ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت

## ١٠٢ النهي عن الاستغفار للشركين

٢٠٣٥

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال أي عم قُل لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ كَلَمْ

و كذلك اذا اكثرا الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهو هجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هنى

ينافي المطلوب الذى هو التذكير . قوله (فبكى وأبكى الح) كانه أخذ ما ذكر في الترجمة من المعنى عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى اذا لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك الحال العذاب أو الكفر بل يمكن تتحققه مع النجاة والاسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك مسلك أنها ما بلغتها الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كان معدن بين الح فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار الا لأهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من يقول بأنها أحياناً له صلى الله تعالى عليه وسلم فآتنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الاحياء وأما من يقول بأنه تعالى يوفقها للخير عند الامتحان يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لها قطعاً فلا حاجة له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . قوله (كلمة) منصوبة على الحال

أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَمِيرٍ يَا بَاطَالِبَ أَرْغِبُ  
 عَنْ مَلَةِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَلَمْ يَرِدْ إِلَيْكُمْ هَذِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّهُمْ بِهِ عَلَى مَلَةِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ  
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَعْفَرَنَ لَكَ مَالَمْ أَنَّكَ فَنَزَلْتَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ  
 وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَنَزَلْتَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتَ . أَخْبَرَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَيِّ إِسْحَاقٍ عَنْ أَيِّ الْخَلِيلِ عَنْ  
 عَلَيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبْوِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ  
 فَقَالَ أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ  
 فَنَزَلْتَ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ

### ١٠٣ الأمر بالاستغفار للمؤمنين

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجًا عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
 أَبْنَ أَيِّ مَلِيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ بْنَ مُخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَحْدِثُ قَالَتِ الْأَحَدُ شَكِّيُّ  
 عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لِيَلَتِي الَّتِي هُوَ عَنِي تَعْنِي  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَبَ فَوْضَعَ نَعْلَهُ عَنْ دِرْجِهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ

أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلة (أجاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيمة شافعاً وشهيداً (ما لم أنه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي . قوله (فنزلت) وما كان استغفار والتازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الحفل فلا منفأة . قوله (ما كانت ليالي التي هو عندي) أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجع من صلاة العشاء

فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيَاضَنَ أَنِّي قَدْ رَقِدْتُ مُؤْمِنًا اتَّعَلَ روِيدَا وَأَخْذَ رَدَاءَهُ روِيدَا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ  
روِيدَا وَخَرَجَ روِيدَا وَجَعَلَ دَرْعَهُ فِرَاسَيْ وَأَخْتَمَرَتْ وَتَقْنَعَتْ إِزَارِيْ وَأَنْطَلَقَتْ فِي أَرْهَ  
حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتَ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفَ فَاسْرَعَ فَهَوَلَ  
فَهَوَلَتْ فَاحْضَرَ فَاحْضَرَتْ وَسَبَقَتْهُ فَدَخَلَتْ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْطَجَعَتْ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكَ  
يَا عَائِشَةَ حَشِيَّارَأِيَّةَ قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخَبِّرِيْ أَوْ لَيَعْبَرِيْ إِلَيْهِ الْلَّطِيفُ الْجَيْرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بَأَنِّي أَنْتَ وَأَمِيْ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَ أَمَّاَيِّ قَالَتْ نَعَمْ فَلَهَزَ فِي صَدْرِيْ لَهْرَةَ  
أَوْ جَعْتِيْ ثُمَّ قَالَ أَظَنْتَ أَنِّيْ حِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَلْتُ مَهْمَا يَكُونُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ

﴿فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيَاضَن﴾ أَيْ قَدْرَ ذَلِكَ وَهُوَ بَفْتَحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةُ (وَأَخْذَ  
رَدَاءَهُ روِيدَا) أَيْ بِرْفَقِ (وَتَقْنَعَتْ إِزَارِيْ) قَالَ النَّوْوِيْ كَذَا فِي الْأَصْوَلِ بِغَيْرِ يَاهِ  
وَكَأَنَّهُ بِمَعْنَى لِبْسِ إِزَارِيْ مَا دَعَى بِنَفْسِهِ (فَاحْضَرَ) بِحَاءِ مَهْمَلَةٍ وَضَادِ مَعْجمَةٍ أَيْ عَدَا  
وَالْأَحْضَارِ وَالْحَضْرِ بِالضمِّ الْعَدُوِّ (مَالِكِ يَا عَائِشَةَ حَشِيَّا) بَفْتَحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ  
الشَّيْنِ الْمَعْجمَةِ مَقْصُورٌ قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَيْ مَالِكٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ الْحَشَا وَهُوَ الرَّبُو  
وَالنَّجَّ الذِي يَعْرِضُ لِلْمَسْرَعِ فِي مَشِيهِ وَالْمُحْتَدِ فِي كَلَامِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّفْسِ وَتَوَاتِرِهِ يَقَالُ رَجُلٌ  
حَشِيْ وَحَشِيَّانُ (رَأِيَّة) أَيْ مَرْتَفَعُ الْبَطْنِ (قَالَتْ لَا) فِي مَسْلِمٍ لَا شَيْءٍ وَفِي رَوَايَةٍ لَا شَيْءٍ  
وَأَنْتَ السَّوَادُ (أَيْ الشَّخْصُ فَلَهَزَنِي) بِالزَّاهِي أَيْ دَفْعَنِيْ وَاللَّهُزُ الضَّرُبُ بِجَمْعِ الْكَفِ

﴿إِلَّا رِيَاضَن﴾ بَفْتَحِ رَاءِ وَسَكُونِ يَاهِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةُ أَيْ قَدْرِ مَا ظَنَ (روِيدَا) أَيْ بِرْفَقِ (وَتَقْنَعَتْ إِزَارِيْ)  
كَذَا فِي الْأَصْوَلِ بِغَيْرِ يَاهِ وَكَأَنَّهُ بِمَعْنَى لِبْسِ إِزَارِيْ فَلَذَا دَعَى بِنَفْسِهِ (فَاحْضَرَ) مِنْ الْأَحْضَارِ بِحَاءِ مَهْمَلَةٍ وَضَادِ  
مَعْجمَةٍ بِمَعْنَى الْعَدُوِّ (فَلَيْسَ الْآنَ أَضْطَجَعَتْ) أَيْ فَلَيْسَ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنِّيْ إِلَّا اَضْطَجَعَ فَالْمَذْكُورُ أَسْمَ لِيْسَ  
وَخَبَرْ هَاجِنُوفِ (حَشِيَّا) بَفْتَحِ حَاءِ مَهْمَلَةٍ وَسَكُونِ شَيْنِ مَعْجمَةٍ مَقْصُورٌ أَيْ مَرْتَفَعُ النَّفْسِ مَتَوَاتِرَهُ كَمَا يَحْصُلُ  
لِلْمَسْرَعِ فِي الشَّيْ (رَأِيَّة) أَيْ مَرْتَفَعُ الْبَطْنِ (لَتَخْبِرِيْ) بَفْتَحِ لَامِ وَنُونِ ثَقِيلَةٍ مَضَارِعٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمَخَاطَبَةِ مِنْ  
الْأَخْبَارِ قَسْكَرِ الرَّاهِهَنَا وَقَتْحَ فِي التَّالِيِّ (فَأَنْتَ السَّوَادُ) أَيْ الشَّخْصُ (فَلَهَزَنِي) بِزَاهِي مَعْجمَةٍ فِي آخِرِهِ

قالَ فَانْجِبِيلَ أَنَايَ حِينَ رَأَيْتَ وَلَمْ يُدْخُلْ عَلَى وَقْدَ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَاجْبَتْهُ فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ فَظَنَنْتَ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ وَكَرِهْتَ أَنْ أَوْقَظَكَ وَخَشِيتَ أَنْ تَسْتَوْحِشَ فَأَسْرَنِي أَنْ آتَيَ الْبَقِيعَ فَلَسْتَ غَفِرَ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مَنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرُثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّا نَسْعَ وَاللَّفَظُ لَهُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ

٢٠٣٨      قالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَمِهِ أَمْهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةَ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَامْرُتُ جَارِيَتِي بِرِيرَةً تَتَبعُهُ فَتَبَعَهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْعَدْ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بِرِيرَةً فَأَخْبَرَتِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَاتَ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْهِ أَهْلَ الْبَقِيعِ لِأَصْلِيَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ أَبُو مَرْ

٢٠٣٩      عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَتْ لِيَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

في الصدر وروى فلهذه بالدال المهملة قال النموسى وهما متقابران قال و يقرب بهما لكرمه وكرمه

واللهر الضرب بجمع الكف فالصدر وفي بعض النسخ فلهذه بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأدبا لها من سوء الظن (أن يحييف، الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير معنى وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذا لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر الناء لخطاب المرأة (أهل الديار) أي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكننا (المستقدمين) أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستاخرين (ان شاء الله) للتبرك أو للموت على اليمان قوله (في أدناه) في قوله ولا مخالفة بين الحديثين لجوائز تعدد الواقعه قوله (كما كانت ليتها) أي في آخر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُواكِلُونَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ اللَّهُ أَعْفُرُ لَا هُمْ بِقِيعِ الْفَرَقَدِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْيَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرِيدَةَ عَنْ أَيْهَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ أَتْمَمَ لَنَا فَرْطَ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعَّ أَسْأَلُ اللَّهِ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ . أَخْبَرَنَا قَيْتَبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

سُفيَّانَ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَغْفِرُهَا . أَخْبَرَنَا بَوْبَوْ دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلِيمَةَ وَأَبْنُ الْمُسَيْبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْمُبَشَّةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ وَالْأَخِيمُ

#### ١٠٤ التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

أَخْبَرَنَا قَيْتَبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٠٤٣

عَرَهُ بَعْدَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (مُتَوَاعِدُونَ غَدًا) أَى كَانَ كُلُّ مَنْ وَمِنْكُمْ وَعَدَ صَاحِبَهُ حَضُورًا غَدَ أَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا كَوْنَ أَى مُتَكَلِّمٍ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلَهُ (فَرْطٌ) بِفَتْحِيْنِ أَى مُتَقَدِّمِهِنَّ زَائِرَاتِ الْقَبُورِ قَبْلَ كَانَ ذَلِكَ حِينَ النَّهَى ثُمَّ أَذْنَ لَهُنْ نَسْخَ النَّهَى وَقَبْلَ بَقِينَ تَحْتَ النَّهَى لِقْلَةِ صَبْرَهُنَّ وَكَثْرَةِ جَزْعِهِنَّ قَلَتْ وَهُوَ الأَقْرَبُ إِلَى تَخْصِيصِهِنَّ بِالذَّكْرِ وَاتِّخَادِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَجْعَلُهَا قَبْلَةً يَسْجُدُ إِلَيْهَا كَالْوُلُوشِ وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جَوَارِ صَالِحٍ أَوْ صَلِي

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا  
الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ

### ١٠٥ التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهْلٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ حَتَّى تَحْرُقَ  
ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَ  
قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الدَّعَنِي عَنْ أَبِي هَلَالَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزِيرٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْعُدُوا  
عَلَى الْقُبُورِ

### ١٠٦ إنخاذ القبور مساجد

٢٠٤٦ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرَثَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ سَعِيدِ  
أَبْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا أَخْنَدُوا قُبُورَ  
أَنْيَاهُمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ  
الْخَزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكرامة مطلقاً (والسرج) جمع سراج  
والنهى عنه لأنَّه تضييع مال بلا نفع ويشهي تعظيم القبور كاتخاذها مساجد . قوله (لأنْ تجلس) بفتح  
اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجملة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنِ اللَّهِ الْيُهُودُ وَالنَّصَارَى أَخْدُوا قُبُورَ

أَنْيَاءَهُمْ مَسَاجِدَ

### ١٠٧ كراهة المشى بين القبور في المعال السببية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثَقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُعِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَّةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِّعَ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ شَرَّاً كَثِيرًا مِنْ مَرَّةٍ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَخَانَتْ مِنْهُ النَّفَاتَةُ فَرَأَيَ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلِيهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبَبِيَّتِينَ الَّتِي هُمْ

### ١٠٨ التسهيل في غير السببية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنَسَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَهْبَابَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَقْرُعاً قَرْعَ نَعَالْمِ

والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم . قوله (مساجد) أي قبلة للصلوة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكرامة أنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر سما في الأنبياء والآباء قوله (لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا) أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهرهم ووصلوا إلى الخير والكافر بالعكس (يا صاحب السببية) يكسر السين نسبة إلى السبب وهو جلود القبر المدبعة بالقرطش يتخد منها المعال أربد بها المعالان المخذنان من السبب وأمره بالخلع احتراماً للقابر عن المشى بينها بهما أو لقدرهما أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشى بالمعال بين القبور فلت لا يتم الاعلى بعض الوجوه المذكورة . قوله (التسهيل في غير السببية) يريد أن قوله انه ليس مع قرع نعالم يدل على جواز المشى

## ١٠٩ المسألة في القبر

٢٠٥٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وأبراهيم بن يعقوب بن إسحق قالاً حَدَّثَنَا يُونس بن محمد عن شِيَّان عن قتادة . أَبْنَا نَسٍ بن مَالِكَ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَحْبَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ قَرْعَ نَعَالِمٍ قَالَ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَمَا مَؤْمِنٌ فَيَقُولُ أَشْهِدُ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَيَّ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِهَا جَمِيعًا

## ١١٠ مسألة الكافر

٢٠٥١ أخبرنا أحمد بن أبي عبيدة الله قال حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنُ زَرِيعٍ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَحْبَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ قَرْعَ نَعَالِمٍ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

في المقابر بالتعلل اذا لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض خل هذا على غير السبقية توفيقاً بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز أنها هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك صلي الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سبباً اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسلیم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم . قوله (فتقعدهاته) من الاقعاد (في هذا الرجل) أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لثلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنَ فَيَقُولُ إِنَّمَا أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ  
 قَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا خَيْرًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَاهِمَةِ جَيْعَانَ  
 وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ  
 أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقُولُ لَهُ لَا درِيتْ وَلَا تَلَيْتْ مِمْ يُضْرِبُ ضَرْبَةً يَنْ أَذْنِيهِ فَصَيْحَةٌ  
 صَيْحَةٌ يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ غَيْرُ الْقَلَيْنِ

## ١١١ من قتله بطنه

٢٠٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادَ  
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا وَسَلِيمَانَ بْنَ صَرْدَوَخَالِدِينَ عَرْفَةَ فَذَكَرُوا  
 أَنَّ رَجُلًا تَوْفَى مَاتَ يَبْطِئُهُ فَإِذَا هُمْ يَشْتَيْهُانَ أَنْ يَكُونُوا شَهِيدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلْآخَرَ  
 أَمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَقْتَلُهُ بَطْنَهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ الْآخَرُ بِلَّا

(لا دريت ولا تلتي) قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا انتلية على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أى ما استطعه وقال معناه ولا قرأت أى لا تلوت فقلبوا الواو ليزدواج الكلام مع دريت قال الأزهري ويروى أنتلية يدعو عليه أن لا يتلو أهله أى لا يكون لها أولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال في النهاية أى الذي يموت بمرض بطنه

(كنت أقول كما يقول الناس) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ماعليه أو باطل (لا دريت) أى لا حفظت بنفسك أمر الدين (ولا تلتي) أى ولا تبعث من حق الأمر على وجهه أى تقليد غير الحق لainفع وإنما ينفع تقليد أهل التحقيق فيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم وقيل أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا أنه قبلت الواو للزادواج (بين أذنيه) أى على وجهه قوله (من يقتله بطنه) قيل هو أن يقتله الاسهال

## ١١٦ الشهيد

٢٠٥٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَاجٌ عَنْ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفَوَانَ بْنَ عَمْرُو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا بَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُوْرُهُمْ إِلَّا الشَّهِيدُ قَالَ كَفَى بِيَارَقَةَ السَّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَتَّهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّمِيِّيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَامِرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ الطَّاغُونُ وَالْمُطْبُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنَّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ مِرَارًا وَرَفِعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قوله لأن أحد هما أنه الذي يرميه بالذرب وهو الاستهال والثاني أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته إلى بطنه يقول قتله بطنه يعنيون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قال أن يموت إلا بالذرب فكان قد جمع الوصفين والوجود شاهد الميت بالطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحيات المطبة أو القولنج أو الحصاة فتختبئ عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أجزتها فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حِجَاجٌ عَنْ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفَوَانَ بْنَ عَمْرُو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا بَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُوْرُهُمْ إِلَّا الشَّهِيدُ قَالَ كَفَى بِيَارَقَةَ السَّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَتَّهُ ) قال القرطبي في التذكرة معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان

وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد أن الميت بالطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فميت وهو حاضر العقل عارف بالله . قوله (يَفْتَنُونَ) أي يتحدون بسؤال الملائكة في القبور (كفى بيارقية السيف) أي باليسيوف البارقة من البروق يعني اللعن والاضافة من اضافة الصفة إلى الموصوف أي ثباتهم عند السيف وبندهم أرواحهم الله تعالى دليل ايائهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم

## ١١٣ ضمة القبر وضغطته

٢٠٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَفْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الَّذِي

اذا التقى الرحفان وبرقت السيوف فر لأن من شأن المناقق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذر والتسليم لله نفسها وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلام كلامه فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث يبرر للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الترمذى الحكيم قال القرطبي وإذا كان الشهيد لا يفتحن فالصديق أجل خطر أو أعظم أجرا فهو أحرى أن لا يفتحن لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء في المرابط الذى هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتحن فكيف بن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرحت الحكيم الترمذى بأن الصديقين لا يسئلون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيتهم أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيهه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث المرابط التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بأن الميت بالطعن لا يسئل لأن نظير المقتول في المعركة وأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصبه إلا ما كتب الله له أذمات فيه بغير الطعن لا يفتحن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيهه حديث المرابط إنه قدر بذل نفسه وسجنهما وصیرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة

قوله [ضمة القبر وضغطته] بفتح الصاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي يقال أن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم منها خلقوا فغابوا عنها العينة الطويلة فلما ردوا إليها ضمته ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فلن كان له مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها

تَحْرَكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فَرَجَ عَنْهُ

## ١١٤ عذاب القبر

- ٢٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَبْنَى مُرْئِدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٢٠٥٧

أعدائه فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد له سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروجه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدي لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالع غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر

قوله (هذا الذي تحرك له العرش) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروجه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن القبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها سعد بن معاذ قوله (في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتشييت في الآخرة هو ثنيت المؤمن في القبر عن المسؤول الملوكين أيامه

يُقال له من ربك فيقول رب الله وديني دين محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله ثبت  
 الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . أخبرنا سعيد بن نصر قال  
 حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً من قبر فقال  
 متى مات هذا قالوا مات في الجاهلية فسر بذلك وقال لو لا أن لاتدفنا للدعوت الله أن  
 يسمعكم عذاب القبر . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني  
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب قال خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعد ماغربت الشمس فسمع صوتاً فقال يهد عذاب في قبورها

٢٠٥٨

٢٠٥٩

التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكم الترمذى سبب هذا الضغط أنه مامن أحد الا وقد ألم  
 بذنب ما قدر ك هذه الضغطة جراء هشام تدرك الوجه وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير  
 من البول قلت يشير الى ما أخرجه البهقى من طريق ابن اسحق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سأله  
 بعض أهل سعد ما بالعكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقالوا ذكرنا أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الظهور من البول وقال ابن سعد  
 في طبقاته أخبر شبابه بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد القبرى قال لما دفن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم سعدا قال لونجا أحد من ضغطة القبر لنجاسudo لقدم ضمة اختلفت منها أضلاعه  
 من أثر البول وأخرج البهقى عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ  
 أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرى

قوله **فسر بذلك** على بناء المفعول من السرور والمراد أذيل عنه مالحظه من الغم والحزن باحتمال أن يكون  
 الميت مؤمنا معدبا في القبر و يتحمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عداوه من حيثية عداوته مع انتقامته  
**(أن لاتدفوا)** أى ل لا خشية أن يفضي سعادكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا **(أن يسمعكم)** من الاسماع  
**(عذاب القبر)** أى الصوت الذى هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم

## ١١٥ التعوذ من عذاب القبر

- ٢٠٦٠ أخبرنا يحيى بن درست قال حَدَثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَاسْلَةَ حَدَثَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
- ٢٠٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ سَوَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَمْرُو عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَثَنَا يُونُسَ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَرْوَةَ بْنَ الْزِيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يَفْتَنُ
- ٢٠٦٢

من البول ثم قال الحكيم وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمه ولا سؤالاً لعصمهم وقال النسفي في بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجدها له ذلك وخوفه لما أنه تعم نعمته الله ولم يشكر النعمة وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال كان يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمههم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما راد إليها أولادها ضمthem ضمة الوالدة غاب عنها ولدهما ثم قدم عليها فلن كان لله مطيناً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها (قام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يَفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ) روى الإمام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن

قوله (من فتنة الحياة) هو بالقصر مفعول من الحياة أريده بالحياة وبالمات الموت . قوله (فذ فتنة الحبة) الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد هنا سؤال الملائكة روى الإمام أحمد في كتاب الزهد أبو نعيم في الحلية عن طاووس قال إن الموتى يفتون في قبورهم سبعاً وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجْةً حَالَتْ بَيْنِ وَبَيْنَ أَنْفُسَهُمْ كَلَامٌ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجْجَتْهُمْ قَلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيْ بَارَكَ اللَّهُ  
لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا كُمْ تَقْتُلُونَ

فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّيْبِرِ عَنْ طَاؤُسِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمْ  
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا لِلَّهِمَ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَيَاتِ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ  
دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ  
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ إِنَّكُمْ تَقْتُلُونَ  
فِي الْقُبُورِ فَأَرْتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تَفْنِينَ يَهُودًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ

٢٠٦٣

٢٠٦٤

طَاؤُسُ قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ يَفْتَنُونَ فِي قَبْوِهِمْ سَبْعًا فَكَانُوا يَسْتَهْجِبُونَ أَنْ يَطْعَمُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامِ  
وَرَوَى أَبْنُ جَرِيْجَ فِي مَصْنَفِهِ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ أَبِي الْحَرْثِ عَنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ يَفْتَنُ رِجْلَانِ مُؤْمِنٍ  
وَمُنَافِقٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَفْتَنُ سَبْعًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (قدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا كُمْ تَقْتُلُونَ  
فِي الْقُبُورِ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ يَرِيدُ مَسْأَلَةً مُنْكَرٍ وَنُكَيْرٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَهِيَ الْإِمْتَنَانُ وَالْإِخْتِبَارُ  
(قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةُ وَالْهُولُ وَالْعُمُومُ

(ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجْةً) أَيْ صَاحِحُ أَصْبَحَهُ (سَكَنَتْ) بِالنَّوْنِ بَعْدَ الْكَافِ أَوَالتَّاءِ (قَرِيبًا) قَيلَ وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ  
الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةِ وَالْهُولِ وَالْعُمُومِ قَوْلُهُ (فَأَرْتَاهُ) الْأَرْتِيَاعُ الْفَزَعُ وَالْمَرَادُ أَنْهُ صَارَ ذَلِكَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ بِمِنْزَلَةِ خَبْرٍ  
لَمْ يَسْبِقْ بِهِ عِلْمٌ وَيَكُونُ شَيْئًا مَنْكَرٍ ثُمَّ رَدَ بِقَوْلِهِ أَنْمَاتَقْنَ الْيَهُودَ لِخُ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلًا وَمَقْتُضِيُّ الظَّاهِرِ  
أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَنْكَارِ بِمَجْرِ دُعَمِ الدَّلِيلِ بِلِقَامِ أَمَارَةٍ مَعَلِيِّ الدَّمِ أَيْضًا فِيهَا يَحْبُرُ

فَلَبِثْنَا لِيَلَى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحَى إِلَيْنَاكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ  
 ٢٠٦٥ عَائِشَةُ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا  
 قَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 ٢٠٦٦ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ  
 عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٍ عَلَيْهَا  
 فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئاً فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَقَعَ  
 ٢٠٦٧ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّهُمْ يَعْذِبُونَ  
 فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَاهِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ  
 أَبِي وَائِلَّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَى عَجُوزَتَانِ مِنْ عِجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا  
 إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْذِبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَبُوهُمَا وَلَمْ يَأْتُمْ أَصْدِقَهُمَا نَفْرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ يَارِسُولِ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عِجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا  
 إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْذِبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُمْ يَعْذِبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَاهِمُ كُلُّهُمَا  
 رَأَيْتَهُ صَلَّى صَلَاتَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

انكار مالا يثبت الا بدليل اذالم يقم عليه دليل وظاهر امارة ماعلى عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره . قوله  
 (دخلت يهودية عليها) الظاهر أن هذه الواقعه غير الأولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعه كانت بعد أن أوحى  
 اليه وأما قوله لها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعه الا أنه وقع الاقصرار على ذكر الواحدة  
 أحيانا وجاء ذكرهما أخرى . قوله (ولم أنعم) من أنعم أي لم تطب نفسى بذلك لظهور كذب اليهود

## ١١٦ وضع الجريدة على القبر

٢٠٦٨

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاط من حيطان مكة أو المدينة سمع صوت إنسانين يذببان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذببان وما يذببان في كبر ثم قال لي كان أحدهما لا يستبرىء من بوله وكان الآخر يمشي بالنسمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهم ما لم يبسأوا إلى أن يبسأوا أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنما يذببان وما يذببان في كبر أما أحدهما فكان لا يستبرىء من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنسمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما أن يخفف عنهما ما لم يبسأوا أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أن أحذكم

٢٠٦٩

وافتائهم في الدين وتحريفهم الكتاب . قوله ( يحاط بستان سمع ) حال بتقدير قد ( في كبير ) أي فيما يُثقل عليها الاحتراز عنه ( طي ) أي قبل فيما يُثقل بناء على اتخاذها عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وإن كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير ( يمشي ) أي بين الناس بالنسمة الباء للصراحة ويتحمل أنها للتدية أي يحرى النسمة ( لعله أن يخفف ) أن زائدة تشبيها لكلمة لعل بعضه وضمير لعل للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة إن كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول مخدوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل . قوله

اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وإن كان من اهل النار فمن اهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيمة . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباينا المعتمر قال سمعت عبد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على أحدهم اذا مات مقعده من الغداة والعشى فان كان من اهل النار فمن اهل النار قيل هذا مقعده حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيمة . أخبرنا محمد بن سلامة والحرث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدهم عرض على مقعده مقعدان يراهما جميعا كأنه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قيحا وحسنا وقد يتحمل أن يرady بأهل الجنة كل من يدخلها كي فيما كان ثم قيل هذا العرض انسا هو على الروح وحده ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد عليه الروح كما ترد عند المسئلة حين يقعده الملائكة ويقال له انظر الى مقعده من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة (ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ) قال الطبي يجوز أن يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتبه كنه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقوتهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى وقال التوربشتى تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه (هذا مقعده حتى يبعثك الله يوم القيمة ) قال الطبي حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعدبعث من عند الله كرامه ومنزلة يل nisi

(فمن اهل الجنة ) أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فقد من مقاعد أهل الجنة (حتى يبعثه الله ) وبعد

فِيْقَالْ هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

## ١١٧ أرواح المؤمنين

٢٠٧٣

أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ

أَبَنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ نَسْمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرٍ

الْجَنَّةَ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ

٢٠٧٤

عَنْهُ هَذَا الْمَقْدُدِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِ الْيَوْمِ الدِّينِ أَنْكَ مَذْمُومٌ مَدْعُوٌ عَلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَذَّبْتَ بِمَا تَنْسَى الْلَّعْنُ عَنْهُ . وَفِي رَوْيَةِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ التَّيْنِ مَعْنَاهُ لَا تَصْلِي الْجَنَّةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (أَنَّ نَسْمَةَ الْمُؤْمِنِ) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ أَيْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ الشَّهِيدِ (طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ) قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول . قوله (قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل أن الاشارة الى القبر أى القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية العرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم . قوله (أنما نسمة المؤمن) هي بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روایات الحديث (طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائرًا كتمثيل الملك بشرًا ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدء طائر كما في روایات قال السيوطي في حاشية أبي داود اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لافي صورة الحلقفة لأن شكل الانسان أفضل الأشكال . فلت هذا اذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان وأما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرد مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك مجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر وأمام على الثاني فقد أورده عليه الشيخ عز الدين العراق أنه لا يخلو ابداً أن يتشكل للطير الحياة بتلك الأرواح أولاً والأول عين ما تقوله التنسخية والثانية مجرد حبس للأرواح وتسجن وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسًا وتسجن الجنواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعم ما لا يتجده في الفضاء الواسع . ولهذا الكلام بسط ذكره في حاشية أبي داود (تعلق في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنْسَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَخْذَ يَحْدَثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّا فَلَانَ عَمْرٌ وَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا خَطَّوْا تِيكَ فَجَعَلُوا فِي بَيْرِ فَاتَّاهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَافْلَانَ بْنَ فَلَانَ يَافْلَانَ بْنَ فَلَانَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعْدَ رَبَّكُمْ حَقًا فَلَيْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي اللَّهُ حَقًا فَقَالَ عُمَرٌ تَكَلِّمْ أَجْسَادًا لَا رُوحَ فِيهَا فَقَالَ مَا أَتَتْمِ بِأَسْعَى لَمْ أَقُولُ مِنْهُمْ أَخْبَرْنَا سُوِيدَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ

٢٠٧٥

هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السهام لافي الجنة وتارة تكون على أevity القبور قال ولا يتبعجل الأكل والنعيم لأحد الا للشميد في سبيل الله باجماع من الأمة حكاها القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف أنها يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أرواح الشهداء في طير خضر تعاقب حيششاءات وقال الإمام شمس الدين بن القاسم عرض المقدلا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فناه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدتها فان للروح شأن آخر فتكون في الرفق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رأى النبي صلي الله عليه وسلم وهو ستهاته جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي صلي الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على نفديه وقلوب المخلصين تتسع للاميان بأنه من الممكن

تأكل وترعى . قوله (ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) أي الحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرا (بالآمس) أي من يوم القتال (تكلم) من التكاليم (ما أتتم بأسمع) أي يسمعون كسماعكم . قوله

عن أنس قال سمع المسلمون من الليل يئر بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادي يا أبا جهل بن هشام ويأشية بن ربيعة وياعبة بن ربيعة ويالمية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني رب حقا قالوا يا رسول الله او تنادي قوما قد جيفوا فقال مالهم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيروا اخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال ائمهم ليسمعون الان ما اقول لهم

٤٧٦

أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسى فإذا جبريل صاف تدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصرى إلى ناحية الرأيته كذلك وهذا محمل تنزله تعالى إلى سماء الدنيا ودنوه عشية عرقه ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء موسى قائما يصلى في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفق الاعلى ولا تنافي بين الأمرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وان كان غير تمام المطابقة من حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء في السموات الصحيح أنه رأى فيها الارواح في مثال الاجساد مع ورود أنهم أحيا في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاهم أسماع الخلاق فلا يصلى على أحد الى يوم القيمة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في

﴿جيفوا﴾ بتشديد الياء على بنا الفاء الفاعل كا و هـ تهـ ذـ ظـ اـ هـ زـ اـ هـ وـ الجـ يـ ذـ ظـ بـ كـ سـ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهُلْ أَبْنَ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتَ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ مَا قَرَأْتُ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ حَتَّىٰ قَرَأَتِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا قَتِيمَةُ بْنُ مَالِكَ وَمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ بَنِي آدَمَ وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةِ كُلُّ أَبْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ التَّرَابُ

٢٠٧٧

أعلى علينا مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى ثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في علينا أو الجنة أو السماء وأذله بالبدن اتصالاً بحيث تدرك وتسمع وتصل وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطبقات وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان (وهل ابن عمر) بكسر الماء أى غلط وزنا ومعنى (إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق مَا قرأت قوله إنك لا تسمع الموتى) قال البهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية إنهم لا يسمعون لهم موتي ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضاً من حديث عائشة أخرجه أحمد باسناد حسن فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندهما من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة

الجم جيفة الميت اذا أنت فهو أخص من الميت . قوله (وهل ابن عمر) بكسر الماء أى غلط وزنا ومنى كما قاله السيوطي (إنك لا تسمع الموتى) الحديث . لا يقتضي أنه المسمى لهم بل يقتضي أنهم يسمعون في يكن المسمى لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم سماع الموتى بل الاحياء كما قال قادة وأيضاً الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجتمعهم بتقعن بما يسمعون منها ذلك كلام الموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الاتفاق للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتح خطته غير متوجه والله تعالى أعلم . قوله (كل ابن آدم) أى جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر

٢٠٧٨

الْأَعْجَبُ الدَّنْبُ مِنْهُ خُلُقَ وَفِيهِ يُرَكِّبُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثَ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الرَّبَّانِي عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَنْبِي أَبْنَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكَذِّبَنِي وَشَتَمِنِي أَبْنَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاهُ فَقَوْلُهُ أَنِّي لَا أَعِيهُ كَمَا بَدَأْتَهُ وَلَيْسَ أَخْرُ الْخُلُقِ بِأَعْزَى عَلَى مِنْ أَوْلَهُ وَلَمَّا شَتَمَهُ إِيَّاهُ فَقَوْلُهُ أَنَّهُ أَخْدُ اللَّهَ وَلَدًا وَأَنَّ اللَّهَ الْأَحَدُ الصَّمْدُ لَمْ يَأْدُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَّيْ كَفُوا أَحَدٌ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزَّيْدِيِّ عَنْ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

٢٠٧٩

﴿الْأَعْجَبُ الدَّنْبُ﴾ زاد أَبْنَ أَبِي الدِّينَا فِي كِتَابِ الْبَعْثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قِيلَ يَارَسُولُ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ هُوَ جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي أَصْلِ الْأَصْلِ وَقِيلَ هُوَ رَأْسُ الْعَصْعَصِ ﴿مِنْهُ خُلُقٌ وَمِنْهُ يُرَكِّبُ﴾ أَيْ أَوْلُ مَا خُلِقَ مِنَ الْإِنْسَانِ هُوَ ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ

إِلَى أَفْرَادِ أَبْنَ آدَمَ ضَرُورَةً أَنْ تَهْرُمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءَ ﴿الْأَعْجَبُ الدَّنْبُ﴾ هُوَ بَفْتَحٌ مَهْمَلَةٌ وَسُكُونٌ جَيْمٌ أَصْلُ الدَّنْبِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْقَى قِيلَ هُوَ عَظِيمٌ لَطِيفٌ هُوَ أَوَّلُ مَا يَخْلُقُ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَيَبْقَى مِنْهُ لِيَعْدُ تَرْكِيبَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا رَوَى أَبْنُ الْدِينَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قِيلَ يَارَسُولُ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ وَقَالَ الْمَظَهُرِيُّ أَرَادَ طَوْلَ بَقَائِهِ لَا أَنَّهُ لَا يَبْلِي أَصْلًا لَأَنَّهُ خَلَفُ الْمَحْسُوسِ وَقِيلَ أَمْرُ الْعَجْبِ عَجْبٌ فَإِنَّهُ آخِرُ مَا يَخْلُقُ وَأَوْلُ مَا يَخْلُقُ يَخْلُقُ الْأَوَّلَ بَفْتَحِ الْيَاءِ أَيْ يَصِيرُ خَلْقًا وَالثَّانِي بِضَمْهَا ﴿مِنْهُ خُلُقٌ وَمِنْهُ يُرَكِّبُ﴾ أَيْ أَوْلُ مَا يَخْلُقُ مِنَ الْإِنْسَانِ هُوَ ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْقِي إِلَى أَنْ يُرَكِّبَ الْخَلْقَ مِنْهُ ثَانِيَةً أُخْرَى وَعَلَى مَا قَالَ الْمَظَهُرِيُّ ثُمَّ يَبْعِدُهُ أَوْلَى لِيَخْلُقَ مِنْهُ ثَانِيَةً أُخْرَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿كَذَنْبِي﴾ مِنَ التَّكْذِيبِ أَيْ أَنْكَرَتْ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ مِنَ الْبَعْثَ وَأَنْكَرَتْ قَدْرَتِي عَلَيْهِ ﴿يَأْعُزُ﴾ بِأَنْقُلَ بِلَ الْكَلَ عَلَى حَدِسَوَامَ يَكُنْ بِكَلْمَةِ كُنْ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى عَقْوَلِهِمْ وَعَادَتِهِمْ فَآخِرُ الْخَلْقِ أَسْهَلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ فَلَا وَجْهَ لِتَكْذِيبِ أَصْلًا ﴿وَأَمَاشَتَمَهُ﴾ أَيْ ذَكَرَهُ أَسْوَأُ كَلَامٍ وَأَشْنَعَهُ فِي حَقِّي وَإِنْ كَانَ الشَّنَاعَةُ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا مُوْجَدَةٌ بِنَسْبَةِ الْكَذْبِ إِلَى اخْبَارِهِ وَالْعَجَزِ إِلَيْهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَيْرًا لِكُنْهَا دُونَ الشَّنَاعَةِ فِي هَذَا يَظْهُرُ ذَلِكَ إِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ إِلَى كَيْفِيَّةِ تَحْصِيلِ الْوَلَدِ

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرف عبد على نفسه حتى  
حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر  
فوالله لئن قدر الله على ليعدبني عذابا لا يعذبه أحدا من خلقه قال فجعل أهله ذلك قال  
الله عز وجل لكل شيء أخذ منه شيئاً إذا ماتت فالله عز وجل ماحملك  
٢٠٨٠ على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن  
منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجلاً من كان  
قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحوني  
ثم اذروني في البحر فإن الله أن يقدر على لم يغفر لي قال فامر الله عز وجل الملائكة  
فتلتقت روحه قال له ماحملك على مافعلت إلا من خانتك فغفر الله له

تعالى يقيه الى أن يركب الخلق منه نارة أخرى (كان رجل من كان قبلكم يسيء الظن بعمله  
فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني الحديث) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد

والبشرة بأساليبه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تکاد السموات يتضطرن منه وتنشق  
الأرض وتخر الجبال هدا والله تعالى أعلم . قوله (حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتأخر لالاستراف  
المتقدم (اسحقوني) قيل روی اسحقوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطعن (ثم اذروني)  
من ذراه أي أطاهه (في الريح في البحر) لتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سهل الى جمعها فيتحمل  
أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً وقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله)  
فلا يلزم أنه نفي القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنها مافي القدرة على عكك وإنما فرض  
غير المستحيل مستحيلاً فيما يثبت عنه أنه ممكن من الدين بالضرورة والكافر هو الأول لا الثاني  
ويتحمل أن شدة الحلف طيرت عقله فما تفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه ألام لا كما هو المشاهد  
في الواقع في مملكته فإنه قد يتمسك بأدبي شيء لا يحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال و فعل في حكم الجنون  
وأصحاب بعض بأن هذار جل لم بلغه الدعوة وهذا بعد والله تعالى أعلم (أد) أمر من الأداء . قوله (ملاقو

## ١١٨ البعث

٢٠٨١

وأخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول أنتم ملائكة الله عزوجل حفاة عراة غرلاً . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني العشيرة

٢٠٨٢

ابن النعيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيمة عراة غرلاً وأول الخلاائق يكسي إبراهيم عليه السلام ثم قرأ كلاماً بذاته أول خلق نعيده . أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال أخبرني الزبيدي قال أخبرني الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس

٢٠٨٣

يوم القيمة حفاة عراة غرلاً فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل أمرى منهم بمئذ شان يعنيه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو يونس القشيري

٢٠٨٤

فإن قيل هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة (غرلاً) أى غير مختونين (أول الخلاائق يكسي إبراهيم) قال القرطبي في التذكرة فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه اسلام وخصوصية له كا شخص موسى عليه السلام بأن النبي صلى الله عليه وسلم يجده متعلقاً بساق العرش مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تشق عنه الأرض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال وتتكلم العلماء في حكاية تقديم إبراهيم عليه

الله بالبعث للحساب والجزاء (غرلاً) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغفل وهو الذي لم يختن أى يخترون كا خلقو لا يقدمنهم شيء قلت كان هذا في سلام الأعضاء لافي الطول والعرض والله تعالى أعلم . قوله (أول من يكسي إبراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لأنه جردن الثياب في سبيل التحسين ألقى في النار فقال تعالى يانار كوني برداوسلاما على إبراهيم والله تعالى أعلم . قوله (فكيف بالعورات) أى تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة

قالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تُخْشِرُونَ حُفَّةً عِرَاءً قُلْتُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهُمُّهُمْ ذَلِكُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبٌ بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَلَوْسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثٍ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِينَ

٢٠٨٥

السلام في الكسوة فروي أنه لم يكن في الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتجلى له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويختتم أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل اذا صل مبالغة في الستر وحفظا لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيمة ويختتم أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه وزرعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل من يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيمة على رؤس الشهداء وهذا أحسنه وإذا بدء في الكسوة بابراهيم عليه السلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم حللا لا يقوم بها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسى مع إبراهيم عليهم السلام قال الحليمي روى البهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تخشرون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حللا من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسي حللا من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى بكرسي فيطرح لي على ساق العرش (يخشر الناس يوم القيمة على ثلاثة طرائق راغبين راهبين اثنان على بغير الحديث) قال القاضي عياض

بعض يغنى عن النظر إلى غيره فضلا عن العورة . قوله (يخشر الناس يوم القيمة) ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشراط القيمة وهذا هو المناسب لما سيجيء من

أَثَنَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْسِرُ بَقِيَّتِهِمُ النَّارُ  
تَقِيلُ مَعْهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيَّنَتْ مَعْهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصْبِحُ مَعْهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَمَسِي  
مَعْهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ عَنْ أَنَّ ذَرَ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يَحْسِرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجَ فَوْجٌ رَّاكِبٌ طَاعِمٌ كَاسِينٌ وَفَوْجٌ

٢٠٦

هذا المحسرون في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها ويدل على أنه قبل يوم القيمة . قوله  
 ( وتحسر بقيتهم النار تقليل معهم حيث قالوا وتبينت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا  
 وتمسي معهم حيث أمسوا ) وفي حديث مسلم في أشراط الساعة وأخر ذلك نار تخرج من قعر  
 عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس إلى المحسرون وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى  
 تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام  
 كأنه أمر بسبقه اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحaimي أن ذلك في الآخرة فقال يتحمل أن قوله  
 عليه الصلاة والسلام يحسر الناس على ثلاث طرائق اشارة إلى الابرار والمخلطين والكافار  
 فالابرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء  
 فاما الابرار فانهم يوتون بالنجائب وأما المخلطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل انهم  
 يحملون على الأبعرة وأما الفجارات الذين تحسرهم النار فان الله تعالى يبعث اليهم ملائكة فتقبض لهم  
 ناراً تسوقهم ولم يرد في الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التي  
 تحيا وتحسر يوم القيمة فهذا مالم يأت ياته والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من  
 خرج من جملة الابرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء  
 من يغفر الله له ذنبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالارثم يحرجه منها ويدخله الجنة وإذا كانوا  
 كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم إلى النار لأن من

تَسْحِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَخَشَرُهُمُ النَّارُ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَونَ يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهِيرَ فَلَا يَعْلَمُهُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَسْكُنُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتْبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا

## ١١٩ ذكر أول من يكسي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاؤِدَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرَاهَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ حُفَّةً غُرْلًا وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ عَرَاهَ غُرْلًا كَابِدًا أَوْلَى خَلْقٍ نَعِيْدُهُ قَالَ أَوْلَى مَنْ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى قَالَ أَبُو دَاؤِدَ يَجِاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَكِيعٌ سَيُؤْتَى بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَاقُولُ ربَّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حَدَثَنَا بَعْدَكَ فَاقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادَمْتَ فِيهِمْ فَلَمَا تَوَفَّيْتَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ الْآيَةُ فَيُقَالُ إِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَرَوْا مُدِيرِينَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقُهُمْ

أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ لَمْ يَهْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّارِ وَالِّي هَذَا القَوْلُ ذَهَبَ الغَزَالِي قَالَ الْقَرْطَبِي فِي التَّذْكُرَةِ وَمَا ذَكَرَهُ الْقاضِي عِياضُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ فِي الدِّينِ أَظْهَرَ لِمَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ مِنْ ذَكْرِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَالْمَبْيَتِ وَالْقَائِلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ (وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَونَ يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهِيرَ فَلَا يَعْلَمُهُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَسْكُنُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتْبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا) قَالَ الْقَرْطَبِي

مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَجَازًا اعْطَاءً لِلْقَرِيبِ مِنَ الشَّيْءِ حُكِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ . قَوْلُهُ (وَيَسْعَونَ) مِنَ السُّعْيِ أَيْ بِحَرْوَنَ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَدَّةِ الشَّيْءِ (الْآفَةِ) أَيْ آفَةِ الْمَوْتِ (بِذَاتِ الْقَتْبِ) أَيْ بِالنَّاقَةِ وَهَذَا لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْآخِرَةِ وَالْقَتْبُ بِفَتْحِينِ لِلْجَمْلِ كَالَا كَافِ لِغَيْرِهِ . قَوْلُهُ (فَيُؤْخَذُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ) أَيْ طَرِيقِ النَّارِ لِعِلْمِ الَّذِينَ

## ١٦٠ في التعزية

أخبرنا هرون بن زيد وهو ابن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا خالد بن ميسرة  
قال سمعت معاوية بن قرة عن أبيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس  
إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعد بين يديه  
فهلاك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فزن عليه فقدمه النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال مال لآراني قالوا يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلاك فلقيه النبي صلى الله  
عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلاك فعزاه عليه ثم قال يا فلان أيها كان أحب  
إليك أن تمنع به عمرك أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجده قد سبقك إليه  
يفتحه لك قال يابني الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلى قال فذاك لك

٢٠٨٨

## ١٦١ نوع آخر

أخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن  
أبي هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع

٢٠٨٩

هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض (أرسل ملك الموت) لم يرد تسمية في حديث  
مرفوع ورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرايل رواه أبو الشيخ في العظمة (إلى موسى فلما  
جاءه صكه ففقا عينه) قال ابن خزيمة أذكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا أن كان موسى

ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيمة ونحوهم قوله (ففعده) من أفعى . قوله (أرسل  
ملك الموت الخ) لم يرد تسمية في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرايل رواه أبو الشيخ  
في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (فقاما) بهمزة في آخره أى شق (من ثور) بفتح ميم وسكون

إِلَيْهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثُورٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَاغْطَةٍ يَدِهِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٍ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهَ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ رَمِيًّا بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرِتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتضي له من فقه عينه والجواب أن موسى عليه السلام ائما لطمه لأنه رأى آدميا دخل داره بغیر اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فق معين الناظر في دار المسلم بغیر اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهمما السلام في صورة آدميين فلم يعرفهم ابدا وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين لهأن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتضي له ولخص الخطاب كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة ائما فقاً موسى العين التي هي تخيل وتمثيل وليس عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أى أعاده إلى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره وقال غيره ائما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخriه لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخri فلهذا لما خriه في المرة الثانية أذعن (على متـن ثور) بفتح وسكون المثناة هو الظـهر وقيل هو مكتـف الصـلب بين العـصب والـلحم (ثمـهـ) هي ما الاستفهامـية حـزـفـتـأـفـهـأـوـأـلـحـقـبـاـهـ السـكـتـ (فـلـوـكـنـتـ ثـمـ) بفتح المثلثة أى هـنـاكـ (تحـتـ الـكـثـيـبـ الـأـحـمـرـ) بالـمـلـثـلـةـ وـآخـرـهـ مـوـحـدـةـ بـوـزـنـ عـظـيمـ الرـمـلـ الجـمـعـ ويـقـالـ

مثـنـاهـ مـنـ فـوـقـهـ الـظـهـرـ (ثـمـهـ) هـيـ ماـ الـاسـتـفـهـامـيـةـ حـذـفـتـ أـلـفـهـاـ وـالـلـحـقـبـاـهـاـهـ السـكـتـ أـيـ مـاـذـ (أـنـيـدـنـيـ) مـنـ الـادـنـاءـ أـيـ يـقـرـبـهـ (رمـيـةـ) بـفـتـحـ الـرـاءـ أـيـ قـدـرـمـيـةـ (فـلـوـكـنـتـ ثـمـ) بـفـتـحـ الـمـلـثـلـةـ وـشـدـيـدـاـلـيـمـ أـيـ هـنـاكـ (تحـتـ)

## ٦٦ كتاب الصيام

## ١ باب وجوب الصيام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَيْمَهِ

٢٠٩٠

ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فات وعب بن منه أن الملائكة تولوا دفعه والصلة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة

## كتاب الصوم

﴿المرتفق﴾ أي المتسك على المرفق وهي الوسادة وأصله من المرفق كأن استعمل مرفقه واتكأ عليه

الكثيب بالثلثة وآخره وحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقداً للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فاظظر إلى قوله الملك عبد لا يريد الموت واظظر إلى قوله أى رب شئه حتى إذا علم أنه بالأخرة الموت قال فالآن والناس ما ذكروا في تأويل ما يدفع الإياد بتهمة بل ولا يفي بعدهما والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى لكن ان أول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولاً أنه جاءه بأذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الآباء عليهم الصلة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أونحوه وصار ذلك قاطعاً له عمما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر إلى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع إليه فقل اخ) فعل ذلك لنقله من حالة القضب إلى حالة اللين ليتبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فعله لم يكن لشيك منه الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مالاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ماجاه به الملك عنده من قوله يضم يدها الخ الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً اذ لا يحيى ذلك من يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال إن الذي فعله انساف له لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم

## كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلة والواقع في كثير من نسخ النسائي

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِ الرَّأْسِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَيْرُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ قَالَ صَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطَوْعُ شَيْئًا لَا نَقْصُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتَ عَنْ أَنَّسَ قَالَ نَهِيَّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّ نَسَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَبْحَثَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ بَخَاءً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَأْمُدُنَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزَعَّمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ قَالَ اللَّهُ

تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة ومن قدم الصوم فعلمه راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكوة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلًا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكوة فأنها عبادة مالية والله تعالى أعلم . قوله **(ثائر الرأس)** أي منتشر شعره حال لائه في معنى التكرة لكنه الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة . قوله **(نهيَا في القرآن)** بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء **(أن يبحث الرجل العاقل الح)** فإنه لكونه من أهل البدائية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عافلا يسأل عما يليق السؤال عنه **(فالذى خلق الح)** الباء للقسم أي أقسمك به قال ذلك

قال فَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَسَصَلَوَاتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَةً أَمْوَالًا قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَومً شَهْرَ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحِجَّةَ مِنْ أُسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فِي الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَرْيَدَنَ عَلَيْنَ شَيْئًا وَلَا انْقُصْ فَلَمَّا وَلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ صَدَقَ لَيُدْخِلَنَ الْجَنَّةَ.

٢٠٩٢ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ الْلَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي رَاهِنَهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ يَبْنَاهُنَّ جُلوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمِيلٍ فَانْتَخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقْلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبٌ بَيْنَ ظَهَرِ أَنَّهُمْ قَلَّا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْإِيْضَ المُتَكَبُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْبَتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِلَى سَائِلِكَ يَا مُحَمَّدًا فَشَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ

لزيادة التوثيق والشیت کا یوں بالتأکید لذلك ویقع ذلك فی أمر یہم بشأنه ولم یقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا یکفى في ثبوتها ومعجزاته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم كانت مشهورة معلومة فی ثابتة بذلك المعجزات . قوله ( آله ) بد الهمزة للاستفهام کا في قوله تعالیٰ آنه ادن لكم . قوله ( بین ظهرانہم ) ای بینهم ( قد اجبتك ) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

سُلْ مَا بَدَالَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبُّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصْلِي الصَّلَوَاتِ  
 الْخَيْرَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرَكَ  
 أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ  
 فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذْ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَقَسَمْهَا عَلَى قُرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَمْنَتْ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى  
 ٢٠٩٣ مَنْ قَوَى وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثُلْبَةَ أَخْوَبْنِي سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ خَالِفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 عَجَلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْأَةِهِ سَمِعَ  
 أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلوْسٌ فِي الْمَسْجِدِ  
 دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمْلٍ فَانْاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَفَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ  
 ظَهَرَانِهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمُتَكَبِّرُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْبَتْكَ قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدًا إِنِّي سَأَتَكُ فَشَدَّدَ عَلَيْكَ فِي  
 الْمُسْتَلَهَ قَالَ سُلْ عَمَّا بَدَالَكَ قَالَ أَنْشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبُّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ  
 كُلَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ

هذا الشهـر من السـنة قال قال رـسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ اللـهـ نـعـمـ قال فـانـشـدـكـ اللهـ آـللـهـ  
أـمـرـكـ أـنـ تـأـخـذـ هـذـهـ الصـدـقـةـ مـنـ أـغـنـيـائـاـ فـقـسـمـهـاـ عـلـىـ فـقـرـائـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ  
وـسـلـمـ اللـهـ نـعـمـ فـقـالـ رـجـلـ إـلـيـ آـمـنـتـ مـاـ جـبـتـ بـهـ وـأـنـارـسـوـلـ مـنـ وـرـائـيـ مـنـ قـوـيـ وـأـنـاـ  
ضـيـاهـ بـنـ ثـعـلـبـةـ أـخـوـبـنـىـ سـعـدـ بـنـ بـكـرـ خـالـفـهـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ .ـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـلـىـ  
قـالـ حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـمـارـةـ حـمـزـةـ بـنـ الـحـرـثـ بـنـ عـمـيرـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـيـ يـذـكـرـ  
عـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ يـذـكـرـنـاـ النـيـصـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ أـخـاـبـاهـ جـاءـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ قـالـ أـيـكـمـ أـبـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ قـالـوـاـهـذـاـ الـأـمـرـ  
الـمـرـتـفـقـ قـالـ حـمـزـةـ الـأـمـغـرـ الـأـيـضـ مـشـرـبـ حـمـرـةـ فـقـالـ إـلـيـ سـائـلـكـ فـشـتـدـ عـلـيـكـ فـيـ الـمـسـلـةـ  
قـالـ سـلـ عـمـاـ بـدـالـكـ قـالـ أـسـالـكـ بـرـيـكـ وـرـبـ مـنـ قـبـلـكـ وـرـبـ مـنـ بـعـدـكـ آـللـهـ اـرـسـلـكـ قـالـ  
الـلـهـمـ نـعـمـ قـالـ فـانـشـدـكـ بـهـ آـللـهـ أـمـرـكـ أـنـ تـصـلـيـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ قـالـ اللـهـمـ نـعـمـ  
قـالـ فـانـشـدـكـ بـهـ آـللـهـ أـمـرـكـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـ أـمـوـالـ أـغـنـيـائـاـ فـتـرـدـهـ عـلـىـ فـقـرـائـاـ قـالـ اللـهـمـ نـعـمـ قـالـ  
فـانـشـدـكـ بـهـ آـللـهـ أـمـرـكـ أـنـ تـصـومـ هـذـاـ شـهـرـ مـنـ أـنـثـيـ عـشـرـ شـهـرـاـ قـالـ اللـهـمـ نـعـمـ قـالـ فـانـشـدـكـ بـهـ  
آـللـهـ أـمـرـكـ أـنـ يـحـجـ هـذـاـ الـبـيـتـ مـنـ أـسـطـطـاعـ إـلـيـ سـيـلاـ قـالـ اللـهـمـ نـعـمـ قـالـ فـانـيـ أـمـنـتـ وـصـدـقـتـ  
وـأـنـاـ ضـيـاهـ بـنـ ثـعـلـبـةـ

قوله **﴿أـيـكـمـ أـبـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ﴾** نـسـبـهـ إـلـيـ جـدـهـ لـكـونـهـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـينـ الـعـربـ وـأـمـاـ أـبـوـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـمـاتـ صـغـيرـاـ فـلـمـ يـشـتـرـ بـيـنـ النـاسـ اـشـتـهـارـ جـدـهـ **﴿الـمـرـفـقـ﴾** أـىـ التـكـىـ عـلـىـ وـسـادـةـ **﴿فـانـيـ أـمـنـتـ﴾**  
اـخـبـارـ عـمـاـ تـقـدـمـ لـهـ مـنـ الـإـيمـانـ أـوـ هـوـ اـنـشـاءـ لـلـإـيمـانـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

## ٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان

- ٢٠٩٥** أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ وَكَانَ جَبَرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي دَارِهِ الْقُرْآنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدُ بِالْحَيْثِ مِنْ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلِةِ۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ
- ٢٠٩٦**

قوله **«أجود الناس»** أى على الدوام **«أجود ما يكون»** قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لأنك ان جعلت في كان ضميرًا يعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبراً لأنه مضاد إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عمما ليس بكون إلا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون اماماً بدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر أبو بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الشتال كما تقول كان زيد عمله حسنة وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابداء والخبر وإن لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان **«حين يلقاء جبريل»** قيل يتحمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والتذائق أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول . قلت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون إنزال جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جليلة وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة التواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقاو والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفاق مقارنته ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم **«من الرياح المرسلة»** أى المطلقة الخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكان في غاية المحبوب . قوله **«أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ** قال في الأطراف كذا رواه أبو بكر بن

ابن عمر بن الحارث قال حدثنا حماد قال حدثنا عمر والنعمن بن راشد عن الرهري  
عن عروة عن عائشة قالت ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر كان  
إذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان أجود بالخير من الربيح المرسلة قال  
أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث يونس بن زيد ودخل هنا حديثا في حديث

### ٣ باب فضل شهر رمضان

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو سهيل عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة  
وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين . أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال

٢٠٩٧

٢٠٩٨

(إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) بضم المهملة

السنى عن النسائي عن محمد بن اسماعيل خسب ولم يذكر فيه البخارى وفي نسخة هو أبو  
بكر الطبرانى . قوله (من لعنة تذكر) وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من  
يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى أعلم  
قوله (فتحت أبواب الجنة) أى تقريرا للرحمة الى العباد وهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي  
بعضها أبواب السهام وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافي قوله تعالى جنات عدن  
مفتوحة لهم ابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتوحة . قوله (غلفت أبواب النار) أى تبعينا للعقاب عن  
العباد وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافي قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها  
لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفارة في رمضان وتعذيبهم  
بالنار فيه اذ يكفى في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير ابواب المعهودة الكبار (وصفدت  
الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلة وهو  
معناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفى في وجود المعاصي شارة النفس وخباتها ولا يلزم أن تكون  
كل معصية بواسطة شيطان والا لكان اكل شيطان شيطان ويتسلل وأيضا معلوم أنه ماسبق ابليس

حدَثَنَا أَبْنَاءُ أَبِيهِ مَرِيمٍ قَالَ أَبْنَاءُ نَافِعَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَ الشَّيَاطِينُ

#### ٤ باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه

- ٢٠٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا عَمِي قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَثَنَا شَرْبَلُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ
- ٢١٠٠ قَالَ حَدَثَنِي أَبْنَاءُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيْنَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

وَكَسْرُ الفاءِ المُشَدَّدةِ أَيْ شَدَّدَتْ وَأَوْتَقْتَ بِالْأَغْلَالِ قَالَ الْخَلِيفِيْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ مُسْتَرُّو السَّمْعِ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسَاطُّهُمْ يَقُولُ فِي لِيَالِيِّ رَمَضَانَ دُونَ أَيَامِهِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَنْعُوا فِي زَمْنِ نَزُولِ الْقُرْآنِ مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ فَزِيدٌ وَالتَّسْلِيسُ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَفْظِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَخْلُصُونَ مِنْ إِفْسَادِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِمْ مَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ لَا شَغَالُهُمْ بِالصَّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَعَ الشَّمْوَاتُ وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَرَادُ بِالشَّيَاطِينِ بَعْضُهُمْ وَهُمُ الْمَرْدَةُ مِنْهُمْ وَبُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدِ هَذَا «فُتُحْتَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فُتُحْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ عِبَارَةً عَمَّا يَفْتَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَذَلِكَ أَسْبَابُ الدُّخُولِ إِلَيْهِ وَغَاؤُ أَبْوَابِ النَّارِ عِبَارَةً عَنْ صِرْفِ الْهَمِّ عَنِ الْمُعَاصِيِّ الْآيَةُ بِأَصْحَابِهَا إِلَيْهِ وَتَصْفِيدُ

٢١٠١

وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي أَنْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ رَوَاهُ أَبْنَ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَثَنَا

أَبِي عَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنَ أَبِي أَنْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ أَبْنَ إِسْحَاقَ خَطَا وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبْنَ إِسْحَاقَ مِنَ الزَّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقْدَمَ ذَكَرْنَا لَهُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَثَنَا

عَمِّي قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَوْيَسِ بْنِ أَبِي أَوْيَسٍ عَدِيدِ بْنِ تَيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تَفْتَحَ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتَسْلِلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَا

٢١٠٢

٢١٠٣

الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجهه إذ لا ضرورة تدعوا إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السوء فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة بدليل ما يقابلها وهو غلق أبواب النار وقول القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حفظ على شروره وروعيت آدابه أو المصحف بعض الشياطين وهم المرة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيده

## ٥ ذكر الاختلاف على معمر فيه

- ٢١٠٤ أخبرنا أبو بكر بن علي قال حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حديثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت فيه الشياطين أرسله ابن المبارك. أخبرنا محمد بن حاتم قال أبا ناجان
- ٢١٠٥ ابن موسى خراسانى قال أبا ناجان عبد الله عن معمر عن الزهرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين. أخبرنا بشر بن هلال قال حديثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتاكما رمضان شهر مبارك فرض الله عزوجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل
- ٢١٠٦ فيه مردة الشياطين الله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم. أخبرنا محمد بن منصور قال حديثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عربقة قال عدنا عتبة بن فرق قد فتنا كرنا شهر رمضان فقال ما ذكرتون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغلق فيه الشياطين

جيدهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الحبيبة والعادات القيحة والشياطين الانسية (وتغل في مردة الشياطين) وقال عياض يتحمل أن الحديث على ظاهره وحقيقة وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويتحمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين

وينادي منادٌ كل ليلة ياباغيَ الخير هُلُمْ وياباغيَ الشر أقصر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عربجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقان فاردت ان احدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانه أولى بالحديث مني فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مرید وينادي منادٌ كل ليلة ياطالبَ الخير هُلُمْ وياطالبَ الشر أمسك

## ٦ الرخصة في أن يقال لشهر رمضان

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبنانا يحيى بن سعيد قال أبنا المطلب ابن أبي حيبة ح وأبنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن المطلب بن أبي حيبة قال أخبرني الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولون أحدكم صمت رمضان ولا قته كله ولا أدرى كره النزكية أو قال لا بد من غفلة ورقدة اللفظ لعبد الله . أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت

يقل إغراوهم فيصيرون كالمسفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر

قوله (وينادي مناد الخ) فان قلت أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به بأخبار الصادق وبه الحصول المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها (ياباغي الخير) معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل وياتالب الشر أمسك وتب فانه أوان التوبة . قوله (لا يقول أحدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنبي ليس راجعا اليه وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قوله عند الله تعالى في محل الخطر . قوله (لا بد من غفلة) أي فيفعى في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد

أَبْنَ عَبَّاسَ يُخْبِرُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامِرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمَرَ فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدُلُ حَجَةَ

## ٧ اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا اسْتَعْيَلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا وَهُوَ أَبُو حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرِبَ أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ بَعْثَتْ إِلَى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمَتِ الشَّامَ فَقَضَيْتِ حَاجَتَهَا وَأَسْهَلَ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ رَأَيْنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَاتَ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ قَالَ لَكُنْ رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أوْ نَزَاهُ فَقُلْتُ أَوْلًا تَكْفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةِ وَأَصْحَابِهِ قَالَ لَاهَكَنَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفِيَّانَ

ذلك الصوم لنفسه . قوله (تعدل حجة) أي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء قوله (فاستدل على هلال رمضان) على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي رؤى هلاله كذا ذكر الوجгин في الصحاح قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لانقبل شهادة الواحد في حق الانقطاع أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولانعتمد

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم أن صوموا . أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة

٢١١٣

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة قال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله قال نعم قال

بابل اذن في الناس فليصوموا اغدا . أخبرنا أحمد بن سليمان عن أبي داود عن سفيان عن

٢١١٤

سماك عن عكرمة مرسل . أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيحي قال أبا ناجي بن موسى

٢١١٥

المرزوقي قال أبا ناجي عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخاً صاحباً بطرسوس قال أبا ناجي ابن

٢١١٦

أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الآتي جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساء لهم

على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتบรรد هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله (فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالمساء علة تمنع اصحابه الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه اذا تحقق اسلامه وفي المساء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا وقد يقال كان المسلمين يومئذ كلهم عدولًا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنا الآية والله تعالى أعلم . قوله (اذن في الناس) من الناذن أو الاذن والمراد مطلق النداء والاعلام . قوله (في اليوم الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان

وَأَنْهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرَوْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَوْيَتِهِ  
وَأَنْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا ثَلَاثَيْنَ فَإِنْ شَهَدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا

## ٩ إِكَالْ شَعْبَانْ ثَلَاثَيْنَ

اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

- ٢١١٧ أخبرنا مؤمل بن هشام عن إسماعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية فإن غم عليكم الشهر  
فعدوا ثلاثة . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا ورقا عن  
شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا  
رؤيتها وأفطروا الرؤيتها فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثة
- ٢١١٨

## ١٠ ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث

- ٢١١٩ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا  
إبراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
(فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال ينسكم وبينه غيم وقال الزركشى  
في التبيح فيه ضمير يعود على الهمالى أي ستر من غميته الشيء ستره وليس من الغيم ويقال

(صوموا) أي صوم الفرض (وأفطروا) أي لا يفطروا قبله بلا عنزه مبيح (وانسكوا) من نسك  
من باب نصر والمراد الحيج أي الأنجية (فإن غم) بضم فتشديد الميم أي حال ينسكم وبين الهمالى غيم رقيق  
(فإن شهد شاهدان) أي ولو بلا علة والافع العلة يكفى الواحد في رمضان كأنتم وقدمال الى الاخذ  
بهذا الاطلاق بعض المتأخرین من أصحابنا كالجهور وهو الوجه واشتراط الحج الغير بلاغیم لا يخلو عن خفاء

٢١٢٠

وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْفَطُرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنِ  
يُومًا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْفَطُرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ وَالْحَرْثَ بْنَ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا  
تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ وَلَا تُنْفَطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ

### ١١ ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

٢١٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عِبَدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوهُ وَلَا تُنْفَطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ فَإِنْ  
غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ عَلِيٍّ صَاحِبِ حَمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ أَبِي  
شِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْفَطُرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَيْنَ

٢١٢٣

فيه غمي وغمي مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً (فاقدر واله) بالوصل وضم الدال وكسرها

من حيث الدليل والله تعالى أعلم . قوله (فاقدر واله) بضم الدال وجوز كسرها أى قدروا له تمام العدد  
الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا تفاتت الى تفسير آخر . قوله (لاتصوموا) أى بنية الفرض (ولانفطروا)

## ١٢ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

- ٢١٢٤ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ أَبُو الْجُوزَاءِ وَهُوَ ثَقَةٌ بَصَرِيُّ أَخْوَانِ الْعَالِيَّةِ قَالَ أَبْنَا إِنَّ حَبَّانَ  
أَبْنَ هَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا الرُّؤْيَةِ وَافْطُرُوا الرُّؤْيَةِ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكُلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ  
٢١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنِ  
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مَنْ يَتَقدِّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
رَأَيْتُمُ الْمِهْلَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكُلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ

## ١٣ ذكر الاختلاف على منصور في حديث رباعي فيه

- ٢١٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَا جَرِيرٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حَرَاشٍ عَنْ  
حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُ الْمِهْلَلَ  
٢١٢٧ قَبْلَهُ أَوْ تَكُلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْمِهْلَلَ أَوْ تَكُلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي عَنْ بَعْضِ أَحْصَابِ  
الْبَيْنَىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى

يعنى حققاً مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثة أيام يوماً ما جاء في الرواية الأخرى

بلاعذر. قوله (من يتقدم الشهرين) أى يستقبله بالصوم وفيه أن محظى الحديث الفرض فلاشك بالمعنى الحديث  
بنية النفل والله تعالى أعلم . قوله (لَا تقدمو الشهرين) أصله لا تقدمو بالتأمين حتى تروا المهلل قبله أى قبل الصوم  
(ولاتستقبلا الشهرين) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ماذا كان بنية الشك أو

٢١٢٨ تكملوا العدة أو تروا الم HALAL ثم صوموا ولا تقطروا حتى تروا الم HALAL أو تكملوا العدة  
ثلاثين أرسله الحجاج بن أرطاة . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله  
عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا رأيتم اهلل فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فامروا شعبان ثلاثين إلا أن  
ترو الم HALAL قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الم HALAL قبل ذلك . أخبرنا  
إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن  
سماك بن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فإن حال بينكم وبين سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا  
الشهر استقبلا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية  
وافطروا للرؤية فإن حالت دونه غيارة فاكملوا ثلاثين

٢١٢٩

٢١٣٠

٢١٣١

#### ١٤ كم الشهر وذكر الاختلاف على الراهى فى الخبر عن عائشة

٢١٣١ أخبرنا نصر بن علي الجهمي عن عبد الأعلى قال حدثنا معاشر عن الزهرى عن  
عروة عن عائشة قالت أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا

﴿غياره﴾ بغير معجمة وتحتتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة

بنية رمضان . قوله ﴿غياره﴾ بغير معجمة وتحتتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة

فَلَبِثَ تَسْعَا وَعَشْرِينَ فَقُلْتُ أَلِيْسَ قَدْ كُنْتَ آلِيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تَسْعَا وَعَشْرِينَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تَسْعَ وَعَشْرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدَ بْنَ  
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ اللهِ  
 أَبْنَ أَبِي ثَورٍ حَدَّثَهُ حَوْلَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبَ  
 عَنِ الْزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَورٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزْلِ حَرِيصًا  
 أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِيْنِ  
 قَالَ اللَّهُ لَهُمَا إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَاعْتَزِلْ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ افْتَسَهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تَسْعَا  
 وَعَشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شَدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ  
 حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تَسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ  
 بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلِيْتَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا

قوله (فَلَبِثَ تَسْعَا وَعَشْرِينَ) أَيْ بِلَا دُخُولٍ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ دُخُولٍ عَلَيْهِنَّ (فَقُلْتُ) أَيْ حِينَ دُخُولٍ (آلِيْتَ) أَيْ حَفَظَتْ  
 (شَهْرًا) فِي اختصار يوضّحه سائر الروايات أَيْ أَنْ لَا تُدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَجَعَلَ شَهْرًا لِلليلَاتِ لَا يُسَاعِدُهُ  
 النَّظَرُ فِي الْمَعْنَى (الشَّهْر) التَّعْرِيفُ لِلْمَعْدَى أَيْ هَذَا الشَّهْرُ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ بِالْمَلْلَامِ لَا بِالْأَيَّامِ وَكَانَ  
 خَفِيَ الْمَلْلَامُ عَلَى النَّاسِ وَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَوْلُ جَبَرِيلَ كَمَا يَسِيِّجُهُ فَلَذِكَ اعْتَرَضَتْ عَائِشَةُ  
 بِمَا اعْتَرَضَتْ فِيْنِ لَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ لَكِنَّ مَقْضِيَ الْعِدَّ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عَلَى  
 الْأَيَّامِ الْأَنَّ يَقَالُ رَعَمْتُ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثُونَ وَأَنَّ رَؤْيَ الْمَلْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذَا بَعْدَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ  
 قَوْلَهُ (أَفْتَسَهُ) أَيْ أَظْهَرَهُ (مَوْجَدَتِهِ) غَضْبَتْهُ . قَوْلَهُ (الشَّهْرُ تَسْعَ) أَيْ ذَلِكَ الشَّهْرُ أَوْ الْمَرْادُ الشَّهْرُ

أَصْبَحَنَا مِنْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً نَعْدَهَا عَدَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ  
تِسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً

### ١٥ ذكر خبر ابن عباس فيه

٢١٣٣

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو بُرِيْدَ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيُّ عَنْ بَهْرَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كُلَّهُ مَعَانَاهَا  
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا

٢١٣٤

### ١٦ ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَبْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى  
وَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدَ بْنَ نَصْرَ

٢١٣٦

قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعَشْرِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

٢١٣٧

عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ

قالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ يَدِيهِ يَنْعَثِرُهَا ثَلَاثَةُ قَبْضٍ فِي الْثَّالِثَةِ الْأَبْهَامِ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ لَا

## ١٧ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدُ قَالَ حَدَثَنَا هَرُونُ قَالَ حَدَثَنَا عَلَيْهِ هُوَ أَبُنَ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَثَنَا يَحِيَّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعَشْرَينَ وَيَكُونُ ثَلَاثَيْنَ فَادَارُوا إِيمَانَهُ فَاقْطَرُوا فَانْغَمَ عَلَيْكُمْ فَاكُلُوا

٢١٣٩

الْعَدَةَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغَиْرَةِ قَالَ حَدَثَنَا عَمَّانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَبْنَانِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

٢١٤٠

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْيِّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍ وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ الَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا لَمَّا مِنَ الْأُمَّةِ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا

وهكذا كل ماجاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم . قوله (الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثة أيام أحياناً كذا وأحياناً كذا والقصد أنه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الملال . قوله (أميمة) أي منسوبة الى الأم

٢١٤١

وَهَكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ

مُحَمَّدٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ امَّةَ لَا تَحْسُبُ وَلَا تَكْتُبُ

وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْأَبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا

وَهَكَذَا تَمَامَ الْثَّلَاثَيْنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَوَصَفَ

شَعْبَةُ عَنْ صَفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صَفَةِ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنْيِعِهِ مَرْتَيْنَ

بِأَصَابِعِ يَدِيهِ وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَاعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ يَعْنِي أَبْنَ حُرَيْثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ

٢١٤٣

## ١٨ الحث على السحور

٢١٤٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

زَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحِرُوا فَانَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

﴿تَسْحِرُوا فَانَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً﴾ قَالَ التَّوْوِي رَوَاهُ بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لأن المراد

باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كفانا الله تعالى بحساب أهل الجوم ولا بالشهر الشمسي الخفيف بل كلها بالشهور القمرية الجليلة لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤبة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فَانَّ فِي السَّحُورِ﴾ بفتح السين ما يتسرع به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتصحيف

- ٢١٤٥ وقفه عَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَسْحَرُوا وَقَالَ عَيْدَ اللَّهِ لَأَدْرِي كَيْفَ لَفَظَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
- ٢١٤٦

### ١٩ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

- ٢١٤٧ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ جَرِيرٍ نَسَائِيَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَفِعَهُ أَبْنَانُ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفِيَّانَ
- ٢١٤٨
- ٢١٤٩
- ٢١٥٠

بالبركة والأجر والثواب فيناسب الضم لأن مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسرع به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة في السهر تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعا وفت مذنة الإجابة وتدارك نية الصوم ملئ أغفلها قبل أن ينام وقال

الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعا

عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو بكر بن خلداد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال أبو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر وآخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل

٢١٥١

#### ٤٠ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفية

أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال أبناها وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنئة أخبرنا عمرو بن علي قال

٢١٥٢

٢١٥٣

٢١٥٤

ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخرى وفان إقامة السنة توجب الأجر وزيادة وتحتمل الأمور الدنيوية كفوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عنده وهذا أحد الأوجه المقتضية للزيادة في الأجر الأخرى قال وقد وقع للتتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة

في ذلك الوقت قوله **(قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)** الظاهر أن المراد بالنهر هو النهر الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهر نعم ما كان الفجر طالعا قوله **(الإ هنئة)** بالتصغير أي قدر يسير

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو يَعْفُورُ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَّرَ قَالَ تَسْحَرْتُ مَعَ حَذِيفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا

### ٤١ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا وَكِيمٌ قَالَ حَدَثَنَا هَشَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَنَّا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كُمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

### ٤٢ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قاتادة فيه

٢١٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَنَّا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ زَعِمْ أَنَّ اَنْسًا الْقَائِلُ مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسْحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَلَّمَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ فَقَنَّا لَأَنَّسَ كُمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الْأَنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً

### ٤٣ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم

٢١٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُؤْخِرُ السَّحُورَ وَالآخَرُ يُؤْخِرُ الْأَفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ إِيَّاهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُؤْخِرُ السَّحُورَ قَلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ هَكُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَيِّدَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلًا أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُؤْخِرُ السَّحُورَ وَالآخَرُ يُؤْخِرُ الْفَطْرَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ إِيَّاهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُؤْخِرُ السَّحُورَ قَلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ قَالَتْ هَكُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٥٩

يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ وَالْفَطْرَ وَالآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفَطْرَ قَالَتْ عَائِشَةَ إِيَّاهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفَطْرَ قَالَ مَسْرُوقٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ فَقَالَتْ عَائِشَةَ هَكُنَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي مَوَاعِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَامِ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

٢١٦١

اعتبار حكم الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يبيان ذلك قال والصواب

قوله (كلامها لا يألو عن الخير) أي لا يقتصر عنده بل يطلب ويتحده فيه ولكون كلامفرد اللفظ صريح يرجع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يَعْجَلُ الْأَفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ يُؤْخِرُ الْأَفْطَارَ وَيُؤْخِرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَيْمَانًا يَعْجَلُ الْأَفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ قَلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

## ٤٤ فضل السحور

٢١٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ أَبْنَاءُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ صَاحِبِ الْزَّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُرْثِ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ

## ٤٥ دعوة السحور

٢١٦٣ أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسَفَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ الْمُرْثِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ رُهْمٍ عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ مَرَضَانَ وَقَالَ هَلُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

أن يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق في المأكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك مختلف مراتبه (دخلت على النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتسرح فقال انه بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه) قال القاضى عياض

قوله (انها) أي ان هذا الطعام أو التسحرو التأنيث باعتبار الخبر (اعطاكم الله) أي نديكم اليه أو خصم

## ٦٦ تسمية السحور غداء

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَقِيَةَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَحْرَيْ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بَعْدَ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمَبَارَكُ ۝ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَلَمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَبَارَكِ ۝ يَعْنِي السَّحُورَ

٢١٦٤

٢١٦٥

## ٦٧ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ

٢١٦٦

هوما اختصت به هذه الأمة في صومها (عن موسى بن علي) قال النووي هو بضم العين على المشهور (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فائهم لا يتسرعون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور

باباحدون أهل الكتاب. قوله (إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أى الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر) والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للبرة وان كثر المأكولات كالغداء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا اما كان علينا في بدء الاسلام ثم

## ٦٨ السحور بالسوق والتر

٢١٦٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنْسَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ يَا أَنْسُ إِنِّي أَرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعَمُنِي  
 شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَّهُ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذْنَ بِلَالٍ فَقَالَ يَا أَنْسُ أَنْظِرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي  
 فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ خَلَاءً فَقَالَ إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةً سَوْيِقَ وَإِنِّي أَرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي أَرِيدُ الصِّيَامَ فَقَسَّمَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكُونَيْنِ مُمْخَرِجًا إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

## الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

٢١٦٨

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْيرٌ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّ لِمَ يَحْلِلَ لَهُ  
 أَنْ يَأْكُلْ شَيْئًا وَلَا يَشْرِبْ لِيَلِهِ وَيَوْمَهُ مِنَ الْفَدَحِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ  
 الْآيَةُ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا إِلَى الْخِيَطِ الْأَسْوَدِ قَالَ وَنَزَّلَتْ فِي أَبِي قَيْسَيْنَ بْنِ عَمْرَاوَةِ أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ  
 بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَمْرَأُهُ مَا عَنَّدَنَا شَيْءٌ وَلَكِنَّ أَخْرُجْ أَنْسُ لَكَ عَشَاءً  
 فَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعِمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ

في روایات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثر المأكول فيها كالغدوة

نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه . قوله (إذا نام قبل أن يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بـ المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى اتصف النهار أي فضى على صومه حتى اتصف النهار

صَائِمًا حَتَّى أَتَصْفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ حُجْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرَّفٍ عَنْ الشَّعِيِّ عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَّمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ هُوَ سَوْدُ اللَّيلِ وَيَاضُ النَّهَارِ

### ٣٠ كيف الفجر

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا التَّيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلِيلٍ لِيُنْبَهَ نَامَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِهِ وَلَكِنَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتِينِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ بْنُ سَوَادَةَ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمِّرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَسَطَ يَدِهِ يَمِنًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدِيهِ

والعشوة وأما الا كله بالضم في اللفمة الواحدة وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم

قوله (هو سواد الليل) أي المذكور من الخطيئتين سواد الليل و ياض النهار . قوله (ويرجع قائمكم) المشهور أنه من الرجع المتعدى و قائمكم بالنصب أي يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر أن يقول هكذا ) أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا . قوله (لانتدمو وقبل الشهر بصيام) هو من القديم يعنى أحدى التائين وهو نهى قوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهى كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو تكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على

**٣١ التقدم قبل شهر رمضان**

٢١٧٢ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلا رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه

**٣٢ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير**

ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

٢١٧٣ أخبرني عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا محمد بن شعيب قال أبنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم أحد الشهرين ولا يومين إلا أحد كان يصوم صياماً قبله فليصممه.

٢١٧٤ أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهرين بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ

ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لأن المقصود هنا

صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لainاسب الحال على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الرجل لا يناسب التأويلات الأخرى اذ لا زمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لابنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أي ذلك اليوم) أي يوم عادته (على صيامه) أي مع صيام رمضان متصلًا به (قوله لا يتقدم) أي لا يستقبلن . قوله

## ٣٣ ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

٢١٧٥ أَخْبَرَنَا شُعْبَانْ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ وَالْفَاظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

## ٣٤ الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢١٧٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَانَ عَنْ تُوبَةِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّئِيسُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَانِ وَهَبْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطَرُ وَيَفْطَرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْحَكَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنَ يَزِيدَ أَنَّ أَبْنَاءَ الْمَادِ حَدَّثُوهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفَطِّرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانَ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(كان يصل شعبان برمضان) أي يصوم ما لكن يحمل شعبان على غالبه . قوله (يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر) أي في هذا الشهر (أو عام شعبان) أو يعني بل أى بل غالبه . قوله (نفطر) في رمضان) أي للجنس (فما تقدر أن) لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما

وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

## ٢٥ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

- ٢١٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفَطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا
- ٢١٨٠ أَكْثَرُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْهِ
- ٢١٨١ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَاتَدَ عَنْ زُرَارَةِ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَمَلًا قَطُّ غَيْرَ مَضَانَ
- ٢١٨٢

يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ) أَيْ فَكَانَتْ تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِي فِيهِ بِسْبُبِ كَثْرَةِ صِيَامِهِ فِيهِ وَأَيْضًا قَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَعَيَّنَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ( بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ ) أَيْ يَصُومُهُ بِحِيثُ يَصُومُهُ أَيْ يَقَالُ فِيهِ أَنَّهُ يَصُومُهُ كُلَّهُ لِغَايَةِ قَلْمَارِ الْمَتَرُوكِ بِحِيثُ يَكُنْ أَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ غَايَةِ قَلْمَارِهِ . قَوْلُهُ ( حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ ) أَيْ قَدْ دَوَمَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ ( وَلَا صَامَ شَهْرًا كَمَلًا قَطُّ ) أَيْ بِالْتَّحْقِيقِ وَأَمَّا شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ كُلَّهُ بِالتَّأْوِيلِ كَاسْبِقِ فَلَامَنَافَةِ

٢١٨٣ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الصيدلاني حراني قال حدثنا محمد بن سلمة

عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألهما عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر ولم يصم شهراً تاماً منذ آتى المدينة إلا أن يكون رمضان . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال أبنا خالد وهو ابن الحيث عن كهمس عن

عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبة قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله قالت لا ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان ولا افطر حتى يصوم منه حتى

مضى لسيله . أخبرنا أبوالأشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبة قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوي رمضان قالت والله إن صام شهراً معلوماً سوي رمضان حتى مضى لو وجهه ولا افطر حتى يصوم منه

### ٣٦ ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

٢١٨٤ أخبرني عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير أن رجلا

٢١٨٣

٢١٨٤

٢١٨٥

٢١٨٦

سَالَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ  
وَيَتَحَرَّ صِيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ  
حَدَثَنَا ثُورٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَ الْجَرْشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

### ٣٧ صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ الْأَشْجَعَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ  
عَنْ صَلَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارَ فَاتَّى بِشَاهَةَ مَضْلِيلَةَ فَقَالَ كُلُّوا فَتَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ  
فَقَالَ عَمَّارٌ مِنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سَمَاكٍ قَالَ دَخَلْتُ  
عَلَى عَكْرَمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا  
وَلَبَنًا فَقَالَ لِي هَلْم قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَحَلَفَ بِاللهِ لَنَفَطَرْنَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ مِرْتَبَنَ فَلَمَّا  
رَأَيْتَهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَئْنِي تَقَدَّمْتُ فَلَمْ هَاتِ الْآنَ مَا عَنْدَكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ قَالَ

قوله (ويتحرى) أى يقصد ويراه أولى وأخرى . قوله (فتتحى) أى احترز عن أكله وقال اعتذارا  
عن ذلك أى صائم (الذى يشك فيه) أى فى أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الملال  
فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكا أو جزما وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة  
وقال بعضهم بالكرامة مطلقا والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكرامة والله تعالى أعلم . قوله  
(لنفترن) من الأفطار (هات الآن ما عندك) من الحجة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةً أَوْ ظَلَمَةً فَأَكْمِلُوا الْعُدَّةَ عَدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ أَسْتَقبَالًا وَلَا تَصْلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ

### ٣٨ التسهيل في صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ شَعْبَنَ عَنْ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ يَحْيَىِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِلَّا لَا تَنْقَدِمُوا الشَّهْرَ يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلِيَصْمِمَهُ

### ٣٩ ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ عَنْ شَعِيبِ عَنْ الْلَّيْثِ قَالَ أَبْنَانَا خَالِدُونَ عَنْ أَبِيهِ هَلَالَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاافِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزِيْرَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

- يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمته أمر فيه يقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا زكرياً بن يحيى قال إيماناً إسحاق قال أبا عبد الله بن الحارث عن يونس الألبي عن الهرمي قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يصلّي في المسجد فصلّى بالناس وساق الحديث وفيه قالت فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمته ويقول من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الهرمي قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد وساق الحديث وقال فيه و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمته أمر فيه يقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا

رمضان وطلب الثواب من الله تعالى . قوله (يرغب الناس) من الترغيب (بعزمته أمر فيه) بالإضافة إلى من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افراط وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب قوله (من غير أن يأمرهم بعزمته) أي افتراض

بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مِنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ  
مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّهٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّهٍ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغُبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيزَةِ قَالَ مَنْ

قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّهٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ  
شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّهٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ

ذَبَّهٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ

عَنْ مَالِكٍ قَالَ الرَّهْرَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَلَهُ

مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّهٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ  
الْزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

٢١٩٧

٢١٩٨

٢١٩٩

٢٢٠٠

٢٢٠١

٢٢٠٢

وَفِي حَدِيثِ قِتْيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا فُغْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

**٢٢٠٣** أَخْبَرَنَا قِتْيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنَ الْمَنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

**٢٢٠٤**

**٢٢٠٥**

#### ٤٠ ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه

**٢٢٠٦** أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سَلَّمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي

**٢٢٠٧** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُرْوَانَ أَبْنَاءَ مَاعِيَةَ بْنِ سَلَامَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

(من صام رمضان إيماناً واحتسباً) قال الزين بن المغير الأولى أن يكون منصوباً على الحال لأن يكون

٢٢٠٨

وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر أيامه وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثني النضر بن شيبان أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال له حدثني بأفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال أبو سلمة حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر شهر رمضان ففضلة على الشهور وقال من قام رمضان أيامه وأحتساباً خرج من ذوبه كيوم ولدته أمه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبا سلمة فذكر مثله وقال من صامه القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان عن أبي سلمة فذكر مثله وقال من صامه وقامه أيامه وأحتساباً . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال

٢٢٠٩

حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان قال قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أليك معه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين أليك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في شهر رمضان قال نعم حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه أيامه وأحتساباً خرج من ذوبه كيوم ولدته أمه

٢٢١٠

المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمناً بحسباً والمراد باليمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب

قوله (خرج من ذوبه كيوم ولدته أمه) أي ظهر من الذنب كطهارته يوم ولدته أمه لا يخرب وجهها يوم ولدته أمه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهر الشمول للكلاب والخصيص في مثله بعيد قوله (وسننت) بصيغة المتكلم أي ندب لكم وإنما قال لكم اذ هو نفع بعض لاضرر فيه أصلًا فن

## ٤١ فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِثَةِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرَحَّانٌ حِينَ يَفْطُرُ وَحِينَ

طلب التواب من الله وقال الخطابي احتساباً أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقل لصومه ولا مستطيل لأيامه (الصوم لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال أحددها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره قاله أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس في الصوم رداء قال وذلك لأن الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فاما هو بالنسبة التي تخفي عن الناس

فعل نال أجر اعظمها ومن ترك فلائم عليه قوله (الصوم لي وأنا أجزي به) قد ذكروا له معانٍ لكن المواقف للأحاديث أنه كنائمة عن تعظيم جزائه وأنه لاحدله وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث مامن حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات إلى سبعين ضعف إلا الصيام فانه لـ وأنا أجزي به وهذا هو الموقف لقوله تعالى إنما يوف الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لاتهية لظلمته ولاحدله وأن ذلك العظيم هو المتول لجزاءه متساق الذهن منه إلى أن جزاءه مصالحه ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أى أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضييفه وبه تظهر المقابلة فيه وبين قوله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي أى كل عمل له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضييفه إجمالاً لما بين الله تعالى فيه إلا الصوم فإنه الصبر الذي لاحد لجزائه جداً بل قال إنما يوف الصابرون أجرهم بغير حساب ويتحمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له المـ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التزهـ عن الأكل والشرب والاستفهام عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاقـ الـ رب تباركـ وتعالـ وأما حديث مامن حسنة عملها ابن آدمـ المـ فيحتاجـ علىـ هذاـ المعنىـ إلىـ تقديرـ بأنـ يقالـ كلـ عملـ ابنـ آدمـ جـزاـهـ مـحدـودـ لـأنـهـ لهـ أـىـ عـلـىـ قـدرـهـ الـاصـومـ فـانـهـ غـرـاؤـهـ غـيرـ محـصورـ بلـ أـنـاـ المتـولـ لـجزـائـهـ عـلـىـ قـدرـيـ وـالـهـ تـعـالـ أـعـلمـ (ـحينـ يـفـطـرـ)ـ منـ الـافـطـارـ أـىـ يـفـرـحـ حينـ

**يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ .**

قال هذا وجه الحديث عندي . والحديث المذكور رواه البهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولوصح لكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الحوزي والقرطبي الثاني معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعين إله ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاف على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إله تضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه خيراً كثيراً من غير تعين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لي أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندي قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصوم على سائر العبادات وروى النسائي عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الرابع بالإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه قال القرطبي معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول إن الصائم يتقارب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي السادس أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم السابع أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه خط بخلاف غيره فإن له فيه خطأ لثناء الناس عليه بعبادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم روى البهقي عن ابن عيينة قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة و يؤدبه حديث أبي هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه الطيالسي وأحمد في مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لازم كتب سائر أعمال القلوب

طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محنة الإرسال وكراهة التقيد (وحين يلقى ربه) أي ثوابه

٢٢١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ الْأَوَّلِ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَلصَّائِمُ فَرَحَتَانَ فَرَحَةً حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرَحَةً عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَلَخْلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

قال الحافظ ابن حجر فهذا ما وقفت عليه من الأوجبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني وأقرب منها الثامن والتاسع قال وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطلاقاني في حظائر القدس له ولم أقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها إلى خمسة وخمسين قولًا وتسويقها أن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه قال الحافظ اتفقوا على أن المراد بالصوم هنا صيام من سلم صيامه من المعاishi قولًا وفعلا وقال الشیخ عزالدین بن عبد السلام هذا الحديث يشكل بقوله عزوجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين يعني أن نصف الفاتحة الأولى ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحة فقد صار الله غير الصوم قال والجواب أن الإضافة الثانية لاتفاق الأولي إذا الثانية لتأجل الثناء عليه عزوجل والأولى لأجل أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت المجهة فلا تعارض حينئذ **(لخلوف في الصائم)** بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النحو في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها **(أطيب عند الله من ريح المسك)** اختلف في ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الرؤائع اذذلك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقرير الرؤائع الطيبة منها فاستغير ذلك للصوم لتقريره من الله فالمعني أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه من تقرير المسك اليكم وإلى ذلك أشار

على الصوم **(لخلوف في الصائم)** بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أي تغير رائحته **(أطيب عند الله من ريح المسك)** أي صاحبه عند الله بسيه أكثر قبولاً وجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالاً عليه بسيه من اقبالكم

## ٤٦ ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَيْنَانَ ضَرَارَ بْنَ مَرْعَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَإِنَّا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحٌ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ بَغْزَاهُ فَرَحٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَخُلُوفٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَأَنَّ الْمَنْذَرَ بْنَ عَبِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ لِي وَإِنَّا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يُفْرِحُ مِرْتَينْ عَنْ دُفْطَرِهِ وَيُوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَلَخُلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاءِنْ حَسَنَةً عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

٢٢١٣

٢٢١٤

٢٢١٥

ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول وقيل المعني أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهة أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالإضافة إلى الخلوف حكاماً عياض وقال الداودي وجاءة المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضي

إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلّا الصيام فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجل الصيام جنة للصائم فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن حريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام هو لى وأنا أجزى به والصيام جنة إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاته أحد أو قاتله فليلق إلّي صائم

٢٢٦

حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيمة ريحًا يفوح قال فرأحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تزاع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان أما الثانية فان خلوف أفوائهم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جهود العلماء إلى ذلك (يدع شهوته وطعامه) لأن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجله ويدع لذته من أجله ويدع زوجته من أجله (الصيام جنة) بضم الجيم أي وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به في الحديث الآتي وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أي بق صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة أي ستة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله (وإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ومثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره مع النساء

قوله (يدع شهوته وطعامه لأجله) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد التون أي وقاية وستر من النار أو ما يؤدي العبد إليها من الشهوات . قوله (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ لَخْلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ  
لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَرَحَ بِصَوْمِهِ .

**٢٢١٧**  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ قَالَ أَنْبَانَا سُوِيدَ قَالَ أَنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَى جُرْجِيَّعَ قَرَاهَةَ عَلَيْهِ عَنْ  
عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَيْحَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الرَّيَّاَتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هِرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّيَامَ جُنَاحُهُ فَإِذَا  
كَانَ يَوْمَ صَوْمَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَرِثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ شَاءَهُ أَحَدُ أَقْوَالَهُ فَلِيَقُولَ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٍ وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ لَخْلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ  
**٢٢١٨**  
أَبِي هِرِيرَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ . أَخْبَرَنَا الرَّيَّانُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ أَنَّ أَبَا هِرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ هُوَ لِي وَأَنَا  
**٢٢١٩**  
أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ لَخَافَةً فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ يَكِيرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي

أَوْ مُطْلَقاً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّى لِسَاهِرُ أَعْمَمُهَا (وَلَا يَصْخَبُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَى لَا يَصْبِحُ  
(فَإِنْ شَاءَهُ أَحَدُ أَقْوَالَهُ فَلِيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ) اخْتَلَفَ هُلْ يَخْاطِبُ بِهَا الَّذِي كَلَّهُ بِذَلِكَ أَوْ يَقُولُ طَافِي  
فِي سَهْنِهِ وَبِالثَّانِي جَزْمُ الْمَتَوْلِي وَنَفْلَهُ الرَّافِعِي عَنِ الْأَئْمَةِ وَرَجْعُ النَّوْرِي الْأَوْلَى فِي الْأَذْكَارِ وَقَالَ فِي شَرْحِ

آخِرِهِ ثَاءَ مُثَلَّةَ وَالْمَرَادُ بِالرُّفْثِ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ (وَلَا يَصْخَبُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَى لَا يَرْفَعُ صَوْتَهِ  
وَلَا يَغْضَبُ عَلَى أَحَدٍ (فَإِنْ شَاءَهُ أَخْ) أَى خَاصِمٌ بِاللُّسْانِ وَالْوَلِيدُ (فَلِيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ) أَى فَلِيَعْتَذِرَ عَنْهُ  
مِنْ دُعَاءِ الْمُقَابِلَةِ بِأَنَّ حَالَهُ لَا يُسَاعِدُ الْمُقَابِلَةَ بِمُثَلِّهِ أَوْ فَلِيُذْكُرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ لِيَنْهِي ذَلِكَ عَنِ الْمُقَابِلَةِ بِمُثَلِّهِ

هُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا إِنْ أَدْمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا إِلَّا  
الصَّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

### ٤٣ ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

- ٢٢٢٠ أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدي بن ميمون قال أخبرني محمد  
أبن عبد الله بن أبي يعقوب قال أخبرني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال أتيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقلت مرنى بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له
- ٢٢٢١ أخبرنا الربيع بن سليمان قال أباينا ابن وهب قال أخبرني جرير بن خازم أن محمد بن  
عبد الله بن أبي يعقوب الصبي حدبه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا أبو أمامة الباهلي قال
- ٢٢٢٢ قلت يارسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له . أخبرنى  
عبد الله بن محمد الضعيف شيخ صالح والضعيف لقب لكثرة عبادته قال أخبرنا يعقوب  
الحضرمى قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر عن رجاء
- ٢٢٢٣ ابن حيوة عن أبي أمامة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضى قال عليك  
بالصوم فإنه لا عدل له . أخبرنا يحيى بن محمد هو ابن السكن أبو عبيد الله قال حدثنا

المذهب كل منهما حسن والقول بالسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً

قوله (عليك بالصوم) أى الشرعى فانه المتبادر (فانه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة  
والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كاسبق ويتحمل أن المراد بالصوم كف النفس عمالاً يليق وهو القوى  
كلها وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . قوله (فانه لا عدل) بكسر العين أوقتها أى لا مثل له

- ٢٢٤ يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الضبي عن أبي نصر الهملاي عن رجاء بن حمزة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا اعدل له قلت يا رسول الله مني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا اعدل له . اخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال حدثنا المحارب عن فطر أخربني حبيب بن أبي ثابت عن الحكيم بن عتبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . اخبرنا محمد بن المثنى وحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن الززال يحدث عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . اخبرني إبراهيم بن الحسن عن حاجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ أربعين سنة ثم قال الحكم وحدثني به ميمون بن أبي شبيب بن معاذ بن جبل . اخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حاجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . واحبنا محمد بن حاتم أنساناً سويد قال أنساناً عبد الله عن

- ابن جُرِيْحَ قرَأَةَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ أَبْنَانَا عَطَاءُ الْزَيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَاحٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدَانَ مُطْرَفًا رَجُلًا مِنْ بَنَى عَاصِمٍ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَاهُ أَبَنَ لِيسِيقِيْهِ فَقَالَ مُطْرَفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَاحٌ كُجْنَةٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَتَالِ . أَخْبَرَنَا عَلِيِّ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَدَى عَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ مُطْرَفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَاهُ أَبْنَنَ فَقَلَتْ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّومُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ كُجْنَةٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَتَالِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُصَبَّعَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ قَالَ دَخَلَ مُطْرَفٌ عَلَى عُثْمَانَ تَحْوِهِ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّومُ جُنَاحٌ مَالْمَ يَخْرُقُهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَاحٌ مَالْمَ يَخْرُقُهَا

(الصوم جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغية

قوله (الصوم جنة مالم يخرقها) كيضرب أى فتك الجنة قيه مالم يخرقها كشأن جنة القتال فهو له مالم يخرقها

النَّارَ فَنَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَ ذَوَّادَ وَإِنْ أُمْرُؤٌ جَهَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتَمِهُ وَلَا يَسْبِهُ وَلِيَقُلْ

إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُسْرَعَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْبَابُنَا عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ

قَالَ أَبْنَانَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّائِمِينَ بَابُ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخَرُهُمْ

أُغْلَقَ مِنْ دَخْلِهِ شَرَبٌ وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْلِمْ أَبْدًا . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ يُقَالُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ

هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَانِ مِنْ دَخْلِهِ لَمْ يَظْلِمَا أَبْدًا دَخَلُوا أَعْلَوْهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُونَ السَّرِّيُّ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ وَهَبٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ

﴿فَنَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ﴾ أَيْ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهَلِ كَالصِّيَامِ وَالسَّفَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

مَتْلُوكٌ بِمَقْدِرِ يَقْضِيهِ الْمَقَامُ وَالْمَرَادُ الْخَرْقُ بِالْغَيْبَةِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الدَّارِيِّ قَوْلُهُ ﴿فَلَا يَجْهَلُ﴾ بِفَتْحِ الْهَاءِ  
أَيْ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهَلِ كَالصِّيَامِ وَالسَّفَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿جَهَل﴾ بِكَسْرِ الْهَاءِ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَدْخُلُ  
فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُم﴾ لَا يَنْتَافِهِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ أَنْ صَاحِبَهُ يَفْتَحَ لَهُ تَمَامَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِذْ يَحْمُزُ أَنْ لَا يَدْخُلُ  
مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّائِمِينَ وَيَحْمُزُ أَنْ لَا يَفْعُلُ أَحَدُذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَّا وَفَقَهَ اللَّهُ لَأَكْثَرِ الصُّومِ بِحِيثِ  
يَصِيرُ مِنَ الصَّائِمِينَ ﴿شَرَب﴾ أَيْ عِنْدِ الْبَابِ وَمَتَصِلًا بِالْدُخُولِ وَلَعِلَّ مِنْ يَدْخُلُ مِنَ الْأَبْوَابِ الْأُخْرِ  
لَمْ يَشْرُبْ عِنْدَ الدُخُولِ مَتَصِلًا بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَأْبَدِ اللَّهَ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجَهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ قَالَ أَبُوبَكْرُ الصَّدِيقُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُواهُنَّ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَةَ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَ فَإِنَّهُ أَعَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحَصَنُ لِلْفَرَجِ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

﴿عليكم بالباء﴾ قال في النهاية يعني النكاح والتزويج يقال فيها الباء والباء وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بواها منزلًا وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يستمken كا يتبوأ من منزله ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل الاغراء لا يكون إلا للخاطب فلا يجوز فعله بزيد وأما فعله بالصوم فأنما حسن تقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباء كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب فى الخبر معنى الخاطب ﴿فإنه له وجاه﴾ بكسر الواو والمد قال فى النهاية ولو جام أن ترض أثيا الفحل رضا شددا يذهب شهوه الجماع وينزل فى قطعه منزلة الخفاء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالها

قوله ﴿من أنفق زوجين في سبيل الله﴾ أى تصدق به في سبيل الحسن مطلقاً أوفي الجهاد كما هو المبادر ﴿هذا خير﴾ أى عمل الذي فعلت خيراً تشرفاً أو تعظماً للعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيم الله ﴿ما على أحد أحدا﴾ أى ليس لضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب اذا الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة قوله ﴿ونحن شباب﴾ بفتح الشين جمع شاب ﴿لأنقدر على شيء﴾ أى على زواج للفقر ﴿بالباء﴾ بالمد والهاء على الأصح يطلق

٢٢٤٠

فَانْهَ لَهُ وِجَاءُ . أَخْبَرَنَا بْشُرُّ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ

سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ لَقِيَ عُمَانَ بِعِرَافَاتِ نَفْلًا بِهِ فَدَهْ وَأَنَّ عُمَانَ

قَالَ لِابْنِ مَسْعُودَ هَلْ لَكَ فِي فَتَاهَةِ أَزْوَجِكَهَا فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَدَهْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلِيَتَزَوَّجَ فَانْهَ أَغْضَ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ

لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَلِيَصُمُّ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ

قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلِيَتَزَوَّجَ وَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَعِيلَهُ بِالصَّوْمِ

فَانْهَ لَهُ وِجَاءُ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ بْنُ هَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعْنَا عَلْقَمَةَ

٢٢٤١

٢٢٤٢

أراد أن الصوم يقطع النكاح كاً يقطع الوجه وروى وجابوزن عصاً يرید التعب والجفا، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي ((من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فليصم)) قال المازري ليس المراد بالباء في هذا الحديث الجماع على ظاهره

على الجماع والعقد والظاهر أن المراد هنا العقد وضمير فإنه يرجع اليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره للاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجتمعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً ((أغض)) أحbis وأحسن وأحفظ ((فعيله بالصوم)) قبل الامر لا يكون الاللخاطب فلا يجوز عليه بزيدوا ما فعله بالصوم فاما حسن لقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباء كما أنه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب ((فانه)) أى الصوم ((له)) للفرج ((وجاء)) بكسر الواو والمد أى كسر شد يذهب شهوته والمراد التشبيه قوله ((من استطاع منكم الباء)) يحتمل أن المراد هنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أى مؤنه وأسبابه أو المراد هي المون والأسباب اطلاقاً للاسم على ما

٢٢٤٣

وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةً خَدَّثَنَا بَحْدِيثٌ مَارَأَيْتَهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمُ أَلَا مِنْ أَجْلِ لَايَ كُنْتَ أَحْدَثَهُ  
 سَنَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَزْوَجْ  
 فَإِنَّهُ أَغْضَلُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلنَّفْرَجِ قَالَ عَلَىٰ وَسِئَلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ  
 قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَنْدَ  
 عُمَانَ فَقَالَ عُمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَتِيَةَ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا  
 طَوْلٍ فَلِيَزْوَجْ فَإِنَّهُ أَغْضَلُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلنَّفْرَجِ وَمَنْ لَا فَالصُّومُ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لأنه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضى عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعات مختلفتين فيكون المراد أولا بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أى من يبلغه وقدر عليه فليزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور من هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النوى اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجحان إلى معنى واحد أحدهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم والثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليزوج ومن لم يستطع فليصم والذى حل القائلين لهذا على هؤلئه قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدماه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج إلى الجماع فليصم (من كان منكم ذا طول) بفتح الطاء أى سعة

يلازم مساه (فليزوج) أسر ندب عند الجمهور. قوله (ذا طول) بفتح الطاء أى سعة

أبو معاشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب إبراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وأبو معاشر المدى اسمه نجح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث منها كير منها محمد بن عمرو وعن أبي سلطة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مابين المشرق والمغارب قبلة ومنها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسُّكِّينِ ولكن ائْسُوا نَهْسَا

#### ٤٤ باب ثواب من صام يوماً في سيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٤٤

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني أنس عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً في سيل الله عز وجل زحر خرج الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً . أخبرنا داود بن سليمان بن

٢٤٥

(من صام يوماً في سيل الله) قال في النهاية سهل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنواقل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (زحر خرج الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً) قال في النهاية أي نحاه وبادره عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة لأنها كلام خريف فقد انقضت سنة وقال التورىشي كانت العرب تورخ أعواها بالخراف لأنها كان أو ان جدادهم وقطفهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة

قوله (في سيل الله) يحمل أن المراد به مجرد اصلاح الية ويحمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا أو الثاني هو المتباادر (زحر الله وجهه) أي بعده (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاما وهو كذاية عن حصول البعد العظيم

حَفْصَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ الْضَّرِيرُ عَنْ سُهِيلِ عَنْ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهِ يَيْتَهُ وَبَيْنَ

٢٢٤٦

النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُرِيمَ  
قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

٢٢٤٧

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنْ  
النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُهِيلٍ

٢٢٤٨

عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ بَاعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ  
عَنْ شَعِيبٍ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ الْمَادِ عَنْ سُهِيلٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعْدَ

٢٢٤٩

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرْعَةَ عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهِيلٌ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعْدَ اللَّهِ عَنِ النَّارِ

٢٢٥٠

سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُؤْمِلُ بْنَ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ أَبِي جُرْيَيْجِ قَالَ  
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهِيلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

## ٤٥ ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه

٢٢٥١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْيَرٍ نِيَسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَانِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ

سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدُ يَوْمًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ

عَنْ وَجْهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَهْلِ

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِ سَبْعِينَ

خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ أَبْنِ مُنْيَرٍ

قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَمِّيٍّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ

وَجْهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

الْحَرْثِ عَنِ الْقَالِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ اللَّهِ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مائةِ عَامٍ

٢٢٥٤

## ٤٦ باب ما يكره من الصيام في السفر

٢٢٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَم الْدَّرَدَاءَ عَنْ كَعْبَ بْنِ عَاصِمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ ۖ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَوْزَاعِي عَنْ الرَّوْهَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ

٤٧ العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢٢٥٧ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّومُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ

﴿ليس من البر﴾ أي من الطاعة والعبادة (الصيام في السفر) قال النفي وقيل للتبييض وليس بشيء وقال الوركشى من زائدة لتأكيد ابن بطال معناه ليس هو البر لأن فقد يكون الافطار أبداً منه اذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده المطرة والمرantan ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقه وإنما أراد المسكين الشديد المسكنه وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر

فأتم مائة بعدها كان سبعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس من البر﴾ بكسر الباء أي من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورد أنه ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكتبه مبني على تعريف الصوم للعبد والإشارة الى

٢٢٥٨

أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ  
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظَلِّ شَجَرَةٍ  
 يَرِثُشُ عَلَيْهِ الْمَاهِ قَالَ مَا بِالصَّاحِبِكُمْ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ إِنَّ  
 تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ فَاقْبُلُوهَا ۝ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ  
 قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ

## ٤٨ ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

٢٢٥٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمَبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ فَاقْبُلُوهَا ۝ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبْنَانَا عَلَيْهِ بْنُ الْمَبَارَكِ عَنْ  
 يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ

٢٢٦٠

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض  
 الاية يحمل على خصوص المورد كاهاهنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد  
 يكون الاقطار ابر منه اذا كان في حرج او وجاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين  
 وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة . قوله ﴿ليس من البر أن تصوموا﴾ أي مثل صوم

٢٢٦١

## ٤٩ ذكر اسم الرجل

- ٢٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.
- ٢٢٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شَعِيبٍ قَالَ أَنَّبَانَا لَيْلَثَ عَنْ أَبْنَ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَاقْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكُ الْعُصَمَاءُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- ٢٢٦٤ وَصَامَ بَعْضُ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكُ الْعُصَمَاءُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ مِنَ الظَّهَرِ أَنْ قَالَ لَأَبِي بُشَّرٍ وَعَمِّ ادِنِيَا فَكُلَا فَكُلَا إِنَّا صَائِمَانَ فَقَالَ أَرْحُلُوا لِصَاحِبِكُمْ أَعْمَلُوا لِصَاحِبِكُمْ .

(كُرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف والغيم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان

صاحبكم هذا . قوله (ذكر الرجل) أى المجهول الذى فى السند . قوله (قد ظلل) بتضديد اللام الأولى على بناء المفعول أى جعل عليه شيء يظله من الشمس لغبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغيم) بضم الكاف والغيم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان (فدع بقدح من ما بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع فى الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله (ادنيا) من الادناء والمعنى قرباً أنفسكم من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبكم) أى قال لسائر

٢٢٦٥

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْنَ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ  
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَتَعَدَّى بِمَرْأَتِ الظَّهِيرَانِ وَمَعَهُ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ فَقَالَ الْغَدَاءُ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَابَكْرٌ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرْأَتِ الظَّهِيرَانِ مُرْسَلٌ

٢٢٦٦

## ٥. ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعي

في خبر عمرو بن أمية فيه

٢٢٦٧

أَخْبَرَنِي عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى  
عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمِّيَّةَ الضَّمْرَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ اتَّنْظِرْ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِّيَّةَ فَقَلَتْ إِلَى صَائِمٍ فَقَالَ تَعَالَ أَدْنُ مِنِّيْ حَتَّى  
أَخْبَرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الصِّيَامِ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٢٦٨

الصحاباة المفترضين ارحلوا الصاحبكم أى لأبى بكر و عمر لكونهما صائمين أى شدوا الرحل لها على البعير  
(اعملوا) من العمل أى عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قررها على الصوم فهو جائز أو أنه  
 وأشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم . قوله (فقال اتتظر الغداء) أى  
امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أى أنت مسافر وقد  
وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام

أبو قلابة قال حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتظر الغداء يا بابا أمية قلت إنى صائم فقال تعال أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة .

٢٢٦٩

أخبرنا إسحق بن منصور قال أبنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمرى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهب لآخرج قال انتظر الغداء يا بابا أمية قلت إنى صائم يانى الله قال تعال أخبرك عن المسافر إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب

٢٢٧٠

عن الأوزاعي قال أخبارني يحيى قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المهاجر قال حدثني أبو أمية يعني الضمرى أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه . أخبرني شعيب ابن شعيب بن إسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو قلابة الجرمي أن بابا أمية الضمرى حدثهم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا بابا أمية قلت إنى صائم قال أدن أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة

---

وبين عدة من أيام آخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم

## ٥١ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

٢٢٧٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمِّيَّةَ الْضَّمْرَى أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَنْتَظِرَ الْعِدَاءَ قَالَ إِلَى صَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَى أَخْبَرُكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَصْفَ الصَّلَاةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا

٢٢٧٣

عُمَانُ بْنُ عَمْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَلَى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَنَّ أَبَا أُمِّيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ التَّلِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرَى عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نَصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عِيَّنَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قَشِيرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا شِعْبَ الْفَيَّانِيَّ فِي إِبْلِ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبْلِ لَهُ فَأَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ أَدْنُ فَكُلْ أَوْ قَالَ أَدْنُ فَاطِمَ فَقُلْتُ إِلَى صَائِمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِ وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ

٢٢٧٤

أَيُوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قَشِيرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا شِعْبَ الْفَيَّانِيَّ فِي إِبْلِ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبْلِ لَهُ فَأَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ أَدْنُ فَكُلْ أَوْ قَالَ أَدْنُ فَاطِمَ فَقُلْتُ إِلَى صَائِمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِ وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ

٢٢٧٦

قوله (وعن الحبل والمرض) أي اذا خافت على الحبل والرضيع او على أنفسهما ثم هل وضع الى قضا

عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُرِيجُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَبَةَ هَذَا  
الْحَدِيثُ مُمَكِّنٌ قَالَ هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِـ  
يَقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْلٍ كَانَتْ لِي أَخْدَتْ  
فَوَاقَفْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أَدْنِ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ

٢٢٧٧ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا سُوْيِدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ  
خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ  
يَتَغَدَّى قَالَ هُلْ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ هُلْ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ

٢٢٧٨ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَخْصَ الْحُجْلِ وَالْمَرْضِ . أَخْبَرَنَا سُوْيِدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ  
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّعِيرِ عَنْ رَجُلٍ نَحْوُهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بْشَرٍ عَنْ هَانِيِّ بْنِ الشَّعِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ عَنْ أَيِّهِ  
قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلَمْ قُلْتُ إِنِّي  
صَائِمٌ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ

٢٢٨٠ وَنِصْفُ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بْشَرٍ عَنْ هَانِيِّ بْنِ الشَّعِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ عَنْ أَيِّهِ  
قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَاتَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ هُلْ فَاطِمَةُ

فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَا كُلُّ وَاَنَا صَائِمٌ فَقَالَ هَلْ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ أَتَدْرِي مَأْوَضَعَ اللَّهِ عَنِ الْمَسَافِرِ قُلْتُ وَمَأْوَضَعَ اللَّهِ عَنِ الْمَسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبْنَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى هُوَ أَبُنِّ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قَلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَبَ طَعَاماً فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَبَ طَعَاماً فَقَالَ رَجُلٌ أَدْنُ فَاطِعْمُ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامَ فِي السَّفَرِ فَأَدْنُ فَاطِعْمُ فَدَنَوْتُ فَطَعَمْتُ

## ٥٦ فضل الافطار في السفر على الصيام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلَ عَنْ مُورَقَّ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَنَّا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطَرُ فَزِلَّنَا فِي يَوْمٍ حَارٍ وَاتَّخَذْنَا ظَلَالاً فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَسَقَوْا الرَّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

يقال (أنس بن مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوام) حكمان جميع صائم أي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أي حصل لهم بالاعنة في سبيل

## ٥٣ ذكر قوله الصائم في السفر كالمفترض في الحضر

- ٢٢٨٤ أخبرنا محمد بن أبيان البُلخى قال حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَوْفَ قَالَ يُقَالُ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْأَفْطَارِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْخَيَاطَ وَأَبُو عَامِرٍ فَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْتَرَضِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْتَرَضِ فِي الْحَضَرِ

## ٥٤ الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

- ٢٢٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ قَالَ أَنْبَانَا سُوِيدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُبَّةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ أَقِيدَاهُمْ أَنَّهُ يَقْدِحُ مِنْ لَبَنٍ فَشَرَبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْرُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُسَيْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ عَنْ جُاهِدٍ

(أَنَّهُ يَقْدِحُ) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان

الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم حيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كلهم والله تعالى أعلم . قوله (الصيام في السفر كالافطار في الحضر) أى كالافطار في غير رمضان فرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كاذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم . قوله (أَنَّهُ يَقْدِحُ) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قَدِيدَاً ثُمَّ افْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ أَبْنَانَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَى الْمُبَارَكَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةَ عَنِ الْحَكْمَ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قَدِيدَاً ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرَبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَاصْحَابُهُ

٢٢٨٩

## ٥٥ ذكر الاختلاف على منصور

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ فَدَعَ لِيَقْدَحَ فَشَرَبَ قَالَ شَعْبَةُ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ أَبْنَى عَبَّاسٌ يَقُولُ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدِهِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بَانَاءَ فَشَرَبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبَ

٢٢٩٠

قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَيَفْطُرُ .

٢٢٩١

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسْنِي قَالَ حَدَّثَنَا زُهْيِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَجَاهِدُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ

٢٢٩٢

(فَشَرَبَ) أَيْ بَعْدِ الْعَصْرِ (فَأَفْطَرَ) أَيْ بَعْدِ مَا أَصْبَحَ صَائِفَهُ (حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ) بِضمِّ فَسْكُونِ قُرِيبةِ مِنْ مَكَّةَ (فَشَرَبَ نَهَارًا ثُمَّ أَفْطَرَ) أَيْ دَأْوَمَ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَى مَكَّةَ . قَوْلُهُ (يَصُومُ وَيَفْطُرَ) أَيْ فِي جُوزِ الْوَجْهَانِ

- ٥٦ ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه**
- ٢٢٩٤ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أزهير بن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال إن ثم ذكر كلامه معناها إن شئت صمت وإن شئت ففطر . أخبرنا قاتمة قال حدثنا الليث عن بكيه عن سليمان بن يسار أن حمزة بن عمرو قال يار رسول الله مثله مرسلا . أخبرنا سعيد بن نصر قال أبا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران ابن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تقطر فافطر . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تقطر فافطر . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والله أعلم فذكر آخر عن بكيه عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يار رسول الله إني أجده قوله على الصيام في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت ففطر . أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال أبا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قوله (قال إن ثم ذكر الح) فقال ثم ذكر بعد ان كلامه معناه يعني ما ذكرت في ان شئت صمت الح
- ٢٢٩٥
- ٢٢٩٦
- ٢٢٩٧
- ٢٢٩٨
- ٢٢٩٩

ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فافطر . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي قال حدثني جميعاً عن حمزة بن عمرو قال كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أسرد الصيام في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمّي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن حمزة قال قلت يانى الله إنّرجل أسرد الصيام أفاصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فافطر أخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمّي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عمران بن أبي أنس أن سليمان بن يسار حدثه أن أباً مرحون حدثه أن حمزة بن عمرو حدثه أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً يصوم في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر

## ٥٧ ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

أخبرنا الريبع بن سليمان قال أبناً أباً عمرو وذهب قال أبناً آخر عن أبي

(أسرد الصوم) أى أتباعه

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لالصوم ولا للفطار والله تعالى أعلم قوله (أسرد) بضم الراء أى أتباعه . قوله (أبي رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظراً إلى المعنى

٢٣٠٠

٢٣٠١

٢٣٠٢

٢٣٠٣

الْأَسْوَدُ عَنْ عِرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَدَ فِي قُوَّةِ الْمَاءِ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ قَالَ هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَّ أَخْذَ بِهَا حَسْنًا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ

### ٥٨ ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

- ٢٣٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرَوْ الْأَسْلَمِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ الْحَسَنِ الْلَّاذِي بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيِّ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ عِرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَانِا أَبْنُ الْفَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرًا الصَّيَامَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هَشَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي

(هي رخصة من الله فلنأخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ولا يقال في التطوع مثل هذا

والظاهر يسرد لـه صفة لـرجل وليس بـخبر آخر والا لم يبق في قوله فـأـقول له (هي رخصة)

السَّفَرْ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطَرْ . أَخْبَرَنَا السَّعْدِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ أَبْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَزَّةَ الْأَسْلَى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسِرُّ الصِّيَامَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطَرْ

## ٥٩ ذكر الاختلاف على أبي نصرة

المذر بن مالك بن قطعة فيه

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَنَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطَرُ لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنَ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطَرُ لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

الضمير للفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الفطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله (ذكر الاختلاف على أبي نصرة المذر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقرير بضم القاف وفتح المهملة. قوله (لا يعيب) من العيب أى لا يذكر الصائم على المفطر افطارة دينا ولا المفطر على الصائم صومه فيما جائزان. قوله

٢٣١٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضًا وَفَطَرَ بَعْضًا، أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمَ الْأَصَامِ وَفَطَرُ الْمُفْطَرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى  
الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ

٢٣١٣

#### ٦٠ الرخصة للسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفُتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ  
بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ

٢٣١٤

#### ٦١ الرخصة في الأفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفْضَلٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ  
عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَشَرَبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَةَ فَاقْتَسَحَ مَكَةَ فِي  
رَمَضَانَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ  
وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

(الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

(حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلي الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها مترابطة

## ٦٦ وضع الصيام عن الحبلى والمريض

أخبرنا عمرو بن منصور قال حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهِيبٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْفَشِيرِيَّ عَنْ أَيْهَى عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَمْ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِ

٢٣١٥

## ٦٣ تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فذية طعام مسكين

أخبرنا قتيبة قال أباينا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكيه عن زيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منها أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا زيد قال أباانا ورقه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية

٢٣١٦

٢٣١٧

والجع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه اشارة الى وجہ التوفیق والله تعالیٰ أعلم . قوله (لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه اخ ) سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الفطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فلن شهد منكم الشهور فليصموه وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه

طَعَامُ مُسْكِينٍ يُطِيقُونَهُ يُكْلُفُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مُسْكِينٍ وَاحِدٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مُسْكِينٍ  
آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يَرْخَصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي  
لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يَشْفَى

## ٦٤ وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٨

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا عَلَى يَعْنَى ابْنَ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَةَ عَنْ مُعاذَةَ  
الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَرَتْ قَالَ أَحْرَوْرِيَّةَ أَنَّ  
كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا  
يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْيَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَ  
أَضْيِئَهُ حَتَّى يَجْعَلَ شَعْبَانَ

٢٣١٩

يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا للبدل هو من جملة المنسوخ  
والله تعالى أعلم . قوله (يكلفونه) أي يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشف  
وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطروقونه تفعيل من الطلاق ثم ذكرها  
عنه روایات آخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطريقونه أي يبلغون به غاية وسعهم  
وطاقتهم وعلى هذا الاحتياج إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة  
يقدر حرف النفي والله تعالى أعلم (ليست بمنسوخة) أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة  
ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (الا الذي يطيق) قد يؤخذ منه الاشاره إلى التوجيه المشهور  
وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفي) على بناء المفعول . قوله (أحروريه أنت)  
فتح حاء وضم راء أولى أي خارجية وهم طلاقة من الخوارج نسبوا إلى حرو راء بالمد والقصر وهو موضع  
قرب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم

## ٦٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان

هل يصوم بقية يومه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَبُو حَصِينَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْرُ بْنُ قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمْنِكُمْ أَحَدَ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مَنَّا مِنْ صَامَ وَمِنْ أَمْنَكُمْ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مَنَّا مِنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَأَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَابْعُثُوا إِلَيْ أَهْلِ الْعَرْوَضِ فَلَيَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

٤٣٢٠

## ٦٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْتَنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَذْنَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَتَمُّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمِّ

٤٣٢١

الروايات في الموضع الذي أفتر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا إلى أهل العروض) قال في النهاية أراد فيها أكتاف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليدين العروض ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض واحدتها

وتعنفهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها انت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتضليلت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله (إن كان) هي مخففة أي أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم . قوله (فأتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فإنه بالاتمام لمن أكل ومن لم يأكل . قوله (أهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولها . قوله (أذن) من التأذن بمعنى النداء أو الإيذان والمصنف حل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن

## ٦٧ النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عائشة فيه

**٢٣٢٢** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَلَّتِ لَا فَأَقَرَّ صَاحِمُ ثُمَّ مَرَّ بِعِنْدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَى إِلَى حَيْسٍ نَفَّاتِ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسٍ نَفَّاتِ لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدِينُهُ أَمَا إِلَى قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَاحِمٌ فَأَكُلُّ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَثُلُ صُومٍ مُنْطَوِعٍ

عرض بالكمرا

الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاتهام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قبل أنه إمساك لاصوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيما أكل قبل ذلك وما قبل انه جاء في أى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه فلنا هنا شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاة بن أتم بقية اليوم لا بن صام تامة فعلم أن من صام تامة بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأننا نقول دل الحديث على شيئاً أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى أن الصوم الواجب في يوم عيته يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضاً بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم من النهار وحيثنى صار اعتبار النية من النهار في حفهم ضرورياماً إذا شهد الشهود بالحلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم . قوله ( وقد أهدي إلى حيس ) هو شيء يتخذ من تبروئن وغيرها ( فنجات له منه ) أي أفردت له منه حصة وتركته مستوراً عن أعين الآغير ( أدنى ) أمر من الأدنى أي قريبه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم طرعاً بلا عندر عليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوماً يوماً مكانه وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحاً فيه وكذا حديث ألم هانى لا يدل على عدم

٢٣٢٣

مَثُلَ الرَّجُلُ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدْ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبْنَانَا شَرِيكُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُورَةً قَالَ أَعْنَدْكَ شَيْءًا قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءًا قَالَ فَإِنَّا صَائِمٌ قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَبَعْثَتْ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبَتْ مِنْهُ فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَى وَاتَّ صَائِمٍ أَكْلَتْ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةً أَنَّا مِنْ زَلَّةِ مِنْ صَائِمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَّوُعِ بِمِنْزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ ضَيْدَقَةَ مَالَهِ بِجَاهَدِهِ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهَا وَبَخْلَ مِنْهَا بِمَا بَقَى فَأَمْسَكَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْمَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُهُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَأَنَّا يَوْمًا وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءًا فَقَنَا نَعَمْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِذِنِي

٢٣٢٤  
٢٣٢٥  
٢٣٢٦

قَدْ أَصْبَحْتُ أَرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ خَالِفَهُ قَاسِمَ بْنَ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنُ حَرْبَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَلَنَا أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَافْطَرَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةَ أَبْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمِينِي فَنَقُولُ لَا فِيْقُولُ إِنِّي صَائِمٌ  
ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَةً فَقَالَ مَا هِيَ قَالَتْ حَيْسٌ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ  
صَائِمًا فَأَكَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ  
عَائِشَةَ بَنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ  
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ  
بَنْتِ طَلْحَةَ وَجَاهَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ  
طَعَامٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ  
أَهْدَيْنَا لَنَا حَيْسٌ فَدَعَاهُ بِهِ فَقَبَلَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُونَ بْنَ يَحْيَى  
ابْنَ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَعَاافِ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَاهِدِ  
وَأَمِّ كُلُومَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ نَحْوَهُ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَاهُ سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بَنْتِ طَلْحَةَ  
أَخْبَرَنِي صَفَوَانُ بْنُ عَمْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بَنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ

والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم . قوله «(طعمينيه)» من الاطعام . قوله «( وقد فرضت الصوم)» أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدُكُمْ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا أَصُومُ قَالَ وَدَخَلَ عَلَى مَرْأَةٍ أُخْرَى فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدَّاهُدِي لَنَا حِيسٌ فَقَالَ إِذَا أَفْطَرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصُومَ

## ٦٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حصة في ذلك

٢٣٣١ أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً بْنُ دِينَارَ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحِيلَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

٢٣٣٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ شَعِيبَ بْنُ الْلَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنِي ٢٣٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ عَنْ أَشْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ وَذَكَرَ أَخْرَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ حَدَّهُمَا عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

﴿ من لم يبيت الصيام ﴾ أى ينوه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخرقه وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ﴿ من لم يجمع الصيام ﴾ قال الشيخ ولـ الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم أى يعزز عليه ويجمع رأيه على ذلك وقال الخطابي الاجماع احكام النية

أعلم قوله ﴿ من لم يبيت ﴾ من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجع الترمذى وفقه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لـ انه المتادر وبعضاهم على غير المعين شرعا كالقضايا والكافرة والنذر المدين والله تعالى أعلم قوله ﴿ من لم يجمع ﴾ من الاجماع أى من لم ينو

- ٢٣٣٤ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جُرِيمٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَبْيَطِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صَيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَيْدَ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصَّيَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا الرَّئِيسُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونَسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ .
- ٢٣٣٥
- ٢٣٣٦
- ٢٣٣٧
- ٢٣٣٨
- ٢٣٣٩
- ٢٣٤٠
- ٢٣٤١
- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَسْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرُ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَمُعْمَرَ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ مُجْمِعَ الصَّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ حَرْبَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ مُجْمِعَ الصَّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ مُجْمِعَ الصَّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ حَرْبَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ مُجْمِعَ الصَّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَا صَيَامَ لَمْ يَجْمِعْ مُجْمِعَ الصَّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّا إِسْمَعْ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ

ابن شهاب عن عائشة وحصة مثله لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجتمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم . قال الحروث بن مسكين قرأة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر

### ٦٩ صوم النبي داود عليه السلام

أخبرنا قيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر وبن أويس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سده

### ٧٠ صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أخبرنا القاسم بن زكرياء قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر

((أيام البيض)) قال في النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها

قوله ((أيام البيض)) أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح

- ٢٣٤٦ ولا سفر . أخبرنا محمد بن بشار قال حديثاً محدثاً قال حديثاً شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول ما يريد أن يصوم وما صام شهراً متابعاً غير رمضان من قدم المدينة . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال حديثاً حماد عن مروان أبي لبابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول ما يريد أن يفطر ويفطر حتى يقول ما يريد أن يصوم . أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد قال حديثاً سعيد قال حديثاً قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلمقرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهراً أقطاناً كاملاً غير رمضان . أخبرنا قتيبة قال حديثاً حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد أفتر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً من قدم المدينة إلا رمضان . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حديثاً ابن وهب قال حديثاً معاويه بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول كان أحباً الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان . أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حديثاً ابن وهب قال أخبرني مالك وعمرو بن

الحرث وذكر آخر قبلهما أن أبا النضر حدثهم عن أبي سلية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول مايفطر ويغطري حتى يقول مايصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أبنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن أبي سلية عن أم سلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان . أخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال

٢٣٥٢

حدثنا شعبة عن توبه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلية عن أم سلية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ويصل به رمضان .

٢٣٥٣

أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمّي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثي محمد بن إبراهيم عن أبي سلية عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياماً منه لشعبان كان يصومه أو عامته . أخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلية عن ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلية عن عائشة قالت

٢٣٥٤

(ومرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) قال الزركشي في التبيح صياماً بالنصب وروى بالخفظ قال السهيلي وهو وهم وربما بني اللفظ على الخط مثل أن يكون رأه مكتوباً بضم مطلعه على مذهب من رأى الوقف على المون المتصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة واضافته هنا لا تتجاوز قطعاً

٢٣٥٥

قوله (أكثر صياماً منه لشعبان) صياماً منصوب على التمييز ولا وجبله كما قيل

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةً قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنَ قَيْسَ أَبُو الْعَصْنِ شِيخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشَّهْوَرِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ۖ وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنَ فَاحْبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي وَإِنَّا صَائِمُ۝ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنَ قَيْسَ أَبُو الْعَصْنِ شِيخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

(عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان) قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا وبين روايتها الأولى مارأيتهاً كثرة صيام منه في شعبان فقيل الاول مفسر الثاني ومخصص له وأن المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه اشلا يتهم وجوبه وقيل في قوله لها كله أى يصوم في أوله وأوسطه وفي آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الاقوال الثلاثة النبوية في شرح مسلم قال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثره منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم

قوله (كان يصوم شعبان كله) أى أكثره وقيل أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرا فه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه بعض قوله ( وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل

تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك  
وإلا صمتها قال أى يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض  
فيهما الأعمال على رب العالمين فاحب أن يعرض عملك وأنا صائم . أخبرنا أحمد بن

سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني ثابت بن قيس الغفارى قال حدثنى  
أبو سعيد المقبرى قال حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم . أخبرنا عمرو بن عثمان  
عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جعير بن نفیر أن عائشة قالت إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . أخبرنا عمرو بن علي

٢٣٥٩

٢٣٦٠

٢٣٦١

إلا في آخر الحياة قبل الفنك من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعدار تمنع من إكثار الصوم  
كسفر ومرض وغيرهما (ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين) قال الشيخ  
ولي الدين ان قلت ماما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل  
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يتحمل أسرى أحد هما أن أعمال العباد تعرض  
على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه  
أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضًا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء  
من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيةاً أنها المراد أنها

النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يتحمل أمران أحد هما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل  
يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضًا  
بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه  
من أعمالهم خافية ثانيةاً أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس . قوله (كان  
يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويراهما أخرى وأولى

- قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُورُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةِ الْجُرَشِيِّ عَنْ  
٢٣٦٢ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ الْأَمْوَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ ثُورِ عَنْ  
٢٣٦٣ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ خَالِدِ  
٢٣٦٤ أَبْنِ سَعِيدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .  
٢٣٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ يَمَانَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمِ  
٢٣٦٥ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُونَصْرَ التَّمَارُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلِيمَةَ عَنْ عَاصِمِ عَنْ سَوَاءِ عَنْ أَمْ سَلِيمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجَمْعَةِ وَالْآتِيَّةِ  
٢٣٦٦ مِنَ الْمُقْبَلَةِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبْنَانَا حَمَادَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سَوَاءِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَمِنْ الْجَمْعَةِ الثَّانِيَةِ  
٢٣٦٧ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاً بْنَ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ عَنِ الْمُسَيْبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدَمَ ضَعْجَهُ جَعَلَ

٢٣٦٨

كَفَهُ الْيَمِنِيَّ تَحْتَ خَدَّهُ الْأَمِينِ وَكَانَ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَيْسَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَبْنَانَ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَرَةَ كُلَّ شَهْرٍ وَقَلَّ يَفْطَرُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَاملٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ

بَهْلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَلْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِرَكْتَيِ الصَّحْنِ وَأَنَّ لِأَنَامٍ إِلَّا عَلَىٰ وَتِرْوَصَيَّامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا قَيْمَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسَ وَسَئَلَ عَنِ صَيَّامِ عَاشُورَاءَ قَالَ

مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي

شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . أَخْبَرَنَا قَيْمَةَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمُتَبَرِّي قَوْلُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

عَلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

٢٣٦٩

٢٣٧٠

٢٣٧١

(سمعت معاويا يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم إني صائم من شاء أن يصوم فليصم) قال النووي الظاهر أن معاويا قال أين علماؤكم لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا حرام ولا مكروه قال وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبينا في رواية

قوله (وقل ما يفطر يوم الجمعة) أي يصومه مع يوم الخميس لأن به يصومه وحدة لا يافي ماجاه من النبي عنه لكونه محولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم . قوله (لا يتحرى فضله) أي يراوه يعتقدوه وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله لهذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم . قوله (أين علماؤكم) أي حتى

أن يصوم فليصم . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ عَنْ الْمَحْرُونَ بْنَ صَيَّاحٍ عَنْ هَنِيدَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَمْرَاتِهِ قَالَتْ حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَةَ وَتَسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

## ٧١ ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٣ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحْرُثُ بْنُ عَطَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَائِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَوْنَانًا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعْقَبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ

٢٣٧٤

٢٣٧٥

النسائي أنه كلما قال (من صام الابد فلاصام) قال لا يكرمان فانقات كيف يكون كذلك فلت لأن صوم الابد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام (لا صام ولا أفتر) قال في النهاية أى لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلی وهو إحباط الأجر على صومه

يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه باعه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم . قوله (من صام الابد فلاصام) قيل هذا اذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع . قوله ( فلا صام ولا أفتر) أى ما صام لفترة أجره وما أفتر لتحمله مشقة الجوع والمعشر وقيل دعاء عليه زجره عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفتر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهى انتهى

قالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

٢٣٧٦

عَطَاءَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ عَائِدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ

٢٣٧٧

عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ وَلَا افْطَرَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ

٢٣٧٨

حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ جَرِيْجٍ سَمِعَتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ لِسَرْدِ الصَّوْمَ

وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ عَطَاءُ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ

## ٧٢ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ

عَلَى مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَبْرِ فِيهِ

أَخْبَرْنَا عَلِيًّا بْنَ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

٢٣٧٩

عَنْ أَخِيهِ مُطْرُوفِ عَنْ عُمَرَانَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا افْطَرَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَبْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُخْلِدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ

٢٣٨٠

مُطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ

حِيثُ خَالِفُ السَّنَةِ وَقَيْلُ هُوَ دَعَاءُ عَلَيْهِ كَرَاهِيَّةُ لِصَنْعِهِ

هُوَذَا صَامَ أَيَّامَ الْكَرَامَةِ وَلَا نَهْيٌ بِدُونِ ذَلِكِ

٢٣٨١

عنه رجل يصوم الدهر قال لا صائم ولا افطر . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطراف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صائم ولا افطر

### ٧٣ ذكر الاختلاف على غilan بن جرير فيه

٢٣٨٢

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال أباًنا أبو هلال قال حدثنا  
غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن أبي قتادة عن عمر  
قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فترنا برجل فقالوا يابن الله هذا لا يفطر منذ  
كذا وكذا فقال لا صائم ولا افطر أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا  
شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سئل عن صومه فقضب عمر رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد  
رسولاً وسئل عن صام الدهر فقال لا صائم ولا افطر لوما صام وما افطر

### ٧٤ سرد الصيام

٢٣٨٤

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن  
حمزة بن عمرو والأسلى سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنى رجل  
سرد الصوم فاقصوم في السفر قال صم إن شئت أو افطر إن شئت

قوله (سئل عن صومه فقضب) يحتمل أنه ما أراد اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله

## ٧٥ صوم ثالثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَيِّ  
 عَمَّارٍ عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ شُرَحِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 فَيْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ وَدَدَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطْعِمْ الدَّهْرَ قَالُوا  
 فَشَيْلَهُ قَالَ أَكْثَرُ قَالُوا فَصَفَهُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحْرَ الصَّدْرِ صَوْمُ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
 عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ شُرَحِيلٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَالَ  
 يَأْرُسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَدَتْ  
 أَنَّهُ لَمْ يَطْعِمْ الدَّهْرَ شَيْئًا قَالَ فَشَيْلَهُ قَالَ أَكْثَرُ قَالَ فَصَفَهُ قَالَ أَكْثَرُ قَالَ أَفَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا  
 يَذْهَبُ وَحْرَ الصَّدْرِ قَالُوا بَلَى قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٨٥

٢٣٨٦

٢٣٨٧

﴿وَحْرَ الصَّدْرِ﴾ قَالَ فِي النَّهايَةِ غَشَّهُ وَوَسَاوَسَهُ وَقِيلَ الْحَقْدُ وَالْغَيْظُ وَقِيلَ الْعَدَاوَةُ وَقِيلَ أَشَدُ الْغَضَبِ

أَوْ أَنَّهُ خَافَ عَلَى السَّائِلِ فَأَنْتَكَلَفُ فِي الْإِقْدَاهِ بِحِيثُ لَا يَقِنُ لَهُ الْإِخْلَاصُ فِي النَّيَّةِ أَوْ أَنَّهُ يَعْجِزُ بَعْدَ ذَكْرِ  
 قَوْلِهِ (قَيْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ) أَيْ ذَكْرُ لَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ فَعَلَى هَذَا  
 رَجُلٌ نَّاَبُ الْفَاعِلِ وَمَا بَعْدِهِ صَفَتُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَيْلَ بِعْنَاهُ وَرَجُلٌ مَبْنَاهُ وَمَا بَعْدِهِ صَفَتُهُ وَالْخَبَرُ مَذْوَفٌ  
 أَيْ مَا حَكَمَهُ (وَدَدَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطْعِمْ الدَّهْرَ) أَيْ وَدَدَتْ أَنَّهُ مَا كَلَ لِلَّيْلِ وَلَا نَهَارًا حَتَّى مَاتَ جَوْعًا وَالْمَقْصُودُ  
 يَبْيَانُ كَرَاهَةِ عَمَلِهِ وَأَنَّهُ مَذْمُومُ الْعَمَلِ حَتَّى يَتَمَنَّ لَهُ الْمَوْتُ بِالْجُوعِ (أَكْثَرُهُمْ) أَيْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ يَنْبَغِي  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النَّصْفِ أَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ بِنَاءٌ عَلَى النَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فَإِنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى غَالِبِهِمْ يَضْعُفُ وَيَخْلُفُ فِي اقْتَامَةِ  
 الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهِ وَالْأَفْوَحُ صَوْمُ دَادُ وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ أَحَبُّ الصِّيَامَ (بِمَا يَذْهَبُ وَحْرَ الصَّدْرِ) بِفَجْتَهِنَّ قَبْلَ غَشَّهُ  
 وَوَسَاوَسَهُ وَقِيلَ حَقْدُهُ وَقِيلَ مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ السَّكُونِ وَالْقَسْوَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَرَادُهُنَا الْحَالَةُ بِالاعتِيَادِ

حَمَادُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودَ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ عُمْرُ يَارِسُولِ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الظَّهَرَ كَلَّا لَا صَامُوا لَا فَطَرُ أَوْ لِمَ يَصُومُ وَلَمْ يَفْطُرْ قَالَ يَارِسُولُ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَلَا يَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَلَا يَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَومُ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَلَا يَفْطُرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدَدْتُ أَنْ أَطِيقُ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهَرِ كُلُّهِ

## ٦ صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف الفاظ

الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

- ٢٣٨٨ قَالَ وَفِيهَا قَرَأْتُ عَلِيًّا أَخْمَدَ بْنَ مَنِيعَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبْنَانًا حَصَينٌ وَمُغِيرَةٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَلَا يَفْطُرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا حُمَّادُ بْنُ مَعْرِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَّادًا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ كَمْنَى أَنِ امْرَأَةٌ ذَاتٌ حَسَبَ فَكَانَ
- ٢٣٨٩

على الأكل والشرب فلن شرع الصوم لتصحيل القلب فكان وأشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ومحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم . قوله (أو يطيق ذلك أحد) كأنه ذكره لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داؤه عليه السلام) أي وصوم داؤه أفضل الصيام وكأنه ترکه لتقريره بذلك مراراً (أطيق ذلك) أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء . فلن

يَا تِيَّهَا فِي سَاهَا عَنْ بَعْلَمْ أَقْتَالَتْ نَعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطِأْ لَنَا فَرَاشَأَوْلَمْ يَقْتَشِلْ لَنَا كَنْفَامَذَ اتَّيْنَاهُ  
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَنِي بِهِ فَاتَّيْتَهُ مَعَهُ قَالَ كَيْفَ تَصُومُ قُلْتُ  
 كُلَّ يَوْمٍ قَالَ صُمِّ مِنْ كُلِّ جَمِيعِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمِّ يَوْمَيْنَ وَافْطَرَ  
 يَوْمًا قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمِّ أَفْضَلَ الصَّيَامَ صِيَامَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُومُ  
 يَوْمٍ وَفَطَرْ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 عَبْشَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ زَوْجَنِي أَبِي امْرَأَةٍ بَخَاءٍ يَزُورُهَا  
 فَقَالَ كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكَ فَقَالَتْ نَعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَنْامُ اللَّيلَ وَلَا يَفْطُرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ فِي  
 وَقَالَ زَوْجُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّتْهَا قَالَ بَعْدَ أَنْفَتُ لَا أَنْفَتُ إِلَى قَوْلِهِ مَا أَرَى عِنْدِي  
 مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكُنِّي أَنَا أَقْوَى مِنْ أَنَا وَانِامُ وَاصْوَمُ  
 وَافْطَرُ فَقِيمُ وَنِمُّ وَصُمُّ وَافْطَرَ قَالَ صُمِّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ  
 صُمِّ صُومُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمِّ يَوْمًا وَافْطَرَ يَوْمًا فَقِيلَتْ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَقْرَأْ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي  
 كُلِّ شَهْرٍ مِمَّا اتَّهَى إِلَى خَسْعَةِ عَشَرَةَ وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دَرْسَتَ قَالَ

٢٣٩٠

«لَمْ يَقْتَشِلْ لَنَا كَنْفَا» قَالَ فِي النَّهايَةِ أَيْ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ مَعَهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مَعَ زَوْجِهِ فِي  
 دَوْاِخِلِ أَمْرِهِ وَأَكْثَرُ مَا يَرَوِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْتَوْنِ مِنَ الْكَنْفِ وَهُوَ الْجَانِبُ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا

٢٣٩١

ادَّامَةُ الصُّومِ يَخْلُ بِعَظْوَنِهِ وَالْأَفْكَانِ يَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَوْمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمْ يَقْتَشِلْ لَنَا كَنْفَا) بِفَتْحِينِ  
 قِيلَ هُوَ بِعِنْدِ الْجَانِبِ وَالْمَرَادُ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهَا (قَالَ صُمِّ يَوْمَيْنَ وَافْطَرَ يَوْمًا إِلَى قَوْلِهِ مَا أَفْضَلُ الصَّيَامَ صِيَامَ دَاؤِدَ)  
 الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تَخْلُو عَنْ تَحْرِيفٍ مِنَ الرَّوَاةِ فَإِنَّ الرَّوَاةَ كَانُوا يَسْتَزِيدُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَزِيدُهُ وَهَذَا التَّرْتِيبُ لَا يَنْسَابُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلِهِ (فَوْقَ لِهِ) أَيْ شَدَّدَ عَلَى فِي الْقَوْلِ

حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرت فقال الم أخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار قال بلى قال فلما قع نهار و صم و افطر فإن لعينك عليك حقاً و إن لجسديك عليك حقاً و إن لروحك عليك حقاً و إن لصيفك عليك حقاً و إن أصدقتك عليك حقاً و الله عسى أن يطول بك عمر و أنه حسبيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت إن أطيق أكثر من ذلك أجدة فشدد على قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام قلت إن أطيق أكثر من ذلك فشددت فشدد على قال صم يوم بيته داود عليه السلام قلت وما كان صوم داود قال

نصف الدهر . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سللة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو و ابن العاص قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لا قومن الليل ولا صومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم و افطر و نم و قم و صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشرين أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قات فاني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوماً و افطري يومين فقلت إن أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوماً و افطري يوماً و ذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قلت فاني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لأن أكون

قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى من أهلي وما لي أخبرني

أَحْمَدُ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ إِبْنُ سَلَةَ عَنْ أَبْنِ اسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قُلْتُ أَيُّ عَمٌ حَدَّثَنِي عَمًا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْعَلْتُ عَلَيْكَ أَجْتَهَدَ أَجْتَهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ لَا صُومَ مِنَ الدَّهْرِ وَلَا قِرَآنَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّأَنِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ بَلَغْنِي أَنَّكَ قُلْتُ لَا صُومَ مِنَ الدَّهْرِ وَلَا قِرَآنَ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُومًّا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُومْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنَ وَالْخَمِيسَ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُومْ صِيَامَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْهُ اللَّهُ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَدَّعَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَ لَمْ يُفِرَّ

## ٧٧ ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلین

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ زَيَادِ بْنِ فَيَاضٍ سَمِعَتُ أَبَا عَيَّاضَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُومْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُومْ يَوْمَيْنَ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُومْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ صُومْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُومْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُومْ أَفْضَلُ الصِّيَامِ عِنْهُ اللَّهُ صُومْ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَيْهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءَ عَنْ مُطْرَفٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ فَقَالَ صَمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ التِّسْعَةَ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ الْثَّانِيَةَ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ السَّبْعَةَ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزُلْ حَتَّى قَالَ صَمْ يَوْمًا وَافْطَرْ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَوْ وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابَتٍ عَنْ شُعْبِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيْهَ قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ عَشْرَةَ قُلْتُ زَدْنِي فَقَالَ صَمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةَ قُلْتُ زَدْنِي قَالَ صَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ ثَمَانِيَةَ قَالَ ثَابَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطْرَفٍ فَقَالَ مَا لَرَاهُ إِلَّا يَزَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقَصُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْفَظْلُ لِمُحَمَّدٍ

## ٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ أَبْنَاطٍ عَنْ مُطْرَفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ بِلَغْنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ لَا صَامَ أَلَّا بَدَ وَلَكِنَّ أَدْلُكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ عَشْرَةَ قُلْتُ

إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمْ صَوْمَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا .  
 ٢٣٩٨  
 أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ  
 وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ قَالَ لِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا  
 خَالِدٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ بْنُ أَبِي ثَابَتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسَ هُوَ الشَّاعِرُ  
 يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو  
 إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْوُمُ الظَّلِيلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفَهَتِ لَهُ النَّفْسُ  
 لَا صَامَ مِنْ صَامُ الْأَبْدَ صَوْمَ الدَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كَلَهُ قَلْتُ إِنِّي أَطِيقُ  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمْ صَوْمَ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرَو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ  
 قَلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَرْلِ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ صَمْ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَرْلِ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ صَمْ

( هَجَمَتِ لَهُ الْعَيْنُ ) أَيْ غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهِ ( وَنَفَهَتِ لَهُ النَّفْسُ ) بَكْسَرُ الْفَاءِ أَيْ تَعْبَتْ وَكَلَتْ

قوله ( هَجَمَتِ لَهُ الْعَيْنُ ) أَيْ غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهِ ( وَنَفَهَتِ لَهُ النَّفْسُ ) بَكْسَرُ الْفَاءِ أَيْ تَعْبَتْ وَكَلَتْ ( وَلَا يَفْرُ  
 اذْلَاقِ ) كَاهْ اشارة الى أن هذا الصوم لا يضعف جدا بل قديقى معه القوة الى هذا الحدوان كان كثير  
 منهم يضعفون والله تعالى أعلم قوله ( حتى قال في خمسة أيام ) أى اقرأ القرآن في خمسة أيام

٢٤٠١

أَحَبَ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صُومُ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ  
 أَبْنُ الْمُحْسَنَ قَالَ حَدَثَنَا حِيجَاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الشَّاعِرَ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَصْوَمَ  
 اسْرَدَ الصَّوْمَ وَأَصْلَى اللَّيْلَ فَارْسَلَ إِلَيْهِ وَأَمَّا لَقِيهُ قَالَ أَمَّا أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ  
 وَتَصْلِيُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعْنِيكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَأَهْلِكَ حَظًّا وَصَمْ وَافْطَرْ وَصَلَّ  
 وَنَمْ وَصَمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تَسْعَةٌ قَالَ إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 صُومُ صِيَامٍ دَاؤِدٍ إِذَا قَالَ وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاؤِدٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا  
 وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَ قَالَ وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

٧٩ صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠٢

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَبْنَانَا خَالِدُ عَنْ خَالِدٍ  
 وَهُوَ الْخَدَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو  
 فَخَدَثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمَى فَدَخَلَ عَلَى فَأْلَقِيتُ لَهُ وَسَادَةً  
 أَدَمَ رَبَعَةً حَشُوَّهَا لِفْ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا يَنْبِيُ وَيَنْهِي

وروى ثنيت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر

قوله ( فألقيت له وسادة أدم ) هي بكسر الواو الخدمة وأدم بفتحتين الجلد ( ربعة ) بفتح فسكون  
 أو بفتحتين أى متوسطة لا كبيرة ولا فضيرة ( حشوها ) الحشو ما يحيى بها الفرش وغيرها ( ليف )  
 ليف التخل بالكسر معروف

قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صُومَ فَوْقَ صُومِ دَاؤِدَ شَطَرِ الْدَّهْرِ  
صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرٌ يَوْمٍ

وكأنها أبدلت من الفاء فانها ابدل منها كثيرا ((لاصوم فوق صوم داؤد شطر الدهر)) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داؤد قال ويحو زف قوله ((صيام يوم وفطر يوم)) الحر كات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فيه فقال المولى من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لأفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه سلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشهه الى يوم وفطر ولو كان أفضل في حق كل أحد لارشدته اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفتر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوته حقا فما ذكره واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يارسول الله انى رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر قال سلم ان شئت فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكرورا لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلاقه وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأيدي بأجوبة أحدهما

((قلت يارسول الله) أى زدى ((لاصوم فوق صوم داؤد شطر الدهر)) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أى على تقدير المبدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داؤد قال ويحو

## ٨٠ صيام أربعة أيام من الشهر

٤٤٠٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زَيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنَ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصُّومِ صُومُ دَاوِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا

## ٨١ صوم ثلاثة أيام من الشهر

٤٤٠٤

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ أَمْرَهُ

أنه محول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجبت عائشة رضي الله عنها والثانى أنه محول على من تضرره حقا ويوبيه أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فهى ابن عمرو لعله بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعله بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لاصاص أنه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خبرا لادعاء . وقال القرطبي انا سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لاعن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويوبيه قوله هنا هي رخصة

في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقا أي سواء بكراهة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جامن تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال إن رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف أذلا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فلتتأمل

تعالى أبداً وصانى بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر  
 أخبرنا محمد بن علي بن الحسن قال سمعت أبي قال أبنانا أبو حمزة عن عاصم عن الأسود  
 ابن هلال عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة بنوم على وتر  
 والغسل يوم الجمعة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر أخبرنا زكرياً ابن يحيى قال حدثنا  
 أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي  
 هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركتي الضحى وإن لأنما إلأ على وتر وصيام  
 ثلاثة أيام من كل شهر . أخبرنا محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن  
 عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر

٨٦ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة  
 في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

أخبرنا زكرياً بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان  
 إن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر الصبر وثلاثة أيام من كل

من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى  
 (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام

قوله (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام  
 والشراب والجماع

٤٠٥

٤٠٦

٤٠٧

٤٠٨

- ٢٤٠٩      شهر صوم الدهر . أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الأحوال عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . أخبرنا محمد بن حاتم قال أبناء جبان قال أبناء عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر شرك عاصم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هندان مطرقاً حديثه أن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر . أخبرنا زكرياء بن يحيى قال أبناء أبو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي هند قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حاجاج عن شريك عن الحر ابن صالح قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٢٤١٠      ٢٤١١      ٢٤١٢      ٢٤١٣

النفس عن الطعام والشراب والنكاف

﴿فَقِدْ صَامَ الْدَّهْرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ الْحَلْ﴾ هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من أربع رمضان ستة من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

## ٨٣ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ الْحُرَّ  
أَبْنَ صَيَّاحٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْمُنِيَّسُ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْمُنِيَّسُ الَّذِي يَلِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلَى  
أَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ زَهِيرٍ عَنْ الْحَرْبِ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ هَنِيْدَةَ  
الْمُخْزَاعِيَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ أَثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْمُنِيَّسُ ثُمَّ الْمُنِيَّسُ الَّذِي يَلِيهِ .  
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِشْعَاعِيَّ  
كُوفَّيٌّ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنْ الْحَرْبِ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخْزَاعِيِّ عَنْ  
حَفْصَةَ قَاتَ أَرْبَعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامًا عَشْرَاءَ وَالْعَشْرَ  
وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكِعْتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحَرْبِ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَمْرَاتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعَانِ ذِي

﴿كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْمُنِيَّسُ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْمُنِيَّسُ  
الَّذِي يَلِيهِ﴾ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْلُ مُنِيَّسٍ وَالْآثَنِيْنِ قَالَ الشِّيخُ وَلِي الدِّينِ اخْتَلَافُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ  
يَدْلِيُّ أَنَّ الْمَقْصُودُ كُونُ هَذِهِ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةً وَاقِعَةً فِي أَثَنِيْنِ وَمُنِيَّسَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ

٤١٤

٤١٥

٤١٦

٤١٧

- ٢٤١٨ الحجّة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين . أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الشقفي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة عن الحربن الصياغ عن هنية بن خالد عن أمراته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس . أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنية الخزاعي عن أمها عن أم سلية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والأثنين والاثنين . أخبرنا محدث بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي إنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صحيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
- ٢٤١٩
- ٢٤٢٠

﴿وأيام البيض﴾ ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عان النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف

قوله ﴿يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس وأثنين وأثنين﴾ هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل الجموع على أن المطلوب ايقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين أما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان وانه تعالى أعلم . قوله ﴿وأيام البيض﴾ أي أيام الليل البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيه صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عان النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى

## ٨٤ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَّعَهَا بَيْنَ يَدِيهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمْرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْعَكِ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ أَيْ صَائِمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الغَرَّ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَطْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَارْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ

يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَارْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامَ عَنْ مُوسَى بْنِ

(الغر) أَيْ الْبَيْضِ الْلَّيَالِي بِالْقَمَرِ (مِنَ الشَّهْرِ) روى الطبراني في الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

بأعمال البر عند الكسوف . قوله (فصم الغر) أَيْ الْبَيْضِ الْلَّيَالِي بِالْقَمَرِ

٢٤٢١

٢٤٢٢

٢٤٢٣

٢٤٢٤

طلحة قال سمعت أبي ذر بالبردة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن ييان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكي عن أبي ذران النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ليس من حديث ييان ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الآلف فصار ييان . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكي عن أبي ذران النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكي قال قال أبي جاه أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ارب قدو شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أني وجدتها تدمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر كلو أو قال للأعرابي كُلْ قال إني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال ان كنت صائماً فعليك بالغريب three days

٢٤٢٥

٢٤٢٦

٢٤٢٧

الا يوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

قوله (وجدتها تدمي) كترضى أى تحضى

أي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذرفقيل أي . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافق بن سليمان قال حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى ابن طلحة أن رجلاً آتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بارتب وكان النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مد يده إليها فقال الذي جاء بها إني رأيت بها دماً فكشف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده وامر القوم أن يأكلوا و كان في القوم رجل متبد ق قال النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالك قال أني صائم فقال له النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهلاً ثلاثة البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال أني النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بارتب قد شوأها رجل فلما قدمها إليه قال يا رسول الله أني قد رأيت بها دماً فتركها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوافاني لو أشتتها أكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادن فكل مع القوم فقال يا رسول الله أني صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هي قال ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أبنا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول هن صيام الشهر . أخبرنا محمد بن حاتم قال أبنا حبان قال أبنا عبد الله عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن أبي المنفال يحدث عن أبيه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بصوم ثلاثة أيام البيض قال هي صوم الشهر . أخبرنا محمد بن

٢٤٢٨

٢٤٢٩

عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوافاني لو أشتتها أكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادن فكل مع القوم فقال يا رسول الله أني صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هي قال ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أبنا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك ي يحدث عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول هن صيام الشهر . أخبرنا محمد بن حاتم قال أبنا حبان قال أبنا عبد الله عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن أبي المنفال يحدث عن أبيه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بصوم ثلاثة أيام البيض قال هي صوم الشهر . أخبرنا محمد بن

٢٤٣٠

٢٤٣١

شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن أبي المنفال يحدث عن أبيه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بصوم ثلاثة أيام البيض قال هي صوم الشهر . أخبرنا محمد بن

٢٤٣٢

مَعْمَر قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ سَيْرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبْنُ قَدَّامَةَ بْنَ مَلْحَانَ عَنْ أَيْهَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصُومِ أَيَّامِ الْلَّيَالِ الْغَرْبِ الْيِضِّ ثَلَاثَ عَشَرَةً وَارْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً

## ٨٥ صوم يومين من الشهر

- ٢٤٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ خَيَارِ الْخُلُقِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَ لِبْنِ أَبِي عَقْرَبِ عَنْ أَيْهَ قَالَ سَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمَ فَقَالَ صُومُ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي يَوْمِينَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي إِنِّي أَجَدُنِي قَوْيَا فَقَالَ زِدْنِي أَجَدُنِي قَوْيَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَنَنَتْ أَنَّهُ لَيْرَدِنِي قَالَ صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ أَبْنَانَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَ لِبْنِ أَبِي عَقْرَبِ عَنْ أَيْهَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمَ فَقَالَ صُومُ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَسْتَرَادَهُ قَالَ بَأْيَ أَنْتَ وَأَمِّي أَجَدُنِي قَوْيَا فَزَادَهُ قَالَ صُومُ يَوْمِينَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ بَأْيَ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَدُنِي قَوْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

## أسماء كتب الجزء الرابع

- |             |                   |
|-------------|-------------------|
| ٢ - ١١٩ .   | ٢١ - كتاب الجنائز |
| ١٢٠ - ٢٢٥ . | ٢٢ - كتاب الصيام  |

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٢١ - كتاب الجنائز	٢٥	باب من يتوفى له ثلاثة: ٢٤	٢٥
١	٢٦	باب من قَدِّم ثلاثة: ٢٦	٢٦
٢	٢٧	باب النعي: ٢٦	٢٧
٣	٢٨	باب غسل الميت بالماء والسدر: ٢٨	٢٨
٤	٢٩	باب غسل الميت بالحميم: ٢٩	٢٩
٥	٣٠	باب نفض رأس الميت: ٣٠	٣٠
٦	٣١	باب ميامن الميت ومواضع الموضوع منه: ٣٠	٣١
٧	٣٢	باب غسل الميت وتراً: ٣٠	٣٢
٨	٣٣	باب غسل الميت أكثر من خمس: ٣١	٣٣
٩	٣٤	باب غسل الميت أكثر من سبعة: ٣١	٣٤
٨	٣٥	باب الكافور في غسل الميت: ٣٢	٣٥
١٠	٣٦	باب الإشعار: ٣٢	٣٦
١١	٣٧	باب الأمر بتحسين الكفن: ٣٣	٣٧
١٢	٣٨	باب أي الكفن خير: ٣٤	٣٨
١٣	٣٩	باب كفن النبي ﷺ: ٣٥	٣٩
١٤	٤٠	باب القميص في الكفن: ٣٦	٤٠
١٥	٤١	باب كيف يكفن المُحْرِم إذا مات: ٣٩	٤١
١٦	٤٢	باب المسك: ٣٩	٤٢
١٧	٤٣	باب الإذن بالجنازة: ٤٠	٤٣
١٨	٤٤	باب السرعة بالجنازة: ٤٠	٤٤
١٩	٤٥	باب الأمر بالقيام للجنازة: ٤٤	٤٥
٢٠	٤٦	باب القيام لجنازة أهل الشرك: ٤٥	٤٦
٢١	٤٧	باب الرخصة في ترك القيام: ٤٦	٤٧
٢٢	٤٨	باب استراحة المؤمن بالموت: ٤٨	٤٨
٢١	٤٩	باب الاستراحة من الكفار: ٤٨	٤٩
٢٣	٤٩	باب الثناء: ٤٩	٥٠
٢٤	٥١	باب النبي عن ذكر الملائكة إلا بخير: ٥٢	٥١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٧٩ باب ثواب من صلٌّ على جنازة: ٧٦	٥٣ باب ذكر النبي عن سبّ الأموات:	٥٢
٧٧	٨٠ باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة:	٥٤ باب الأمر باتباع الجنائز:	٥٣
	٨١ باب الوقوف للجنائز: ٧٧	٥٤ باب فضل من يتبع جنازة:	٥٤
٧٨	٨٢ باب موارة الشهيد في دمه:	٥٥ باب مكان الراكب من الجنائز:	٥٥
	٨٣ باب أين يدفن الشهيد: ٧٩	٥٦ باب مكان الماشي من الجنائز:	٥٦
٨٤	٨٤ باب موارة المشرك:	٥٧ باب الأمر بالصلاحة على الميت:	٥٧
	٨٥ باب اللحد والشق:	٥٧ باب الصلاة على الصبيان:	٥٨
٨٠	٨٦ باب ما يستحب من إعماق القبر:	٥٨ باب الصلاة على الأطفال:	٥٩
	٨٧ باب ما يستحب من توسيع القبر:	٥٨ باب أولاد المشركين:	٦٠
٨١	٨٨ باب وضع الثوب في اللحد:	٦٠ باب الصلاة على الشهداء:	٦١
	٨٩ باب الساعات التي نهي عن إقبار الموق فيهن: ٨٢	٦٢ باب ترك الصلاة عليهم:	٦٢
٨٣	٩٠ باب دفن الجماعة في القبر الواحد:	٦٢ باب ترك الصلاة على المرجوم:	٦٣
	٩١ باب من يقدم: ٨٣	٦٣ باب الصلاة على المرجوم:	٦٤
٩٢	٩٢ باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه: ٨٤	٦٤ باب الصلاة على من يحيف في وصيته:	٦٥
	٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه: ٨٤	٦٤ باب الصلاة على مَنْ غَلَّ:	٦٦
٨٤	٩٤ باب الصلاة على القبر: ٨٤	٦٥ باب الصلاة على من عليه دَيْن:	٦٧
	٩٥ باب الركوب بعد الفراغ من الجنائز:	٦٦ باب ترك الصلاة على من قُتِّلَ نفسه:	٦٨
٨٥	٩٦ باب الزيادة على القبر: ٨٦	٦٧ باب الصلاة على المافقين:	٦٩
	٩٧ باب البناء على القبر:	٦٨ باب الصلاة على الجنائز في المسجد:	٧٠
٨٨	٩٨ باب تجصيص القبور:	٦٩ باب الصلاة على الجنائز بالليل:	٧١
	٩٩ باب تسوية القبور إذا رفعت:	٦٩ باب الصفوف على الجنائز:	٧٢
٨٨	١٠٠ باب زيارة القبور:	٧٠ باب الصلاة على الجنائز قائماً:	٧٣
	١٠١ باب زيارة قبر المشرك:	٧١ باب اجتماع جنازة صبيٍّ وامرأة:	٧٤
٩٠	١٠٢ باب النهي عن الاستغفار للمشركين:	٧١ باب اجتماع جنائز الرجال والنساء:	٧٥
		٧٢ باب عدد التكبير على الجنائز:	٧٦
		٧٣ باب الدعاء:	٧٧
		٧٥ باب فضل من صلٌّ عليه مئة:	٧٨

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٤	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه: ١٢٧	٩١	١٠٣ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين:
٥	باب ذكر الاختلاف على معمّر فيه: ١٢٩	٩٤	١٠٤ باب التغليظ في اتخاذ السرج على
٦	باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: ١٣٠	٩٤	القبور:
٧	باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية: ١٣١	٩٥	١٠٥ باب التشديد في الجلوس على القبور:
٨	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك: ١٣١	٩٥	١٠٦ باب اتخاذ القبور مساجد:
٩	باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة: ١٣٣	٩٦	١٠٧ باب كراهية المشي بين القبور في النعال
١٠	باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث: ١٣٣	٩٦	١٠٨ باب التسهيل في غير السبتية:
١١	باب ذكر الاختلاف على عبيدة الله بن عمر في هذا الحديث: ١٣٤	٩٧	١٠٩ باب المسألة في القبر:
١٢	باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه: ١٣٥	٩٧	١١٠ باب مسألة الكافر:
١٣	باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه: ١٣٥	٩٨	١١١ باب من قتله بطنه:
١٤	باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة: ١٣٦	٩٩	١١٢ باب الشهيد:
١٥	باب ذكر خبر ابن عباس فيه: ١٣٨	١٠٠	١١٣ باب ضمة القبر وضفتها:
١٦	باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه: ١٣٨	١٠١	١١٤ باب عذاب القبر:
١٧	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه: ١٣٩	١٠٣	١١٥ باب التعوذ من عذاب القبر:
١٨	باب الحث على السحور: ١٤٠	١٠٦	١١٦ باب وضع الجريدة على القبر:
		١٠٧	١١٧ باب أرواح المؤمنين:
		١٠٨	١١٨ باب البعث:
		١١٧	١١٩ باب ذكر أول من يُكتسى:
		١١٨	١٢٠ باب في التعزية:
		١٢١	١٢١ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع:
		٢٢	٢٢ - كتاب الصيام
		١٢٠	باب وجوب الصيام:
		١٢٥	٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان:
		١٢٦	٣ باب فضل شهر رمضان:

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١٩	١٤١	٣٥	باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث:
٢٠	١٤٢	٣٦	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زَرِّ فيه:
٢١	١٤٣	٣٧	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح:
٢٢	١٤٣	٣٨	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قادة
٢٣	١٤٣	٣٩	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم:
٢٤	١٤٥	٤١	باب فضل السحور:
٢٥	١٤٥	٤٠	باب دعوة السحور:
٢٦	١٤٦	٤١	باب تسمية السحور غداء:
٢٧	١٤٦	٤٢	باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب:
٢٨	١٤٧	٤٣	باب السحور بالسوق والتمر:
٢٩	١٤٧	٤٤	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ منَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾:
٣٠	١٤٨	٤٤	باب كيف الفجر:
٣١	١٤٩	٤٥	باب التقدم قبل شهر رمضان:
٣٢	١٤٩	٤٦	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثیر ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه:
٣٣	١٥٠	٤٧	باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك:
٣٤	١٥٠		باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه:

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٤٨	١٧٥	٤٩	١٧٥
البارك : ١٧٦	باب ذكر الاختلاف على علي بن	٥٠	باب ذكر اسم الرجل : ١٧٧
٦٢	باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع : ١٩٠	٥١	باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن
٦٣	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ : ١٩٠	٥٢	أميمة فيه : ١٧٨
٦٤	باب وضع الصيام عن الحائض : ١٩١	٥٣	باب ذكر قوله «الصائمُ» في السفر كالمحظوظ في
٦٥	باب إذا ظهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه : ١٩٢	٥٤	باب فضل الإفطار في السفر على
٦٦	باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع : ١٩٢	٥٥	الصيام : ١٨٢
٦٧	باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن جعبي بن طلحة في خبر عائشة فيه : ١٩٣	٥٦	باب ذكر الاختلاف على منصور : ١٨٤
٦٨	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك : ١٩٦	٥٧	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في
٦٩	باب صوم النبي داود عليه السلام : ١٩٨	٥٨	حدث حمزة بن عمرو فيه : ١٨٥
٧٠	باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك : ١٩٨	٥٩	باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه : ١٨٦
٧١	باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه : ٢٠٥	٦٠	باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه : ١٨٧
٧٢	باب النبي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه : ٢٠٦	٦١	باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضها ويغسلها : ١٨٨
٧٣	باب ذكر الاختلاف على غيلان بن حرير فيه : ٢٠٧	٦٢	باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر
٧٤	باب سرد الصيام : ٢٠٧	٦٣	رمضان فصام ثم سافر : ١٨٩
٧٥	باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٧	٨٠	٢٠٨	الناقلين للخبر في ذلك:
٢١٧	٨١	٧٦	باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف
باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٢١٨	٨٢		ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عمرو فيه: ٢٠٩
باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٢٢٠	٨٣	٧٧	باب ذكر الزيادة في الصيام والتقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه: ٢١٢
باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر: ٢٢٢	٨٤	٧٨	باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه: ٢١٣
باب صوم يومين من الشهر: ٢٢٥	٨٥	٧٩	باب صيام خمسة أيام من الشهر: ٢١٥